الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة إبن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة

بعنوان:

دور رئيس البلدية في حماية البيئة

إعداد الطلبة :

طيباوي خلف الله

خليفة فريد

تحت إشراف الأستاذ:

رويسات عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة		
الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور: بخباز عبدالله	أستاذ مساعد أ	رئيسا
الدكتور: رويسات عبدالحميد	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
الدكتورة : صافة خيرة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
الدكتورة : دايش سورية	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم و صلى الله على نبيّنا و حبيبنا محمّد خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين أما بعـد :

بداية نحمد الله عز و جل و نشكره كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث فهو الأحق بالحمد و الشكر سبحانه و تعالى الذي سخّر و سهّل لنا سبل الدراسة و التعلّم.

كما يطيب لنا في هـذا المقـام أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستـاذ رويسات عبدالحميد لقبوله الإشراف على مذكرتنا و الذي لم يبخل علينا بتقديم توجيهاته من أجل إتمام هذا البحث .

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشـة مذكـرتنـا.

و نخص بالذكر في ذلك : الدكتور بخباز عبدالله بصفته رئيسا .

الدكتورة : صافة خيرة بصفتها أستاذا مناقشا .

الدكتورة : دايش سورية بصفتها عضوا مناقشا .

و إلى كل الأساتذة الكرامو طـاقم إدارة و عمال الملحقة الجامعية بالسوقـــر .

إهداء

الحمـد لله الذي وهبني التوفيق و أعـانني على إنهـاء عملـي.

أهدي ثمـرة هذا العمل إلى تلك الروح الزكيّة الطاهرة الغالية ، المتمثلة في أبي و أمهاتي ، أطـال الله في أعمـارهم .

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة التي ساندتني و قاسمتني لحـظاتعملـي .

إلى زوجتي العزيـزة و جميـع أولادي ، بنينـا و بناتـا

إلى كل من حثّني و غرس في نفسي الأمل و الإرادة .

إلى كل من علّمنـي حرفـا وساعدنـي من قريب و بعيـد من معلمّين و أساتـذة كـرام و مثقفين .

إلـى إخوتـي و أخواتي و أبنائهم ، إلـى العـّم و عمّـاتي .

إلى عائلة طيبـاوي أهدي هذا العمل المتواضع .

ونسـأل الله عز و جـل أن يجعلـه نبراسـا لكـل من أراد العلـم و المعـرفة

إلـى حفيـدي العزيز " أنيــس "

" و قل رب زدني علما "

خلف الله طيباوي

إهداء

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على سيّدنا محمّد أشرف الخلق المرسلين .

أهدي ثمـرة هـذا العمل المتواضـع إلى روح والـدي الغالي رحمـه الله و أسكنه فسيح جناته الذي وافته المنية قبل أن يشهد لي بهذا العمل.

إلى أمّي الغالية التي لطالما تعبت من أجلي أطال الله في عمرها و رزقها الصحة و العافية و جعلها على الدوام تاجا فوق رأسي و نبراسا ينير لي درب حياتي و درب عائلتي.

إلى زوجتي العزيزة التي وقفت بجانبي و ساندتني كثيرا و شدّت من أزري لإتمام هذا العمل .

إلى أولادي الذين أكّن لهم محبة خاصة في قلبي :

" عبـدالباسـط محمـد عبدالصمـد "
"عبدالواحـد مختـار عبدالبـاقي "
والغاليـة " أروى مرام ساجدة "

إلـى أخي العربي و عائلتـه و أخواتي العزيزات و عـائلاتهم .

إلى كل من علّمني و تمدرست على يده ، إلى كل من له الفضل عليّ في بلوغ هذا المقام .

إلى زملائي في الدراسـة خاصـة رفيقي في هـذا العمـل الأستاذ طيبـاوي خلف الله .

إلـكـل الأصدقـاء و الأحبـّة.

إلى كل زمـلائـي في العمل نظير تشجيعهـم و مد يد العون لـي.

فريد خليفـة

قائمة المختصـرات

❖ **أولا : باللغة العربية**

- ج . ج . د . ش الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج . ر الجريدة الرسمية
- ص الصفحة

❖ **ثانيا : باللغة الفرنسية**

- PDAU Plan directeur d'aménagement et l'urbanisme
- POS Plan occupation du sol

مقدمـــة

مقدمـــــة:

إن تهديد البيئة ليس وليد اليوم ، بل تمتد جذوره عبر الأزمنة البعيدة ، غير أنه لم يكن يشكل قضية تستدعي الإنتباه ، لعدم الشعور بمخاطره ، فالثورة الصناعية و الزراعية ، و تهافت الدول على تحقيق أسرع و أكبر معدل لنموها على الصعيد الإقتصادي و الإجتماعيأصبحمصدرا للإستغلالغيرالرشيد لمواردها الطبيعية ، و إدخال الملوّثات من مواد كيماوية و صناعية و نفايات المصانع و نواتج إحتراق الوقود و غيرها. و من هذا المنظور ظهرت الأصوات المنادية بضرورة الحفاظ على البيئة و حمايتها من التدهور .

و في ظل ماشهدته الساحة العالمية من مستجدات ، و رغم حداثة فكرة حماية البيئة إلاّ أنها أصبحت من المسائل التي حظيت بإهتمام الدول المختلفة ، و ذلك لإرتباطهابحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ، و التي كفلته معظم دساتير العالم ، فقد شهدت هذه الحماية إهتمام دولي من خلال جملة الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية .

بحيثيعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ، ومن بعده مؤتمر ريو الإنطلاقة الأولى لتجسيد حماية البيئة بشكل واضح حيث تم ربط فكرة البيئة بفكرة أخرى لا يمكن الفصل بينهما وهي التنمية المستدامة ، وجاء ذلك كرد طبيعي عن التخوف الناجم عن تدهور البيئة الناتج عن الأسلوب التقليدي للتنمية ، الذي يقوم على فكرة التنامي السريع للإنتاج دون إعتبار للأثار السلبية التي يخلفها هذا التطور على الإنسان وعلى البيئة .

وعليه أصبحالمطلبالأساسي الذي تنادي به الشعوب لتحقيق العدالة و الإنصاف في توزيع مكاسب التنمية و الثروات بين الأجيال المتعاقبة هو التنمية المستدامة ، و من هذا المنطلق كان على الجزائر أن تضع موضوع البيئة ضمن أولوياتها من خلال محاولة وضع حد للمشكلات البيئية المتراكمةأو التخفيف منها على الأقل ، نظرا للأثار الجسيمة التي تخلفها هذه المشاكل على جميع الأصعدة و خاصة الصعيد الإقتصادي ، و لأن حماية البيئة بصورة حقيقة لا يمكن أن تتم إلا على المستوى المحلي و الوطني ، أصدرت الجزائر العديد من النصوص القانونية لتوفير هذه الحماية البيئية ، كما قامت بتوسيع الهيئات القائمة بمحاولة منها لحل المشاكل البيئية

،فإضافة إلى الهيئات المركزية تم توسيع نطاق حماية البيئة إلى الهيئات المحلية ، المتمثلة في الجماعات المحلية التي تعتبر إمتدادا للهيئات المركزية و تمثلها في جميع الأعمال على المستوى المحلي ، و من بينها البلدية التي تعتبر الهيئة الممثلة للدولة في نظام حكم محلي ، كونها تعتبر الهيئة الأقرب من المواطن و على أهبة الاستعداد للإستجابة إلى مطالبه من جهة ، و إتاحة الفرصة لمشاركته في صنع و إتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى ، فالكل يتفق على أن مسالة حماية البيئة من أهم القضايا على كل المستويات لا سيما المحلي منها ، الأمر الذي جعل المشرع يمنح عدّة صلاحيات لرئيس البلدية التي تسمح لهإتخاذ القرارات و التدابير اللازمة والفورية في كل ما يتعلق بالبيئة في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية، كما تم وضع منظومة قانونية بغية تجسيد دور رئيس البلدية في حماية البيئة، التي بيّن من خلالها المشرع دور رئيس البلدية في مجال حماية البيئة لا سيما قوانين البلدية والقوانين ذات الصلة، كما بيّن الآليات القانونية والعلاجية التي يمكن لرئيس البلدية الإستعانة بها لضمان حماية فعّالة وناجعة للبيئة على مستوى بلديته ، بناءا على كل هذه المعطيات تم إختيار هذا الموضوع ليكون مجالا للبحث من خلال هذه المذكرة بعنوان :

" دور رئيس البلدية في حمـايـة البيئـة " .

على ضوء ما سبق ذكره تتجلى الأهمية البالغة لموضوع دور رئيس البلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة على مواردها الأساسيةفي كون موضوع حماية البيئة على العموم يعتبر من المواضيع الأكثر إثارة و جذبا للعام و الخاص و الباحث في مختلف التخصصات لا سيما القانونية منها ، كما أنه يعكس المكانة و الأهمية التي تتمتع بها البلدية في الجزائر و يبرر وجودها ، إذ أن هذا الموضوع يسلط الضوء على أمرين هامين هما موضوع البيئة بشكل عام و دور رئيس البلدية كممثل لهيئة أوجب عليها القانون حماية بيئة المواطن المحلية بشكل خاص ، و ذلك من خلال إبراز و تقييم دوره في المحافظة على مختلف عناصر البيئة.

أهمية الدراسة تكمن في محاولتناإبراز دور رئيس البلدية و الصلاحيات و كذا التدابير التي خوّلها له المشرع في إطار المحافظة على البيئة وحمايتها ، من خلال قراءة و بيان النصوص القانونية التي وضعها المشرع في هذا الشأن ،وإبراز دورهمن خلالالإختصاصات

و المهام الممنوحة له، بموجب قوانين البلدية وبعض القوانين ذات الصلة ، و كذا التطرق إلى مختلف الوسائل القانونية المتاحة له ، المتمثلة في الآليات الوقائية و العلاجية ،وكذا محاولة طرح بدائل تفعيل هذا الدور في حالة عجزه عن أداء هذه المهمة و بيان أهم العوائق و الصعوبات التي تواجه رئيس البلدية و التي تحول دون قيامه بدوره في هذا المجال و ذكر بعض الحلول التي نأمل أن تساعد على تحقيق أهدافه المرجوة .

أما عن أسباب إختيارنالهذا الموضوع ترجع إلى عدّة أسباب منها ما هي موضوعية و أخرى شخصية ذاتية ، فالأسباب الموضوعيةتتجلى من أهمية الموضوع نفسه بإعتباره من مواضيع الساعة التي تشغل العالم أجمع ، التي تسعى كل الدول إلى إيجاد حلول له سواء على المستوى المحلي " و هو مانسعى إلى دراسته في مجال التخصص "،و من أهم الدوافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع ، شغفنا العلمي إلى إبراز دور رئيس البلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها و الذي غالبا ما يتم إغفاله من طرف الإعلام و الباحثين و حتى المواطنين ، و كذا معرفة العراقيل و الصعوبات التي تواجه في هذا المجال ، و التي يمكن أن تؤثر على مهامه ، نظرا للأهمية البالغة لمركزه و سلطاته في هذا المجال ، و منه التوصل إلى تقييم مدى فعالية الصلاحيات و الآليات المخوّلة له في سبيل تحقيق سياسة بيئية محلية ناجحة كفيلة بمعالجة مشكلات البيئة على المستوى المحلي .

أما الشخصية منها فتمثلت خاصة في الميول و الرغبة الشخصية إلى دراسة مواضيع حماية البيئة على العموم ، و فضول مدى إرتباط شخص رئيس البلدية بهذا المجال بإعتباره ممثلا للمجتمع و الأقرب منه، و من خلال ما نلاحظه بشكل يومي من مظاهر سلبية تؤدي إلى تفاقم مشكلات البيئة و تدهورها محليا ، سببها النفايات المنزلية و نفايات الأنشطة الصناعية و التجارية و تعدي واضح و صريح على العمرانو غيرها ... ، مما أدى إلى تلوث المدينة و ظهور أمراض ناتجة عن التلوث ، الأمر الذي دفعنا للبحث والعمل على دراسة دور رئيس البلدية و الصلاحيات المخوّلة له في هذا الإطار ، كهيئة تعتبر الأقرب لحيّز التلوث ،و لعلى أهم الدوافع هي قربنا و معرفتنا الشخصية برؤساء بلديات الإقامة الحاليّين" بلدية تيارت ، و

بلديـة عـين كـرمس " ، بالإضـافة إلـى شـعورنا نحـن كمكلّفين بإعـداد هـذا البحـث بخطـورة الوضـع الحـالي الـذي تعـاني منـه بلـدياتناوأن تـدهور البيئـة المحليـة قـد يلحـق بنـا ضـررا جسيما .كلّها أسباب تنبع من رغبتنا الشخصية لإختيار هذا الموضوع .

كمـا تهـدف هـذه الدراسـة إلـى إبرازالـدور الـذي يقـوم بـه رئـيس البلديـة فـي مجـال حمايـة البيئــة و المحافظــة عليهــا و مــدى فعاليــة و نجاعــة هــذا الــدور فــي هــذا الصــدد علــى المسـتوى المحلـي ، كماتوضـح المكانـة الحقيقـة التـي تلعبهـا البلديـة كهيئـة يشـرف عليهـا رئـيس البلديـة وفقـا لقـانون البلديـة و كـذا إبـراز الصـلاحيات و الآليـات القانونيـة المخوّلـة لـه و مـدى نجاعتهـا فـي هـذا المجـال ، بالإضـافة إلـى بيـان الصـعوبات و العراقيـل التـي يصـطدم بهـا رئـيس البلديـة مـن خـلال المهـام المنوطـة بـه لأجـل المحافظـة علـى البيئـة علـى مسـتوى بلديتـه ، كمـا عملنـا علـى طـرح الإقتراحـات و حلـول واقعيـة مـن شـأنها دعـم مساعي رئيس البلدية لتحقيق الحماية البيئية و المحافظة على مواردها الأساسية .

كل هذه العوامل دفعتنا إلىالتعرفعلىمساعي البلديةفي مجال المحافظة على البيئة و إبراز المكانة التي يحظى بها موضوع حماية البيئة خاصة على الصعيدالمحلي، مما يستلزم تقيّيم الدور الذي يقوم به رئيس البلدية في هذا المجال و و على هذا الأساس تم بروز إشكالية رئيسية للبحث تم صياغتها على النحو التالي :

ما مدى فعالية و نجاعة الدور الذي يقوم به رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا للقوانين و الآليات الممنوحة له ؟ .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، يتعيّن علينا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

- فيما تتمثل الصلاحيات و الإختصاصاتالممنوحة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة ؟ .

- مـاهي الوسـائل و الآليـات القانونيـة التـي خوّلهـا المشـرع لـرئيس البلديـة و مـا مـدى فعاليتها لتحقيق الحماية البيئية الفعّالة ؟ .

- ما هي الجزاءات الإدارية المخوّلة لرئيس البلدية من أجل المحافظة على البيئة و فيما تتمثل الصعوبات التي تحول دون تنفيذ قراراته في مجال حمايته للبيئة ؟ .

نظـرا لكـون موضـوع دور رئـيس البلديـة فـي حمايـة البيئـة فـي التشـريع الجزائـري يحتـاج إلـى التعمـق فـي البحـث و إتبـاع منهجيـة سـليمة فـي إسـتغلال المعلومـات المتاحـة ، و نظـرا لتشـعب الموضـوع و كثـرة عناصـره توجـب علينـا إسـتخدام أكثـر مـن منهج وفقالمايلي :

إتباعنـا المـنهج التحليلـي قصـد تحليـل النصـوص القانونيـة المنظّمـة للـدور الـذي يقـوم بـه رئـيس البلديـة فـي مجـال المحافظـة علـى البيئـة ، و تقيّـيم قدراتـه و جهـوده فـي هـذا المجـال ، مـع بيـان الأسـاليب القانونيـة التـي يعتمـد عليهـا رئـيس البلديـة مـن أجـل تحقيـق الحمايـة البيئيـة المرجـوة ، كمـا إسـتخدامنا المـنهج الوصـفي مـن أجـل إبـراز عـدة مفـاهيم مرتبطـة بالموضـوع كالضـبط الإداري البيئـي ، الضـبط القضـائي ، الجـزاءات الإداريـة البيئيـة ....و غيرهـا ،و التـي تسـاعد علـى فهـم الموضـوع بصـورة أفضـل ، كمـا تـم إسـتخدام المـنهج التـاريخي مـن حيـث التطـرق إلـى مراحـل مختلفـة مـن حمايـة البيئـة مـن خـلال قـوانين البلديـةو القـوانين الأخـرى ذات الصـلة و التـي تضـمنت أحكامـا سـابقة تتعلـق بحماية البيئة .

أمـا فيمـا تعلّـق بالدراسـات السـابقة لـم يـتم التطـرق إليهـا بصـفة مسـتقلة كوننـا لـم نجـد مواضيع تتحدث بصفة دقيقة عن شخص رئيس البلدية و دوره في حماية البيئة .

ككـل الأعمـال العلميـة التـي تـدخل فـي مجـال البحـث العلمـي تلقينـا بعـض الصـعوبات نـذكر منهـا : أن المواضـيع المرتبطـة بالبيئـة كثيـرة و متشـعبة يصـعب حصـرها ، بحيـث لا يمكـن ذكرهـا جميعهـا ، لـذا تطرقنـا إلـى العناصـر ذات الصـلة و الأهميـة التـي يرتكـز عليهـا موضـوع الدراسـة ،ضـف إلـى ذلـك كثـرة النصـوص القانونيـة ذات الصـلة بالموضـوع و تشـعبها و تعـديل العديـد منهـا فـي مـا مضـى ، ممـا إسـتدعى منـا التحـري أكثر و التمعن في كافة القوانين ذات الصلة .

بالإضـــافة إلـــى قلّـــة المراجـــع التـــي يمكـــن أن تســـهل عمليـــة البحـــث و الإلمـــام بجميـــع عناصـــره، كمـــا أن الظـــروف الشخصـــية المتعلقـــة بالعمـــل و إرتبطاتنـــا بالوظيفـــة ولّـــد لـــدينا شـــيء مـــن الضـــغط و ضـــيق فـــي الوقـــت ، لتكثيـــف البحـــث و التحـــري عـــن جميـــع العناصـــر و تفـــادي إحتماليـــة الوقـــوع فـــي الخطـــأ ، و للوصـــول إلـــى إجابـــة علـــى الإشـــكالية المطروحـــة تـــم تقســـيم الدراســـة إلـــى فصـــلين مســـبوقين بمقدمـــة للموضـــوع ، و خاتمـــة لماتوصـــلنا إليـــه مـــن نتـــائج تضـــمّنت جملـــة مـــن الحلـــول يمكـــن أن تـــدعم مســـاعي و جهـــود رئـــيس البلديـــة فـــي ســـبيل تحقيـــق الحمايـــة الفعليـــة للبيئـــة المحليـــة ، و كـــان ذلـــك مـــن خـــلال التطـــرق فـــي الفصـــل الأول إلـــى الصـــلاحيات المخوّلـــة لـــرئيس البلديـــة مـــن أجـــل حمايـــة البيئـــة وفقـــا لقـــوانين البلديـــة بـــدءا مـــن قـــانون البلـــدي لســـنة 1967 ثـــم قـــانون 1981 ، قـــانون البلديـــة لســـنة 1990 وصـــولا إلـــى القـــانون الجديـــد 11-10 الـــذي يســـيّر البلديـــة حاليـــا ، أمـــا فـــي مبحثـــه الثـــاني فقـــد خصّصـــناه لتوضـــيح الصـــلاحيات التـــي خوّلهـــا المشـــرع لـــرئيس البلديـــة وفقـــا للقـــوانين ذات الصـــلة و التـــي يمكـــن لـــرئيس البلديـــة العمـــل بمـــا جـــاء فيهـــا بغيـــة تحقيـــق بيئـــة ســـليمة فـــي إطـــار تنمية مستدامة .

أمـــا الفصـــل الثـــاني تـــم تخصيصـــه لدراســـة الوســـائل القانونيـــة المتاحـــة لـــرئيس البلديـــة مـــن خـــلال التطـــرق إلـــى الأســـاليب الوقائيـــة المتمثلـــة أساســـا فـــي الضـــبط الإداري البيئـــي و الضـــبط القضـــائي كآليـــة تدخليـــة لحمايـــة البيئـــة بالإضـــافة إلـــالجزاءات الإداريـــة و صـــورها وضـــعها المشـــرع فـــي يـــد رئـــيس البلديـــة لتحقيـــق الحمايـــة البيئيـــة ضـــمن إقلـــيم بلـــديتهكمبحث ثان من النفس الفصل .

كمـــا ختمـــت الدراســـة بخاتمـــة تناولـــت الصـــعوبات و العراقيـــل و العقبـــات التـــي يصـــدم بهـــا رئـــيس البلديـــة فـــي مجـــال حمايتـــه للبيئـــة و أبـــرز الحلـــول الممكنـــة لتحقيـــق أهدافـــه المرجـــوة .

الفصل الأول

الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية

في مجال حماية البيئة

- **تمهيد :**

تعتبرالجزائر من الدول التي عانت من مخلفات الإستعمار و إستغلال و نهب الثروات الطبيعية التي كانت تتميز بها ، مما نتج عنه حالة مأسوية من الناحية الإقتصاديةو الإجتماعية ، الأمر الذي ألزمها على إنشاء الإطار التشريعي و المؤسساتيلتدارك الوضع و تحسينه ،فالجهاز المحلي أنشأ في كل الدول و احتفظ به ، لأنه يلعب دورا أساسيا في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية الوطنية [1].

فالجماعات المحلية بصفة عامة لم تخرج عن هذا المنطلق ، حيث أن القانون البلدي لسنة 1967 أسندلها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و اعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية[2]، كما نص دستور 1996 خصوصا على أن البلدية هي القاعدة على مستوى المحلي و هي مثال اللامركزية الإدارية [3]، بحيث تعتبر من أهم المؤسسات الإدارية التي بني عليها النظام الإجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة و تعبّر عنها و تعكس برامجها و تتوسط مباشرة بينهما و بين المواطن على مستواها الإقليمي ، و من ناحية أخرى تمثّل المجتمع على المستوى المحلي و تطلعاته و أماله و إحتياجاته.

إن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية ، و منهتأثر البيئة بها ، هذا ما جعل المشرع الجزائري يخصّص صلاحيات عدّة لرئيس البلدية متعلّقة بحماية البيئة و المحيط في مختلف قوانين البلدية الصادرة بدءًا من قانون البلدية لسنة 1967 وصولاًإلىالقانون الجديد للبلدية 11-10 [4]، و التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل الأول المتضمّن الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة ،أينسنقسمه إلى مبحثين ، المبحث الأول يهدف

---

[1] يوسف بن ناصر ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة"، جامعة 08 ماي قالمة ، كلية الحقوق ، ديسمبر 2011 ، ص 2.

[2] لخضر رياح ، إختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 13.

[3] المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 -02 – 1996 ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادرة في الصادرة في 16-11-2008 .

[4] رياح لخضر ، مرجع سابق ، ص 5

إلى بيان الإختصاصات التي منحها المشرع لرئيس البلدية للحفاظ على البلدية من خلال صلاحياته بموجب قوانين البلدية و كذا سنبيّن إختصاص رئيس البلدية في مجال حمايته لبيئته المحلية من خلال الإستعانة بقوانين ذات الصلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا لقوانين البلدية .

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1]، لذلك فهي تجسد صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة نظرا للمهام التي تقوم بها .

فالبلدية تشكل بذلك الوحدة المحلية المستقلة و النواة الأساسية للتنمية المحلية لقربها من المواطن ، فقد وضعت لتسيير شؤون المواطنين و تحسين أوضاعهم ، و تحقيق الحق في العيش في بيئية سليمة ، و يفترض أن تكون الأهم في الجزائر في تطبيق تدابير حماية البيئة ، و يقع على عاتقها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة ، مع بقاء الرقابة عليها قائمة ، فمشكلة المحافظة على البيئة من أهم المواضيع التي يسعى رئيس البلدية لإحتوائهاو السيطرة عليها [2].

بإعتبار أن البلدية هي الهيئة الإدارية الأقرب للمواطن ، و شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول عن إنشغالات المواطن بإعتباره ممثّلا للبلدية منتخبا من طرف الشعب من جهة ، و مسؤولا عن تطبيق سياسة الحكومة بإعتباره ممثّلا للدولة ، كما يعتبر قائدا إداريا و سياسيا في نفس الوقت فهو يمارس دورا مهما في رسم السياسة المحلية و إدارة البرامج التي تضمن تنفيذ هذه السياسات من خلال تخطيطه و تنظيمه و تنسيقهلجهود

---

[1] المادتين 01 ، 02 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

[2] جاء تعريف البلدية في المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990بأنها : " الجماعة الإقليمية الأساسية ، مضيفا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و نصت المادة الثالثة على أن البلدية يديرها مجلس منتخب ، هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية "

الأعضاء و الموظفين الإداريين ، فهو يمارس العملية الإدارية و هذا يحتاج إلى سعة إطلاع و خبرة إدارية و قدر مناسب من الخبرة الفنية تمكّنه من حمل المسؤولية[1]

و قد خوّل المشرع لرئيس البلدية بإعتباره المشرف على البلدية عديد الصلاحيات في هذا مجال حماية البيئة، التي سنتطرق إليها من خلال بيان إختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا لقوانين البلدية لا سيما قانون البلدية لسنة 1967 ، قانون البلدي لسنة 1981 و القانون البلدي لسنة 1990 وصولاً إلى قانون البلدية الجديد 11-10 .

- **المطلبالأول:إختصاصاترئيس البلديةفي مجالحماية البيئة وفقا لقانون البلدية 24/67**

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة و المحافظة عليها و بعبارة أخرى لم تدرج السياسة البيئية في قانون البلدية سالف الذكر[2].

و يتضح لنا كذلك أن أغلب نصوصه موجّهة لبعث التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلديات ، لذلك فرئيس البلدية بإعتباره المشرف الأول على هذا الجهاز يعمل على القيام بمجموعةمن المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة و أحد مكوناتها[3].

و قد وردت إختصاصات البلدية في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدية بعنوان إختصاصات البلدية من المادة 135 إلى 170 ، و شملت هذه الإختصاصات المتعلقة بالبلدية مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، التجهيز ، الإنعاش الإقتصادي ، التنمية الفلاحية ، السياحية ، و يحث المجلس الشعبي البلدي على أساس المادة 140 ، على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج و التسويق و الإستثمار الفلاحي من أجل تهيئة و توسيع

---

[1] لالة الزهراء العلوي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية (فرع تمنراست) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 10

[2] أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع ، الجزائر ، 2014 ص 80

[3] عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2011

المساحات الخضراء و الغابية في إطار تطوير و تحسين البيئة ، كما نصّت المادة 149 أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على المعالم التذكارية و التاريخية و الأماكن الطبيعية و هذا يعد حفاظا على عنصر هام من عناصر البيئة الحضرية .

و لم يغفل القانون البلدي لسنة 1967 عن البيئة السياحية مشيرا في المادة 151 على أنه يمكن للبلديات أن تحوّل منافعها الناجمة عن موقعها الجغرافي و التاريخي و المناخي أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة و الحمّامات العلاجية إلى محطات مصنّفة ،و يستهدف تصنيف تلك المحطات إلى تسهيل التردّد إليها ، و التمكين من تطورها و تسهيل علاج المرضى [1]، كما نص القانون وفقا لبعض المواد الواردة فيه على بعض المجالات كالسكن في نطاق المخطط الوطني لتنظيم البلاد من تحقيق برامج السكن و من جهة أخرى التحكّم في التوسّع العمراني و منع البنايات الفوضوية للمحافظة على الطابع الجمالي ، و حماية العناصر الطبيعية و الصناعية للبيئة من التدهور[2] ، و هذه صلاحيات تندرج ضمن تحقيق رئيس البلدية بمعية أعضاء المجلس الشعبي البلدي تحسين الظروف المعيشية للمواطن داخل البلدية .

كما نجدأن هذا القانون البلدي قد أعطى أهمية للجوانب الإجتماعيةو الرعاية الصحية للمواطنين ، وفقا لما تضمنّته المادة 159منه ، كما تشير المادة 165 بأن البلدية يمكن لها القيام بإنجاز التجهيز الإجتماعي قصد الوقاية لتحسين الشروط الصحية لسكانها ، و يأتي هذا الإهتمام بالجانب الصحي للسكان في سياق الوقاية من الأمراض و الأوبئة ، و المحافظة على البيئة و سلامتها من جميع الملوّثات التي قد تكون سببا و مصدرا لظهور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، أو عن طريق الحيوان ، لذا تعتبر الوقاية من واجبات السلطات العمومية ، لما تناوله قانون البلدية 1967 حين نصّت المادة 167 منه ، أن على المجلس الشعبي البلدي أن يفعل الحماية المدنية كممارسة في أوساط المواطنين من خلال تنمية روح التضامنو التكوين ، لمساهمة السكان في إنجاز البرامج الخاصة بمكافحة النكبات و الكوارث ،

---

[1] المادة 151 من الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

[2] المادة 156 و المادة 157 من الأمر 67-24 ، مرجع نفسه .

كما يتعين على رئيس البلدية إعداد الإحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار و الحد من عواقبها [1] ، ممّا يتضح لنا مراعاة المادة القانونية واجب و ضرورة حماية الأشخاص و الممتلكات بجميع مكوّناتها و عناصرها الطبيعية و الصناعية ، أو كما قيل " الوقاية خير من العلاج " .

ومن خلال هذه الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية في قانون 1967 ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إهتم بالمحافظة على المعالم التذكارية و الأماكن الطبيعية و التاريخية ، و على إستثمارها و تركها لإختصاصاترئيس البلدية [2] ، دون أن يذكر حماية البيئة ، كذلك لا ننسى أن قانون البلدية لسنة 1967 قد نص على إختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس البلدية ، و التي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام [3]التقليدي بعناصره الثلاثة المعروفة ، الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة .

المطلبالثاني :إختصاصاترئيس البلدية لحماية البيئة في قانون البلدية 81-09

تم تعديل القانون رقم 81- 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ، و تمّم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، و بقدر ما يشمل هذا القانون على جملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية ، إلا أنه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تمس التدابير المرتبطة بحماية البيئة ، بل وسّع أكثر لحماية البيئة ، و مكافحة التلوث ، و تحسين المحيط ، لما ورد في المادة 139 مكرر 1 ، التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية ، مع تشجيع إنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة و صيانتها من كل أشكال التلوث ، كما أضاف المشرع في المادة 139 مكرر 2 ، و تدعيما للحماية البيئية صلاحية أخرى لرئيس البلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوّثة أو غير

---

[1] المادة 170 من الأمر رقم 67-24 ، مرجع سابق .

[2] أمر رقم 24/67 ، المادة 149 ، مرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه ، المواد 235 إلى 239 .

صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة تمس بطمأنينة السكان ، و مكافحة الأضرار و حماية المحيط ، و يقصد تنظيم المدينة و تنظيم النقل الحضري بها ، و الحد من التلوث بداخلها ، أسند القانون صلاحية أخرى لرئيس البلدية تمكنه بعد إستشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري و إعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة ، و ذلك بعد أن تضررت المدن بشكل كبير في محيطها و نظامها العام ، بسبب الفوضى في قطاع النقل [1]، و في ذات السياق ما تضمنه القانون من تعديلات فيما يخص مجال التهيئة العمرانية ما مكّن البلدية من وضع مخططاتها التوجيهية للعمران الخاضعة لمصادقة الوالي بإستثناء المجمّعات التي تعد مقر للولاية و التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية [2].

و في ذات السياق ، يسهر رئيس البلدية في مجال الصحة العمومية ، على ضرورة الرعاية الصحية بإعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين و حماية البيئة ، حيث نصت المادة 159 مكرر 2 على مشاركة البلدية في رعاية صحة الجماعة و تحسينها و تنميتها ، كما يسهر رئيس البلدية مع المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط ، توزيع المياه ، معالجة و تطهير المياه الصرف المستعملة ، و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و سلامة الأغذية و المساكن و المؤسسات العمومية .

كما نجد أن القانون البلدي أكد على حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية المنشأة عبر تراب البلدية و مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية و لتجسيد ذلك خوّل القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الإستثناءاتالمنصوص عليها في القانون[3].

---

[1] المادة 146 مكرر، قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981 يعدل و يتمم الأمر 67-24 المتضمن قانون البلديةج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1981

[2] ج . ج .د .ش ، المادة 156 من القانون 81-09 المعدل و المتمم ، مرجع نفسه .

[3] ج . ج .د .ش ، المادة 156 مكرر 2 ، و 156 مكرر 3 ، من القانون 81-09 مرجع نفسه .

- **المطلبالثالث:حماية البيئة بموجب المرسومرقم81-267 .**

حدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس البلدية في مجال الطرقو النقاوة و الطمأنينة العمومية [1]، و قد تم الإشارة فيما سبق أن تعديل قانون البلدية لسنة 1981 الذي كان يعرف بعض النقائص فيما يخص الإهتمام بالبيئة و التنمية لذلك نجد أن المشرع قد تدارك الأمر آنذاك و أصدر المرسوم 81-267 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس البلدية تتعلق بحماية البيئة عن طريق خلق محيط حضري لائق من خلال شغل الطرق و المحافظة عليها ، و تحقيق النقاوة و حفظ الصحة العمومية ، و في ميدان الطمأنينة العمومية و الهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية[2].

- **الفرع الأول : فيما يخصميدان شغل الطرق العامة و الحفاظ عليها**

صلاحيات رئيس البلدية مهمّة وواسعة في هذا الميدان ، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور و أمن السير العام ، و يحدد كيفية شغل الطرق العامة لا سيما العرض على الأرصفة ، و ينظّم المرور ووقوف السيارات ، كما نجد أن المرسوم 81 -267 قد منح عدة إختصاصاتلرئيس البلدية للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليميه ، و ذلك من خلال المواد 02 ، 04 و 05 منه .ففي المادة الثانية نجد أنها خوّلت لرئيس البلدية صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية و العمل على تزييّن محيطها ، و عن كيفية شغل الطرق العمومية و تنظيمها ، و ما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص إستعمال الأرصفة و المحلات التجارية و التجارة المتنقلة ، و عن تنظيم المرور و ما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات و غيرها ، و ينص هذا المرسوم أيضا على إلتزامرئيس البلدية بإتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية و ترقيم طرقها و ساحاتها و مساكنها ، و إنارة الطرق العمومية ، و يعمل كذلك على غرس الأشجار و سقيها و تصفيفها و إنشاء و صيانة المساحات الخضراء و الحدائق العمومية و حظائر التسلية ، كما يسهر رئيس البلدية على صيانة الطرق و يلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة

---

[1] المادة 01 من االمرسوم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ،ج ر عدد 41 ، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1981 .

[2] مسعود شيهوب ، "إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد الثاني ، الجزائر ، مارس 2003 ، ص 20 .

الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصاأو شركات عمومية ، و يتحملون الأعباء و المصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية[1].

- **الفرع الثاني : فيما تعلق بالنقـــاوة و حفظ الصحـــة العامة**

لـرئيس البلديـة فـي هـذا المجـال سـلطات واسـعة يتمتـع بهـا ألزمـه المشـرع مـن خلالهـا بضـرورة إتخاذهـا بموجـب المرسـوم السـالف الـذكر ، و ذلـك بإلتزامـه بالسـهر علـى تنفيـذ التنظـيم الصـحيوإتخاذ الإجـراءات التـي تضـمن النقـاوة و حفـظ الصـحة العموميـة و ذلـك على النحو التالي :

- نظافـة المسـاكن و العمـارات و الأنهـج و المسـاحات و الطـرق و البنايـات و المؤسسـات العمومية ، مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة .
- السهر على عمليات التطهير و تنفيذها .
- تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب و حفظ الصحة .
- السهر على تنظيم الشوارع و الأنهج و جمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم .
- يعمل على تصريف المياه القذرة [2] .

كما يلتزامرئيس البلدية بتنظيم المزابل و إحراق القمامة و معالجتها في أماكن ملائمة لكي لا تتلوث البيئة ، و هذا ما أشارت إليه المادة 09 من هذا المرسوم ، و في نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على وجوب إتخاذرئيس البلدية كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة ، لا سيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس البلدية ، تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات ، التي تهدف إلى حماية البيئة و تطويرها و تحسين نوعية حياة المواطن و القضاء على التلوث [3].

---

[1] المواد 3-4-5 من المرسوم 81-267 مرجع سابق .

[2] المادة 8 ، مرجع نفسه .

[3] لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص 13

من خلال المادة 11 من هذا المرسوم نجد أن المشرع أوجب علىرئيس البلدية السهر على صحة المواطن من خلال الإشراف على فرض الرقابة من طرف المصالح المختصة على المواد البلاستيكية التي تباع في إقليم البلدية .

و أخيرا يمكن القول بأن إتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس البلدية يؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات و مستلزمات حماية البيئة [1].

- **الفرع الثالث : في مجال الطمأنينة العمومية**

لضمان تحقيق الطمأنينة و المحافظة على الهدوء و السكون و منع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق و الأماكن العامة ، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت و أجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية و أبواق السيارات و أصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة [1]،فإن رئيس البلدية يتخذ و ينفذ كل الإجراءات و التدابير التي من شأنها أن تحسن النظام العام و الأمن العمومي [2]، و ذلك من خلال ضبط ما يأتي :

- ساعات فتح المحلات و إغلاقها .
- الأماكن المخصصة للعرض و البيع .
- توقف السيارات و مرورها .

- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة ، و قد جعل المشرع سلطات الشرطة و أعوان الحرس البلدي و مفتش المصالح العمومية أو الشرطة و الدرك الوطني عونا يستعين به رئيس البلدية لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه[3].

---

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 285 .

[2] المادة 14 من المرسوم 81-267 ، مرجع سابق

[3] المواد 15-16-17 من المرسوم 81-267 ، مرجع سابق.

و في الأخير نجد أن هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس البلدية تهدف لخدمة مصالح المواطنين و تحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا بصورة إيجابية في حماية البيئة [1] .

- **المطلبالرابع: إختصاصاترئيس البلدية لحماية البيئة في قانون البلدية 1990**

يبدو قانون البلدية الجديد (قانون 90 – 08 المؤرخ سنة 1990) من وجهة بيئوية أكثر إنسجاما من القانون المعدل لسنة 1981 ، و يتجاوبو السياسة الوطنية للبيئة .

بحيث نجد أنإشكالية التنمية المحلية و حماية البيئة تدور في القانون البلدي حول ثلاثة محاور الأساسية [2] :

- التهيئة العمرانية و البيئة.
- العمران و البيئة .
- النظافة و النقاوة و البيئة.

- **الفرع الأول :فيما تعلقبالتهيئة العمرانية**

إن القانون البلدي يلزم رئيس البلدية بمطابقة مخطّطات البلدية للتنمية مع أهداف مخطّطات التهيئة العمرانية التي يساهم في إعدادها ، و عن إعطاء رأيه و إعلان قرارات البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به [3]، و تأخذ التهيئة العمرانية بعين الإعتبارمايلي :

- حماية البيئة .
- حفظ المواقع الطبيعية .
- ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.

و من هنا يتضح لنا دور رئيس البلدية الذي يلعبه في مجال حماية البيئة ، و ذلك عند إشرافه على المساهمة في تحضير مخطّطات التهيئة العمرانية ، و ذلكبإبداء الرأي و

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 285 .

[2] أحمد لكحل ،مرجع سابق، ص 84 .

[3] المادة 87، من القانون 90-08 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990 .

إعلان عن قرارات البلدية حول كل مشروع ممكن لإقامته على إقليميها قد يحدث إنعكاسات على البيئة .

- **الفرع الثاني : فيما تعلق بالعمران و البيئة**

بالنسبة للعمران نجد أنالمادة 91 من قانون البلدية 1990 ، أشارت أنه يجب على البلدية أن تتحقق من إحترام تخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .

و يجب على رئيس البلدية حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء و حماية المواقع و الأثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية و حماية التراث العمراني .

- **الفرع الثالث :فيما تعلق بالنظافة و حماية البيئة**

يتجلى لنا من خلال المادة 107 التي تنص بتكفل البلدية بـ :

- حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية .
- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقطب الجمهور .
- مكافحة التلوث حماية البيئة ، و هذا الإجراء يجعل على عاتق البلدية مكافحة كل أشكال التلوثّ منها :
- التلوثالبري.
- التلوثالبحري.
- التلوث الجوي[1].

كما أشارت المادة 138 من هذا القانون على تكفل البلدية بإنشاء و توسيع المساحات الخضراء و كل أصار حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة ، و السهر على حماية التربة و الموارد المائية ، و إستعمالها بطريقة عقلانية ، و المحافظة عليها من جميع أشكال التلوّث.

[1]أحمد لكحل ،مرجع سابق ، ص 85 .

وحـدد كـذلك مرسـوم رقـم 84-378 المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر 1984 الشـروط التـي يـتم بموجبهـا التنظيـف و جمـع النفايـات الخاصـة بالبلديـة لكـي تتخـذ الإجـراءات فـي جمـع تلـك النفايـات بجميـع أنواعهـا ، و طريقـة معالجتهـا و كيفيـة إحـداث مواقـع رمـي النفايـات و كيفيـة مراقبتهـا و تصـنيفها و معرفـة مـدى خطورتهـا ، و أثارهـا علـى الإنسـان و البيئـة ، كـل هـذه الصـلاحيات خولهـا هـذا القـانون لـرئيس البلديـة ليتخـذ هـذا الأخيـر جـل الإجـراءات و الوسـائل الماديـة و البشـرية لتفـادي أخطـار هـذه النفايـات و مـا ينـتج عنهـا من تلوث .

فأشـارت المـادة 2 مـن هـذا المرسـوم وعرفـت النفايـات الصـلبة الحضـرية ، علـى أنهـا الفضلات المنزلية و ما يماثلها في النوع و الحجم و هي على الخصوص مايلي :

- الفضلات الفردية و الجماعية .
- المواد الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري و تنقيتها .
- الفضـلات المضـايقة كالأشـباك الضـخمة و الخـردة الحديديـة و الحصـى و الأنقـاض و هياكل السيارات الهالكة .
- نفايات التشريح أو الفحص المرمية من المستشفيات ، العيادات و مراكز العلاج
- نفايات المسالخ
- جثث الحيوانات .
- النفايات التجارية و مواد اللف و الحزم و البقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية [1].

و هـذه القائمـة المحـددة فـي المـادة الخاصـة بالنفايـات فهـي علـى سـبيل المثـال و لـيس الحصـر ، تلـك النفايـات تختلـف مـن بلديـة إلـى أخـرى ، و يمكـن إضـافة أنـواع أخـرى مـن النفايـات و حسـب الظـروف الخاصـة بكـل بلديـة بقـرار مـن الـوالي كمـا أشـار هـذا المرسوم عن كيفية جمع النفايات الصلبة الحضرية و كيفية إستعادتها.

[1] مرسـوم رقـم 84-378 المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر سـنة 1984 ، يحـدد شـروط التنظيـف و جمـع النفايـات الصـلبة الحضـرية و معالجتها ، الجريدة الرسمية رقم 66 ، المادة 2 .

فبالنسبة لجمع القمامة المنزلية، تركت هذه المهام إلى رئيس البلدية ، الذي يحدد كيفية جمعها و تحديد مواقيت رفعها ، بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة حتى لا تسبب أضرار صحية أو مضايقات لدى السكان .

كما ينبغي على رئيس البلدية المحافظة على نظافة الشواطئ المرخّص بالإستجمام فيها الذي يدخل تسييرها في إطار إختصاصه ، و كذلك الأراضي المهيأة للتخيّيم الموجودة في إقليمه فهو يحافظ على نظافة و نقاوة المكان بصفة دائمة و منتظمة [1] .

و تتجلى صلاحيات رئيس البلدية من خلال الصلاحيات الممنوحة للبلدية في جمع النفايات الإستشفائية و مثيلاتها ، و كذلك جمع نفايات المسالخ و دفنها أو حرقها في أماكن مخصصة لذلك ، كما تعمل البلدية على جمع النفايات الناتجة عن تنظيف الطرق العموميةو مثيلاتها و إستعادها مع تهيئة أماكن تودع فيها ، بكيفية لا تتسبب في أي مضايقة أو ضرر بالبيئة و الصحة العمومية و جمال تلك الأماكن [2]، و نتيجة جمع تلك النفايات بجميع أنواعها تعمل البلدية على القيام بعملية إنتقاء تلك النفايات و معالجتها و إعادة إستعمالها في المجال الصناعي .

و تتجلى لنا طريقة معالجة النفايات الصلبة الحضرية حسب الأساليب و التقنيات العلمية الحديثة [3]:

- المزبلةالمحروسة.
- مزبلةالمراقبة.
- مزبلةالتسميد.
- مزبلةالتفتيت.
- مزبلةالحرق.

و للقيام بهذه العملية لا بد من إختيار المواقع الخاصة بالمعالجة ، و يأخذ بعين الإعتبارشروط حماية البيئة ، التي تنص عليها القوانين و التنظيمات المعمول بها [1] مع :

---

[1] المواد 4-5 ، من المرسوم رقم 84-378 ، مرجع سابق .

[2] المواد 12-13-14-15 ،المرجع نفسه .

[3] المادة 22 ، مرجع نفسه

- مراعاة مكان و مواقع المعالجة بالنسبة للنفايات .
- مراعاة مكان المعالجة و تفادي أماكن مجرى المياه
(القيام بدراسة هيدروجيولوجيةEtudeHydrolgéologie) .
- مراعاة مشروع تهيئة المناطق السكنية .
- التقليل من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان .

يمكننا القول في هذا القانون أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث ، من خلال الحرص على تفادي تفريغ هذه النفايات بجميع أنواعها بطريقة عشوائية في إقليم البلدية كما جعل المشرع إطارا قانونيا لهذه النفايات و بيّن كيفية جمعها و إزالتها و طريقة معالجتها ، ووجوباختيار الأماكن للتخلص منها مع مراعاة الحفاظ على عناصر البيئة و صحة المواطن .

إلى جانب دور رئيس البلدية من خلال إشرافه على البلدية في مجال حماية البيئة و السهر على المحافظة عليها ، فهناك موظفون ومهندسون و تقنيون و أعوان تابعون للبلدية يقومون بعدة مهام في حماية البيئة على مستوى البلديات بالقطر الجزائري ، أشار إليهم المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[2]

فنصّت المادة 79 من هذا المرسوم المذكور أعلاه على دور المهندسين المعماريين في إدارة البلدية ، و ذلك بتولي هؤلاء المهندسين المعماريين عدّة مهام و صلاحيات في هذا المجال منها :

- تصميم المخططات و الهندسة المعمارية و المساهمة في الأبحاث و التجارب في هذا الميدان .
- القيام بكل الدراسات التي تعود بالفائدة على البلدية ، و بمهام التنسيق على مستوى البلدية .
- تفتيش المصالح المتخصصة في البناء و الهندسة المعمارية و التعمير و مراقبتها .

---

[1] المواد 25 إلى 28 ، من المرسوم رقم 84-378.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، الجريدة الرسمية رقم 6 .

كما بيّنت المادة 102 من هذا المرسوم [1]، دور مفتشي المرافق العمومية في ميادين التعمير و شبكة الطرق ، و صرف المياه ، التنظيف ، حفظ الصحة و يتولى كلّ في مجال عملهبالقيام بعمليات التفتيش و التحقيقات و التدخلات التقريرية و متابعة المخالفات طبقا للتنظيم المعمول به .

كمابيّن هذا المرسوم التنفيذي دور سلك الأعوان المكلّفين بالتنظيف و السلامة العمومية و صيانة الطرق و التطهير [2] ، و أسندت إليهم عدّة مهام و صلاحيات في هذه المجالات السالفة الذكر و من بينها :

- جمع القمامة المنزلية و إفراغها و إزالتها و كنس الطرق و المسالك العمومية و الحدائق و أماكن عمومية أخرى .
- تشذيب الأشجار و صيانة المساحات الخضراء .
- صيانة شبكة التطهير و تنظيفها .
- تنظيف القنوات و المبالغ و فتحات البالوعات .
- إزالة النفايات المعيقة و الأشياء الضخمة .
- قبض الحيوانات المتشردة و قتلها و حرق جثثها .
- غسل الطرق و الأماكن العمومية و تطهيرها .
- تكليس الآبار و المنابع و خزانات المياه و نقاط الماء .
- صيانة المقابر .
- تنظيف محفظ الجثث و غسله .
- النبش عن الجثث و دفنها .

[1] المادة 102 ، مرسوم تنفيذي رقم 91-26 ،مرجع سابق.

[2] المادة 106 ،مرسوم تنفيذي رقم 91-26 ،مرجع نفسه .

- **المطلبالخامس:إختصاصاترئيس البلدية في حمايــة البيئــة وفقالقانون البلديــة 10/11**

حـدّدالقانون المعـدّل رقـم 11-10 المـؤرخ فـي 22 جـوان 2011 ، صـلاحيات رئـيس البلديـة بصـفته ممـثلا للدولـة ، فهـو يمثلهـا علـى مسـتوى البلديـة ، و بهـذه الصـفة يكلّـف علـى الخصـوص بالسـهر علـى إحتـرام تطبيـق التشـريع و التنظـيم المعمـول بـه ، و بالخصـوص فـي مجال حماية البيئةو الإرتقاء بالتنمية المستدامة [1] .

كمـا أن لـرئيس البلديـة صـلاحيات ميدانيـة و سـلطات و امتيـازات و قواعـد آمـرة هـدفها تحقيـق الصـالح العـام و هـذا فـي مجـال حمايـة البيئـة ، تشـمل السـهر علـى النظـام و السـكينة و النظـافة العموميـة ، السـهر علـى حسـن تنفيـذ التـدابير الإحتياطيـة و الوقايـة و التـدخل فـي مجـال الإسـعاف ، كمـا يتخـذ فـي إطـار القـوانين و التنظيمـات المعمـول بهـا ، الإحتياطـات و التـدابير الوقائية لضمان سلامة و حمايـة الأشـخاص و الممتلكـات فـي الأمـاكن العموميـة التـي يمكـن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث [2] .

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئـيس البلديـة بتفعيـل المخطـط البلـدي لتنظـيم الإسـعافات طبقـا للتشـريع و التنظـيم المعمـول بهمـا ، كمـا يسـهر رئـيس البلدية على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حمايـة التـراث الثقافي المعماري ، و على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير فـي الشـوارع و السـاحات و الطـرق العموميـة ، و لـه أن يتخّـذ كـل الإحتياطـات و التـدابير الضـرورية لمكافحـة الأمـراض المتنقلة أو المعدّية و الوقاية منها [3] .

لرئيس البلديـة أن يتخـذ التـدابير اللازمـة لمنـع تشـرّد الحيوانـات المؤذيـة و الضّـارة ، و السهر علىإحترام تعليمـات نظافـة المحيط و حمايـة البيئـة ، و فـي مجـال التهيئـة العمرانيـة يسلّم

---

[1] المادة 85 ، من القانون البلدية الجديد رقم 11-10 ، مرجع سابق .

[2] المادة 102 ، من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 ، مرجع سابق .

[3] المادة 88 - 89 من قانون البلدية الجديد رقم 11-10 ، مرجع نفسه .

رئيس البلدية رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري [1] .

كما حدّد نفس القانون الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية من خلال الإشراف على البلدية ككيان في مجال حماية البيئة ، و هذا بالإرتقاء بمفاهيم التهيئة و التنمية من خلال مجموعة من التدابير التي تشمل :

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم .
- خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التأثير في البيئة .
- حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الإستغلالالأفضل لهما [2].

كما نظّم قانون البلدية الجديد 11-10 الصلاحيات المخوّلة للبلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز ، النظافة وحفظ الصحة و طرقات البلدية ، و هذا من خلال ضرورة موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يتحمّل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية ، كما يتولى رئيس البلدية التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها ، و إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشّة غير القانونية ، كما يسهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية و هذا لحماية الإنسجام الهندسي للتجمعات السكانية [3] .

بالإضافة إلى أنه يسهر رئيس البلدية على حفظ الصحة و النظافة العمومية و لا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة و معالجتها ، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية و المؤسسات المستقبلة للجمهور ، و العمل على تحسين الإطار

---

[1] المادة 102 ،مرسوم تنفيذي رقم 91-26 ، مرجع سابق .

[2] المادة 103 –112 من قانون رقم 11-10 ، مرجع سابق .

[3] القانون رقم 11-10 ، مرجع نفسه ، المواد 113 – 117 .

المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ [1] .

و في نفس السياق يعمل رئيس البلدية على إحداث مجموعة من المصالح التقنية بالإضافة إلى مصالح الإدارة العامة ، تعمل على التكفل على وجه الخصوص بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ، و النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى ، و تنظيم الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية ، المذابح البلدية ، و حماية المساحات الخضراء [2].

- **ملخص المبحث الأول :**

على ضوء ما سبق يمكننا أن نلاحظ أن الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية ، قد تطورت من خلال القانون المنظّم للبلدية إبتداءا من قانون 1967 ، ثم قانون 1981 ، والمرسوم رقم 81-267 ثم قانون 1990 ، إلى غاية قانون البلدية الجديد رقم 11-10 ، و الذي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي ، لما تضمنته الإتفاقيات الدولية و مؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة ، و رغم المجال الواسع لسلطة رئيس البلدية في مجال حماية النظام البيئي و المحافظة على البيئة ، نرى أنه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون ، مما إنعكس سلبا على الإستدامة البيئية ، ربما لبعض الأسباب و المعوقات و التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث .

[1] المادة 124 ، القانون رقم 11-10 ،، ص 19 ، مرجع سابق.

[2] المادة 123 ،مرجع نفسه .

- المبحثالثاني:إختصاصات رئيس البلدية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة

بالرجوع إلىقوانين البلدية و حماية البيئة و إستنادا إلى النصوص التنظيمية نجد أن المهام الموكلة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من أخطار التلوث خاصة و عواقب التدهور البيئي بشكل عام ، قد تطورت بشكل كبير و ذلك من خلال محاور عدّة و التي تهدف قوانينها إلى حماية البيئة إلى جانب الهيئات المركزية و مؤسسات أخرى ، هذه المحاور جاءت لتبرز دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبيّن إختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا لهذه التشريعات لاسيما قوانين تسيير النفايات و معالجتها و إستغلال المنشآت المصنفة (مطلب أول) و إهتمامه بالجانب الصحي من خلال قوانين تنظم ترقية الصحة العمومية(مطلب ثاني) بالإضافة إلى دوره في حماية البيئة من خلال قانوني الغابات و المياه (مطلب ثالث) ، و كذا المحافظة على الجانب الحضاري و النسيج العمراني وفقا لقانون العمران و التهيئة العمرانية (مطلب رابع)، و كذا بيان دوره من خلال قانون حماية البيئة 03-10 (مطلب خامس) .

- المطلبالأول : إختصاصرئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا لقانون النفايات وإستغلال المنشآت المصنفة

تعتبر ظاهرة التلوث من أحد أهم الأخطار التي تهدد البيئة[1]، و مصدره الأساسي هي النفايات التي يخلّفها الإنسان عن طريق النفايات المنزلية ، أو عن طريق المصانع التي يستغلها ، لذا توجه المشرع إلى مكافحة التلوث و التحكم في مصادره من خلال إصداره للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2]، و أيضا فيما يتعلق بالنفايات الصناعية و

---

[1] المادة 03 من القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003 .

[2] ج . ج . د .ش ، قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،الجريدة الرسمية العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 .

خطرها على البيئة فقد أصدر المشرع عدة مراسيم تنظم إستغلال المنشآت المصنفة وفق مبدأ حماية البيئة .و بما أن رئيس البلدية يعد ممثلا للدولة فله صلاحيات واسعة من أجل مكافحة التلوث من خلال الإشراف و تأطير عمليات جمع النفايات و تدخله في إستغلال المنشآت المصنّفة ، و هذا ما سنبيّنه في العنصرين التاليّين :

- **الفرع الأول : في مجال تسيير النفايات**

نظرا للحالة المزرية التي آلت إليها المدن بسبب إنتشار الأوساخ و القمامات و الروائح الكريهة ، مما يشوّه الصورة الحسنة للمدن ، أصبح لزاما على رئيس البلدية أن يقومبالدور المنوط به في هذا المجال من الحماية و التأطير، خاصة و أنهإقترنإسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين و المواطنين في الجزائر بمفهوم " النظافة ".

و تعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية ، و الصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية كجهاز يشرف عليه رئيس البلدية في مجال النظافة ، و من أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت للبلدية في مجال النظافة من جهة ، و قصورها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين و نصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحيات البلدية و رئيسها من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور و التلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف المدن خاصة الحضرية منها[1].

لذا يعدّ القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة و كيفية تسيير هذه النفايات ، و يرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي : الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر ، تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها ، تثمين النفايات بإعادة إستعمالها ، أو بإعادة تدويرها (رسكلتها) ، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ، إعلام و تحسيس

[1] لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص129 .

المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثارها على الصحة و البيئة ، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها [1] .

و تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و مشابهها ، و يتم إعداد ذلك تحت سلطة رئيس البلدية ، و يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ، و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا [2] .

و طبقا للقانون صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته [3]، حيث ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ، و يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه ، و يتوجب على البلدية وضع سجل مرقّم و مؤشّر ، يوضع تحت تصرف المواطنين للإدلاء بأرائهم و إقتراحاتهم ، و عند إنتهاءالمدّة المحددة و الأخذ بآراء المواطنين عند الضرورة ، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح المختصة بالولاية لدراسته و إبداء الرأي فيه ، لا يصبح هذا المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال إحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي ، كما يصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار ، و في مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة [4]، كما يمكن للبلدية التعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مخططها البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشبهها بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة و رئيس البلدية في أجل أقصاه عشر سنوات ، كما يمكن مراجعته ، كلما اقتضت الضرورة لذلك [5] ، إجمالا نلاحظ أنه من

---

[1] المادة 2 من القانون 01- 19 ، مرجع سابق .

[2] المادة 29 و المادة 31 من القانون 01-19 مرجع نفسه .

[3] المادة 04 و المادة 06 و المادة 07 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات و ما شبهها و نشره و مراجعته ، ج ر ، عدد 43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007 .

[4] المادة 05 ، مرجع نفسه .

[5] المادة 09 ، مرجع نفسه .

خلال التدابير المنصوص عليها في القانون 01-19 و التي تشير إلى تحميل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية و مشابهها لكن أمدّها بسبل لتذليل هذه المهمة [1].

- الفرع الثاني : تدخل رئيس البلدية في مجال إستغلال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الإستقلال تطورا كبيرا و نوعيا هائلا ، إلا أن تطوّر التصنيع في بلادنا لم يكن يأخذ إعتبارات حماية البيئة بجدّية سواء من حيث التكنولوجيا التي لم تتضمن منشآت لمكافحة التلوث ، إضافة لغياب دراسات عن تأثير المنشآت الصناعية عن البيئة وهو ما تسبب في التلوث الصناعي [2].

و قبل التطرق لهذا الفرع وجب تقديم تعريف للمنشآت المصنفة ، فقد عرّفها المشرع حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-18 [3]على أنّها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به "، و تقسم المنشآت المصنّفة حسب المادة 3 من هذا المرسوم إلى أربع فئات . و في هذا المجال نجد المشرع حصر مجال تدخل رئيس البلدية عبر فئتين فقط هما الفئة الثالثة و الفئة الرابعة [4].

و منه يتضح لنا أنإختصاصرئيس البلدية في مجال المنشآت المصنفة محدود جدا ،فنجد في منح الرخص (نظام الترخيص) يمنح رئيس البلدية الرخص في المنشآت الفئة الثالثة فقط ، التي تكون بموجز تأثير دون دراسة التأثير ، كما أن دراسة الخطر غير واردة في ملحق قائمة المنشآت المصنّفة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 [5] ، فيما يتعلق بالمنشآت من الفئة الثالثة و بدلا من دراسة الخطر يتضمن ملفالطلب تقريرا عن المواد الخطرة [6].كمانجد أن دراسة

---

[1] عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2] طاهر طيار ،"قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 2 ، العدد 2 ، 1992 ص 4-5

[3] المادة 2 ،المرسوم التنفيذي 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المؤرخ 31 مايو 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر 4 يونيو 2006 .

[4] المادة 19 فقرة 2 من القانون 03-10 مرجع سابق و المادة 3 من المرسوم 06-198 ، مرجع نفسه .

[5] المرسوم 07-145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على محتوى موجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 ، صادر 22 مايو 2007 .

[6] المادة 9 من المرسوم 06-198 ، مرجع نفسه .

موجز التأثير على البيئة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [1] .

و عليه تستنتج أن تدخل رئيس البلدية في مجال المنشآت المصنفة محدود يكاد يكون مقصى بالرغم من خطورة نشاطات مختلف المنشآت المصنفة في التأثير على البيئة .

- المطلبالثاني : دور رئيس البلدية في حماية البيئة من خلال ترقية الصحة العمومية

إنصلاحية رئيس البلدية باتخاذ التدابير المتعلّقة بالنظافة العموميةو سواء ما تعلّق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة ، لا تقل أهمية عن صلاحياتها في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية و المعدية ، مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال ، التيفويد ، إلتهابات الكبد الفيروسي ، الكوليرا.... وغيرها ، بالإضافة إلى الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا ، داء الكلب .. ،كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث ، و نشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية ، و مراقبة مخازن المواد الغذائية و محلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة[2] ، ضمن إختصاصات رئيس البلدية في مجال حمايته للبيئة المحلية ، و يعتبر قانون الصحة و ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 [3] ، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر ، و تحدد مدى دور و صلاحيات الجماعات المحلية بصفة عامة في ترقية المنظومة الوطنية للصحة ، و تشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة و النظافة و محاربة الأمراض الوبائية ، و مكافحة تلوث المحيط ، و تطهير ظروف العمل ، و الوقاية العامة ، و يتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئةو حماية

[1] المرسوم 07-145 ،مرجع سابق .

[2] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ، ص 46

[3] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية رقم 08 .

الصحة العمومية أمران متلازمان ، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة و ترقيتها و تحسينها [1].

و تؤكد المادة 42 من نفس القانون ، أن صلاحيات رئيس البلدية في حماية الصحة و ترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض ، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية ، أين يتولى فيها رئيس البلدية بمعية الهيئات الأخرى تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية ، و أكدت واجب السلطات المحلية المادة 52 ، أي الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، بالتطبيق الفوري لتدابير الوقائية و القضاء على أسباب الأمراض من مصدرها ، و من الصلاحيات الموكلة لرئيس البلدية إشرافه على مشاركة البلدية في تمويل برامج الوقاية و النظافة و التربية الصحية ، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي [2].

كل هذه الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار إليها قانون الصحة ، و التي أسندت إلى رئيس البلدية بإعتباره المشرف على البلدية و التي تمثل الجماعات المحلية للسهر عليها و تطبيقها ، قد ذكرها المرسوم رقم 81 – 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة و الطرق و الطمأنينة العمومية ، و ذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة و حفظ الصحة العمومية و في هذا المجال أسندت عدة إختصاصات إلى رئيس البلدية منها :

1 - السهر على تنفيذ التنظيم الصحي و يتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة و حفظ الصحة العمومية ، نظافة المساكن و العمارات و الأنهج ، و الساحات و الطرق و المؤسسات العمومية .

2 - إتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة ، و السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير و السهر على تموين

---

[1] عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 121

[2] المواد 230-233 من القانون 85-05 مرجع سابق .

المنتظم للسكان بالمياه الصالحة للشرب و بتنظيف الشوارع ، و جمع القمامة بصفة منتظمة ، و صيانة شبكة التطهير ، و تصرف المياه القذرة ، و السهر على تزيين و تجميل و نظافة البلدية ، و إتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة و تحسينها [1] .

كما نجد أن قانون الصحة في المادة 35 منه ، فقد تطرق إلى مسألة إنتاج المواد الغذائية ، و بيعها ، و نقلها ، و تصبيرها ، و ألزم المتعاملين فيها إلى الإمتثال لجميع المقاييس و شروط النظافة المعمول بها في التشريع و التنظيم عند التداول فيها ، و في هذا المجال يلعب رئيس البلدية دورا مساعدا و متكاملا إلى جانب المصالح المكلفة بالمراقبة ، و الصحة على المواد الغذائية .

و تطرق إليها المرسوم 81-267 السالف الذكر في المادة 11 و التي نصت على مايلي: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية ، و ذلك بإجراء زيارات إلى عين المكان في المخازن و المستودعات التي تحتوي على منتجات إستهلاكية معدة للبيع ، و بذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية للقيام بالمراقبة الصحية على تلك المواد الإستهلاكية المعدة للبيع ، و تنبغي الإشارة إلى قانون الصحة 85-05 جاء إمتدادا للمرسوم 81-267 كما تطرقت المادتان 42-43 من قانون الصحة على أن صلاحيات رئيس البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة .

و تشارك البلدية في حملات و أعمال الوقاية من الأمراض المعدية و الآفاتالإجتماعية ، التي تنظمها الهياكل الصحية و مستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى [2] .

كما نجد أن مكاتب حفظ الصحة البلدية أنشأت بموجب المرسوم 87 -146 [1]، قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة و البيئة حيث نصت المادة الأولى منه إلى " يوضع تحت

---

[1] المواد من 07 إلى 10 ، من المرسوم 267/81 ، مرجع سابق .

[2] المادة 61 من القانون 85-05 ، مرجع سابق .

تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة 94 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي و لمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية و حفظ الصحة و النقاوة العمومية كما يحددها المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع معني يجمعهم مكتب يسمى " مكتب حفظ الصحة البلدي " [2]، الذي يتولى تحت سلطة رئيس البلدية دراسة الوثائق و العقود و الملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية على مستوى البلدية.

و يكلف المكتب بالإتصال مع المصالح المعنية بما يلي :

- يدرس و يقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على صحة و النقاوة في جميع أنواع المؤسسات و الأماكن العمومية .
- يقترح و يطبق عند الإقتضاء أي تدبير أو برامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية و ترقيتها ، لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة و مقاومة ناقلات الأمراض .
- ينظم محاربة الحيوانات الضارة و يأمر بتنفيذ عمليات التطهير و إبادة الجرذان و الحشرات الضارة .
- كما يسهر هذا المكتب على تنفيذ و تحقيق مراقبة ما يأتي إن إقتضى الأمر :
- النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك المنزلي و يتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة عمومية أو خصوصية .
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة و النفايات الصلبة الحضرية و تصريفها و معالجتها .
- نوعية المواد الغذائية و منتجات الإستهلاك و المنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية[3]، كما أن المادة 6 من هذا المرسوم حددت من يدير هذا المكتب من

---

[1] ج . ج . د .ش ، مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر ، عدد 27 ، مؤرخة في 1 جويلية 1987 .

[2] مرسوم رقم 81-267 ، مرجع سابق.

[3] المادة 2 من المرسوم 87-146 مرجع نفسه .

طبيب و تقنيين ساميين في الصحة و البيئة و الفلاحة ، و طبيب بيطري ، و مفتش لمراقبة النوعية .

كما لم يستثني المشرع الجزائري قواعد مكافحة الضجيج و الضوضاء التي لها تأثير ضار على صحة الإنسان ، بغية منع مصدرها و القضاء عليها من أجل مصلحة الفرد و المجتمع ، قصد توفير الراحة للمواطنين للعيش في حياة هادئة خالية من الإزعاج و الضوضاء ، التي تعد من أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي و القانوني معا[1].

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الصحة ، و كذلك المواد 14 إلى 17 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية .

و إذا تمعنا في دراستنا لقانون الصحة يتضح لنا أن المشرع الجزائري عالج عدة محاور متعلقة بالصحة و النظافة هدفها حماية الإنسان و المحيط من جميع أصناف تلوث البيئة ، و أتخذ في هذا المجال عدة إجراءات و تدابير وقائية ، و كلّف عدة مصالح و هيئات بالسهر على تطبيق و تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة ، لا سيما البلدية و الدور الذي يلعبه رئيس البلدية في إقليم بلديته للحفاظ على صحة السكان و سلامة البيئة بإعتباره الأقرب و المسؤول و صاحب الإختصاصبالدرجة الأولى على حماية إقليم بلديته من كل داء .

و من إختصاصاترئيس البلدية ، كذلك في ميدان المحافظة على الصحة و ما يتمتع به من سلطات في إتخاذ القرارات ، كالغلق أو المنع المؤقت للمؤسسات و المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية [2]، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني عند الكلام على الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع لرئيس البلدية و الدور الذي يلعبه بإعتباره المشرف على جهاز البلدية في هذا الإطار .

---

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق .، ص 122-123.

[2] قانون 85-05 المتعلق بالصحة مرجع سابق ، المادة 52 .

و في الفصل الثالث نجد أن المشرع الجزائري بيّن الدور الفعال الذي يلعبه رئيس البلدية إلى جانب الهيئات العمومية و المصالح الصحية الأخرى المعنية بموضع حماية البيئة ، في اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض ، حيث أسند إليه مهام و صلاحيات واسعة و متعددة تمكنه من المبادرة و التحرك و إتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بحفظ الصحة العمومية و تحسين المحيط و مكافحة التلوث و الأوبئة و ضمان بيئة نظيفة و سليمة [1].

و في هذا السياق صدر المرسوم 81 – 374 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع الصحة[2]، حيث يتولى رئيس البلدية من خلال المصالح المختصة ، إنجاز الهياكل الصحية و توزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية ، هذه القوانين و النصوص التنظيمية و الصلاحيات الواسعة ، الصادرة في هذا المجال من أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية الصحة و البيئة و ترقيتها .

و ما يمكن قوله في قانون الصحة أنه ألزم و أكّد على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوث و حماية المحيط ، و اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المواطنين في جميع الأوساط و في جميع المستويات ، و ذلك بتدخل الجماعات المحلية بما في ذلك رئيس البلدية و المصالح العمومية المكلّفة بالصحة ، لتعمل و تسهر على إتخاذ الإجراءات اللازمةو الملائمة ، و تطبيق القوانين في هذا المجال [3].

- **المطلب الثالث : إختصاص رئيس البلدية في حماية البيئة وفقا لقانوني الغابات و المياه**

تعد الثروتين الغابية و المائية أهم الثروات الطبيعية محل الحماية من قبل التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري ، و ذلك راجع إلى غياب الوعي البيئي و السياسة المنتهجة من طرف الأفراد و المؤسسات الشيء الذي أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة على مستوى المصادر

---

[1] قانون 85-05 ، مرجع سابق ، المادة 52 .

[2] المرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 .

[3] أحمد لكحل ، مرجع سابق .، ص 123-124.

الطبيعية للبيئة ، المتمثلة في الماء و الغطاء النباتي ، فكان لزاما على المشرع إصدار قوانين خاصة تنظم هذين المجالين الحيويين و ترشيد إستغلالهما في سياسة المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و قد منح لرئيس البلدية صلاحيات تسيير هذين القطاعين داخل إقليم بلديته و حمايتهما من المخاطر ، فأصدر قانون 12/84 [1] المعدل و المتمم ، و قانون 05-12 [2] المعدل و المتمم المتعلق بالمياه .

- **الفرع الأول : إختصاص رئيس البلدية في حماية البيئة بموجب قانون الغابات**

تلعب الغابات دورا كبيرا في التأثير على صحة الإنسان ، فقد وجد إرتباطوثيق بين وجود الغابة و الحضارة و البشرية عبر تطوّر المجتمع البشري و لاتزال هذه العلاقة مستمرة ، و يتم التأكيد عليها على أساس أن الغابة ليست قيمة مادّية فقط ، بل أيضا معنوية حيث تؤثر في طريقة تفكير الإنسان و تصرفاته و حالته الصّحية و تعتبر من أسباب تقدم الصّحة الجيّدةو النفسية للإنسان من جهة ، و من جهة أخرى تساهم في التنمية الإقتصادية و ذلك بإستغلال ثرواتها الثمينة التي يحتاجها الإنسان بصفة دائمة و مستمرة .

و تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهدّدة بعدّة مخاطر ، مثل تعرية الأراضي ، الحرائق الأمراض الغابية ، الرعي ، و البناء و إستخراج المواد و كافة الإستغلالات الغابية الفوضوية و غير الشرعية ، فضلا عن أسباب و مخاطر الإنجرافو التصحر و الرعي المجحف ، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد و ضبط إستغلال هذه الثروة ،كما صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات [3]، الذي يهدف إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تنميتهاو توسيعها و تسييرها و إستغلالها.

---

[1] قانون رقم 84-12 ، مؤرخ 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 الصادر 26 يونيو 1984 ، معدل و المتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ 2 ديسمبر 1991 . ج ر عدد 62 ، الصادر 4 ديسمبر 1991

[2] القانون 05-12 المؤرخ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر 4 ديسمبر 2005 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 09-06 نؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر ج ج عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 1991 .

[3] قانون رقم 84-12 ، مرجع نفسه .

كما يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل إنجراف[1]، و بعبارة أخرى يهدف إلى حماية الثروة الغابية من كل أشكال التلوث سواء كان سببه الإنسان أو الطبيعة .

و لحماية هذه الثروة الغابية ، يلعب رئيس البلديةدورا معتبرا و هاما في تنمية الثروة الغابية و إستغلالها بصفة عقلانية ، ووقايتها من الحرائق و من كل الأسباب التي تؤذي الوسط الغابي و تسبب له ضررا و تدهورا ، و ذلك بإعتبار الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولةأو المجموعة المحلّية[2] .

و في هذا السياق، ينص القانون على أن كل عمل يجري داخل المساحات الغابية للجماعات المحلية من طرف الهيئات المكلفة بالغابات لا يتم إلا بعد إستشارة الجماعات المحلية ، بإعتبار هذه الثروة ملكها و تعمل على المحافظة عليها ، و يتسنى لنا ذلك من خلال الإطلاع على النصوص القانونية الموجودة في قانون الغابات ، و لا سيما المادة 18 منه التي تنص " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلّية المعنية و معاينة و ضعية الأماكن "[3].

و كذلك منحهذا القانون دورا هاما لرئيس البلدية في هذا المجال و هو ما نلاحظ من خلال المادة 29 منه التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية و على بعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و فيما يتعلق بتهيئة الغابات ، فيخضع المخطّط للتهيئة العمرانية بعد إستشارة الهيئات المحلية [4] .

بالإضافة إلى الدور الرائد الذي يلعبه رئيس البلدية في سياسة التشجير و حماية الأراضي من الإنجراف و مكافحة التصحّر و حماية الغابات بالتنسيق مع الهيئات المكلفّة بالغابات بإعتبار

---

[1] قانون رقم 84-12 ، مرجع نفسه ، المادة 01

[2] المرجع نفسه ، المادة 12

[3] أحمد لكحل ،، مرجع سابق .، ص 137.

[4] قانون رقم 84-12 ، مرجع نفسه ، المادة 37 .

هذا العمل ذو مصلحة وطنية يلعب دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني و في مكافحة التلوث و حماية البيئة.

ثم أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا خاصا رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، حيث تم التأكيد على أهميتها من خلال العمل على تصنيفها وفقا لمعايير التجانس الإقتصادي و البيئي ، بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للجبل و الذي يضطلع بالعديد من المهمات و التي تشمل تحديد الأنشطة الكفيلة بترقية و حماية مختلف المناطق و الكتل الجبلية [1] .

الفرع الثاني :إختصاص رئيس البلدية في مجال حماية المياه

للماء أهمية كبيرة و أسرار عظمى و قيمة إنسانية كبرى ، و هذا ما نلمسه من خلال الآيات القرآنية العددية في القرآنالكريم ، فقد جعله الله عز و جل عماد الحياة النباتية و الحيوانية و الإنسانية ، فقال الله عز و جل في كتابه العزيز : **(وَجَعَلْنَا مِنَ اَلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍحَيٍّاَفَلاَيُومِنُونَ)**[2]، و قال تبارك و تعالى**(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّهُ فِي الَارْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِهِلَقَدِرُونَ)** [3].

و نظرا لأهمية الماء لحياة الناس ، نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تبذيره و عدم الإسراف في إستعماله ، و هذا لما روي عنه صلى الله عليه و سلم ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم **(مرّ بسعد و هو يتوضأفقالماهذا الإسراف ، فقال أفي الوضوء إسراف ، فقال نعم و إن كنت على نهر جار)**.

و الماء هو شريان الحياة الإنسانية و الحيوانية و النباتية ، كما يعد أساس قيام الحضارات على مر الزمن ، و سبب تطورها وتقدمها ،و للمحافظة على الثروة المائية من عوامل التلوث ،

---

[1] قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 41 ، المواد 02-13

[2] سورة الأنبياء الآية 30 .

[3] سورة المؤمنون الآية18 .

سارعت معظم الدول إلى إصدار تشريعا يحمي هذه الثروة التي أصبحت نادرة ، و هذا نتيجة إسراف الإنسان فيها المرتبطة أساسا بنشاطاته المتعددة ، من جهة و من عامل الطبيعة جهة أخرى [1]، و لتجنب الإختلال بين محدودية الموارد المائية و تزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير و الإحتياطات من أجل تفادي الصعاب و المشاكل الحالية و المستقبلية و في هذا المجال أصدر المشرع الجزائري القانون 05-12 الذي يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة و طريقة إستغلالها و حمايتها من التلوث و التبذير و تجنب الآثار المضرة للمياه ، بإعتبارها ملك للجماعة الوطنية[2] ، الأمر الذي أوجب على المشرع إسناد مهمةحماية الثروة المائيةإلىالبلدية، إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالمياه ، و ذلك طبقا للمادة 55 من قانون المياه رقم 05-12 التي تنص : " تقوم الدولة و الجماعات المحلية بإنجاز المنشآت و هياكل الحماية و المبادرة بكل التدابير الوقائية ، و مساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي و الأملاك و الوقاية من المخاطر في المناطق و النواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية " [3].

و تعتبر الخدمة العمومية للمياه من إختصاص الدولة ، و البلدية و لهذه الأخيرة إستغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح إمتياز لتسيير هذا المرفق [4].

فنجد أن المشرع خوّل بعض الصلاحيات لرئيس البلديةلا سيما في مجال توزيع المياه و ذلك بموجب المادة 08 من المرسوم رقم 81-267 ، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تنص على مايلي : " يسهررئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية و حفظ الصحة " [5] .

- المطلبالرابع : إختصاصات رئيس البلدية في حماية البيئة من حيث التهيئة العمرانية

---

[1] قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 الجريدة الرسمية رقم 30 .

[2] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] المادة 55 ،من قانون رقم 05-12 ، مرجع سابق .

[4] المادة 102 من قانون رقم 05-12 ،مرجع نفسه.

[5] المادة 8 من المرسوم 81-267 مرجع سابق .

بما أن البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص الأصيل في المحافظة على الإطار المعيشي و ترقيته ، نظرا لكونها الأكثر دراية بالخصائص المميّزة للمناطق التي تقع في إقليمها الجغرافي و ذلك بحكم كونها الهيئة القاعدية في الهرم الإداري للدولة ، و على هذا الأساس أعطى المشرع الجزائري صلاحيات كثيرة لرئيس البلدية في مجال التهيئة و التعمير ، لكن التدهور الملحوظ للحالة السيئة لمختلف المدن ، يبرز الخلل الموجود لأداء رئيس البلدية لدوره في مجال التنمية العمرانية الحضرية ، و العجز في تحسين الإطار المعيشي للمواطن داخل البلدية و الارتقاء به [1].

بحيث نجد أن التعمير يلعب دورا رائدا في إنشاء بيئة مشيّدة على أسس علمية حديثة و على ضوابط قانونية ، تفاديا للأخطاء البيئية العمرانية العشوائية القديمة ، و في نفس السياق يلعب رئيس البلدية دورا هاما في مجال التوسع العمراني و التهيئة العمرانية ، حفاظا على إقليم بلديته و على بيئة سليمة [2].

لذا قام المشرع الجزائري في بداية الثمانينات بإصدار عدة قوانين في هذا المجال متماشية مع السياسة البيئية و منها قانون 82-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الأراضي للبناء [3]، فبالنسبة لرخصة البناء : قد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها للحصول عليها في حالة بناء محل أي كان تخصيصه ، و كذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو [4].

و بموجب ذلك فرض المشرع الجزائري رخصة مسبقة قبل الشروع في مثل هذه الأعمال من الهيئات المحلية حتى لا تكون بناءات و تعديلات فوضوية معاكسة للتهيئة العمرانية و النسيج العمراني و المقاييس المعمول بها ، و بيّن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الصلاحيات

---

[1] لخضر رياح ،مرجع سابق ، ص 133 .

[2] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 101-102 .

[3] قانونرقم 82-02 مؤرخ 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم06

[4] المادة 2 ، مرجع نفسه .

المخوّلة لرئيس البلدية ، و الوالي ، و الوزير المكلف بالتعمير حتى لا يكون تنازع في الإختصاصات بين هذه الهيئات في مجال منح الرخص للبناء[1].

كما أشارت المادة 9 من هذا القانون " تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لكل البناءات " ماعدا البناءات المشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذا القانون و التي نصت على مايلي :

- تمنح رخصة البناء من طرف الوالي بالنسبة لكل بناء مخصص للسكن يتجاوز 400 مسكن و يقل عن 800 مسكن .
- بالنسبة لكل بناء يتطلب إصلاحات أو إحتياطات للإقامة و لا تستطيع البلدية المعنية تحمل تكاليفها .
- عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الصناعية الكبرى مثل النقل المدني ، و البري ، و الجوي ، و إنتاج الطاقة و غيرها من المشاريع الكبرى التي نصت عليها المادة 5 من القانون رقم 82-02[2] المتعلق برخصة البناء ، و رخصة تجزئة الأراضي للبناء .
- عندما يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي تجاوز تعاليم مخطط التعمير الذي وافق عليه الوالي .

أما المادة 11 فبيّنت الصلاحيات المخوّلة للوزير المكلف بالتعمير في مجال منح رخص البناء و بينت المجال الذي تنطوي عليه هذه الرخص فهي عديدة و مختلفة[3].

و بهذا أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار البيئة و المحافظة عليها عند النظر في رخص البناء و منحها مايلي : مراعاة مكان البنايات و مواصلتها و موقعها و حجمها و مظهرها و إنسجامها مع المحيط ، و أخذ بعين الإعتبار النظافة و الأمن ، و مخطط التعمير و حماية الأراضي الزراعية [4].

---

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 102

[2] قانونرقم 82-02 ،مرجع سابق .

[3] المادة 11 ، مرجع نفسه .

[4] المادة 15 ، مرجع نفسه .

كما يستلزم قبل منح هذه الرخص إستشارة المصالح الولائية المعنية مثل مصالح الفلاحة و الري بإبداء رأيها بالرفض أو القبول [1] في مجال منح الرخص .

و تطرق هذا القانون إلى الهيئات المكلفة بمنح رخص تجزئة الأراضي للبناء (البلدية ، الولاية ، أو الوزير المكلف بالتعمير) محددا شروط منحها ، وكذا مراعاة الشروط الخاصة للمحافظة على البيئة مثل النظافة و الصحة و المحافظة على المناظر الطبيعية والمواقع العمرانية .

كما بيّن هذا القانون المتضمّن رخصة تجزئة الأراضي للبناء ، إلزام صاحب الطلب بتحمل جميع التكاليف المتعلقة بالترتيبات و التجهيزات الضرورية ، و تنفيذ أشغال تهيئة الأراضي المجزّأة ، بإنجاز شبكة الطرق ، و توزيع مياه الشرب ، و صرف المياه المستعملة ، و الإنارة العمومية و المساحات الخضراء [2].

و تكميلا للقانون رقم 82 -02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء [3]، صدر مرسوم رقم 82-304 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 ، الذي حدد كيفيات تطبيق القانون السالف الذكر .

فأشارت المادة الأولى من هذا المرسوم المكمّل [4] ، على أن تعد رخصة البناء وفقا للنماذج التي تقررها وزارة الإسكان و التعمير و يشتمل الملف المرفق بهذا الطلب عدة وثائق التي تبين الشروط و المقاييس التقنية و المطابقة للقانون (منها حدود قطعة الأرض ، مساحتها ، نوع البنايات المجاورة لها ، إرتفاعها ، عدد طبقاتها ، بيان شبكات الإرتفاقات المتصلة بالأرض .....و غيره .

---

[1] المادة 16 ،قانونرقم 82-02 ، مرجع سابق .

[2] المواد من 24 إلى45 ، مرجع نفسه .

[3] القانون 82-02 ، مرجع نفسه .

[4] مرسوم 82-304 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 الذي يحدد تطبيق القانون رقم 82-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية رقم 41 .

و يجب أن تكون جميع مشاريع البناء معدّة و موقعة من مكتب الدراسات أومن مهندس معماري وفقا لطبيعة البناية[1] ، وتقدّم الملفات برخصة البناء إلى رئيس البلدية وهو بدوره يرسلها إلى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية قصد دراستها مصحوبا برأيه للبث فيها مراعية في ذلك المقاييس المحدد في هذا القانون ولاسيما المادة 15 ، زيادة على ذلك استشارة مصالح الصحة والعمل ومصالح الأشغال العمومية ومصالح الفلاحة والري قبل تسليم الرخص [2] .

وفي هذا المجال هناك عدة إجراءات حدّدها القانون للحصول على رخص البناء يجب إتباعها وهذه الإجراءات تختلف حسب طبيعة البناية أو المشروع وحسب الشروط الواجب توفيرها [3] ، وكذلك نص هذا المرسوم عن كيفية الحصول على رخصة تجزئة الأراضي للبناء وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون [4]، و ذلك بإيداع الملف في يد رئيس البلديةو هو بدوره يقوم بالإجراءات القانونية ، و إبداء رأيه ، ثم يرسل هذا الملف إلى مصالح الولاية المكلّفة بالتعمير في الآجال المحددة للدراسة ، و هذه الأخيرة بدورها تستشير المصالح المعنية طبقا للمادة 06 من هذا المرسوم (مصالح الفلاحة ، الري ، الحماية المدنية ، الصحة ..) لإبداء رأيها في الموضوع .

أما بالنسبة للمباني المهدّدة بالإنهيار فيأمر رئيس البلدية بهدم الأسوار و المباني المهدّدة بالإنهيار و هذا طبقا للمادة 242 ، مكرر من قانون البلدية المعدّل و المتمّم لسنة 1981 ، و كذا قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 ، و لذا أشار هذا القانون على الإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال [5] ،كما ألح هذا القانون على وجوب مراقبة أشغال البناء ، و ذلك بإلتزام صاحب المبنى على أن يودع تصريحا بإنتهاء الأشغال إلى رئيس البلدية

---

[1] مرسوم 82-304 مرجع سابق ، المادة 03 .

[2] المواد 5-6 ، مرجع نفسه..

[3] المواد 7 إلى 20 ، مرجع نفسه.

[4] المواد 22 إلى 23 ، مرجع نفسه .

[5] المرجع نفسه ، المواد من 35 إلى 38 .

، و يتولى هذا الأخير إشعار المصالح المكلّفة بالتعمير لدى الولاية للتأكد من مطابقة أو عدم مطابقة الأشغال و عند المخالفة تتخذ الإجراءات القانونية [1].

أما بالنسبة للبناءات التي تقوم بها إدارات الدولة أو الولايات أو البلديات ، أو المنشأة أو الدواوين و المؤسسات العمومية التابعة لوصاية الدولة أو الجماعات المحلية ، فتتكلف بها لجنة ، ما عدا البناءات و التهيئات التي تهم الدفاع الوطني [2].

و هذه اللجنة يختلف تكوينها و هذا حسب الهيئة التي تقوم بالبناء أو بتجزئة الأراضي للبناء.

1: فيما يخص البلديةتتكون اللجنة[3]من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل مصالح الولاية المكلف بالتعمير و البناء .
- ممثلي المصالح الأخرى التابعة للجهاز التنفيذي للولاية .
- ممثلي مصالح الأثار و المعالم التاريخية و السياحية عند الإقتضاء
- المهندس المعماري التابع للبلدية كمستشار .

2– أما بالنسبة للولاية تتكون اللجنة [4]من :

- الوالي أو ممثليه رئيسا .
- مدير التعمير و البناء بالولاية .
- المديرون المعنيون في الهيئة التنفيذية للولاية (التخطيط و التهيئة العمرانية ، الفلاحة ، الغابات و إستصلاحالأراضي ، الصحة ، العمل ، الشؤون الإجتماعية ، الأملاك العمومية ، رؤساء المجالس الشعبية المعنية ، ممثلو مصالح الأثار و المصالح السياحية)و سيشارك بصفة إستشارية الخبير في التعمير المكلف بالدراسات العمرانية في البلدية و المهندس المعماري ، أو مكتب الدراسات التقنية .

---

[1] مرسوم 82-304 ، مرجع سابق ، المواد 35 إلى 43 .

[2] المرجع نفسه ، المادة 44

[3] المرجع نفسه ، المادة45 .

[4] المرجع نفسه ، المادة 45 .

و بهدف تقوية صلاحيات رئيس البلدية و مسؤوليته ، بما يمكّنه من المشاركة الفعّالة في تطبيق إستراتجيات التهيئة العمرانية ، حيث تم تعديل قانون البلدية بإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة و التعمير و التوجيه العقاري و تحديد أدوات التهيئة و التعمير [1]و التي يمكن أن نبيها وفقا لمايلي :

- **الفرعالأول: قانون التهيئة و التعمير 90-29**

صدر القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير للعمل على تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة و التعمير[2]، و يهدف من خلال مبادئه العامة إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم و إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصاديللأراضي و الموازنة بين وظيفة السكنو الفلاحة و الصناعة ، ووقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس إحترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [3] .

يتبين من خلال هذه المبادئ العامة لهذا القانون مدى مراعاة سياسة التهيئة و التعمير في الجزائر إلى إعطاء مكانة لحماية البيئة و المحافظة على المحيط الطبيعي و الصناعي ، كما وضع القانون كل الآليات لتجسيد هذه المبادئ بتحديد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و تحديد أدواتها ، التي تتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي المخصّصة للبناء ، مع إمكانية إعداد برامج لإنتقاء الأراضي من أجل إنجاز البرامج الإستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي ، و بشكل منسجم مع مخططات التنمية البلدية ، الولائية و الوطنية [4]، و أصدر القانون أحكاما خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة و كذلك المناطق الساحلية و الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي ، و حدّد في الفصل الخامس مفهوم رخص البناء و التجزئة و الهدم و

---

[1] لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2] قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج . ر ، عدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم

[3] المادة 2 ، مرجع نفسه .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء .

أرجأ المشرع تحديد تطبيق بعض الأحكام و شروط و كيفيات بعض الإجراءات إلى نصوص تنظيمية .

- **أولا : مراسيم تنفيذية للقانون 90-29**

صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-175 ، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء [1] ، إمتدادا للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و قد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة و عناصرها ، حيث نصت المادة الثالثة منه أنه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات و الإنجراف و إنخفاض التربة و إنزلاقها و الزلازل ، كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها ، و إذا كانت البناءات أو التهيئات تكون لها عواقب ضارّة بالبيئة بفعل موضعها و مآلها أو حجمها [1].

و أضاف المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا آخر متمّما للسابق رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم ، و تسلم ذلك لهدف تقنين و تنظيم نشاطات التعمير و البناء على المستوى الوطني و المحلي [2]، و يتم تطبيق هذه الإجراءات بما تحتويه من :

1. **شهادة التعمير :** و هي وثيقة تسلّم بناءا على طلب من كل معني تعيّن حقوقه في البناءوالإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية ، و يودع طلب شهادة التعمير و الوثائق المرفقة به بمقر البلدية المختص إقليما ، تبلّغ

[1] المادة 04 و المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 91-175 ،مرجع سابق .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم ، و تسليم ذلك .

شـــهادة التعميـــر خـــلال الشـــهرين المـــواليّين لإيـــداع الطلـــب ، و تحـــدّد صـــلاحية شـــهادة التعمير بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ التبليغ [1].

2. رخصة التجزئة : وهي وثيقة تبين عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها مهيّأة بغرض تشيّيد بناية [2] ، و من بين الوثائق التي يضمّها ملف طلب رخصة التجزئة المتعلقة بالأراضي المجزأة للإستعمال الصناعي ، مذكرة توضح التدابير المتعلقة بحماية البيئة تخص طرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه المسربة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية ، و تحديد مستوى الضجيج و إنبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية ، و لسائر البناءات ترفق طلبها مذكرة تشمل على بيانات منها تحديد دراسة مدى التأثير عند الإقتضاء[3].

3.شهادة التقسيم : يسلّم رئيس البلدية شهادة التقسيم و الوثائق المرفقة بها و تحدّد مدة صلاحياتها بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ تبليغها ، و تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبينة إلى قسمين أو عدة أقسام [4].

4.رخصة البناء : يشترط حيازتها لتشيّيد بناية أو تحويلها ، كما ينبغي أن يرفق طلب البناء بملف يشمل على عدة وثائق منها مذكّرة تخص المؤسسات الصناعية تتضمن بيانات تتعلق بإنعكاس نشاط المؤسسة بعد التشيّيد ، و ذلك بتحديد نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضّرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط ، و الموجودة في المياه القذرة المصروفة و إنبعاث الغازات و ترتيبات المعالجة و التخزين و التصفية ، كما يتضمن الملف قرار الوالي المرخّص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنّفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزعجة ، و بيان دراسة مدى التأثير ، و هذا كله مراعاة لشروط حماية البيئة و المحافظة عليها [5].

---

[1] المواد 2 و 3 و 4 و5 ،مرسوم تنفيذي رقم 91-175مرجع سابق .

[2] المادة 07 ، مرجع نفسه .

[3] المادة 09 ، مرجع نفسه .

[4] المواد 32،29،26، المرسوم 91-176 ، مرجع سابق .

[5] المادة 33 و المادة 35 ، مرجع نفسه.

5. شهادة المطابقة :يتولى رئيس البلدية تسليم شهادة المطابقةو هي وثيقة تخص مطابقة البناءات المخصّصة لوظائف إجتماعية و تربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة ، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان إستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية [1] ، و تطبيقا للمادة 57 من المرسوم 91-176 ، يتم إيداع المستفيدون من رخصة البناء خلال اجل ثلاثون يوما من تاريخ الإنتهاء من الأشغال تصريحا بمقر البلدية ، و في حالة عدم إيداع التصريح بإنتهاء الأشغال حسب الشروط و في الآجال المطلوبة ، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس البلدية أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية ، و يتم التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من طرف لجنة تظم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس البلدية و مصلحة التعمير بالولاية.

6. رخصة الهدم : لا يمكن القيامبأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ، و ذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية ، و هذا حفاظا على عناصر البيئة الحضرية التي تشمل كل المقومات الحضارية و التراثية للمجتمع ، و تقوم المصالح المختصة بالتعمير في البلدية (مصلحة البناء و التعمير) ، بإعداد طلب رخصة الهدم بإسم رئيس البلدية ، و ترسل نسخة منه إلى مصلحة التعمير بالولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها ، و يسلم رئيس البلدية رخصة الهدم في شكل قرار ، و لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنهيار البناية [2].

و تدعيما للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، صدر مرسومان تنفيذيان جديدان ، يحدّد أحدهم إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ، و محتوى الوثائق المتعلقة به تحت رقم 91-177 [3].

---

[1] المواد 55،56،69 ، مرسوم تنفيذي رقم 91-176 ،مرجع سابق .

[2] المواد 61،64،65 ، 66 ، مرجع نفسه .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-177 ، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ، و محتوى الوثائق المتعلقة به ، معدل و متتم .

بينما يحدّد المرسوم الثاني رقم 91 -178 إجراءات مخطّطات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها [1]، و يشكل هذا المخطّطان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليم البلدية و في تسيير و تنظيم المدن التابعة لها ضمن مقتضيات حماية البيئة وفقا لما يلي :

أ– المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU)

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسير الحضري ، يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية ، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، و يحدّد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات و يحدّد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية ، و يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها [2] ، يقسّم هذا المخطط المنطقة وفق المادة 19 إلى أربع قطاعات محددة هي :

- القطاعات المعمّرة
- القطاعات المبرمجة للتعمير
- قطاعات التعمير المستقبلية
- القطاعات غير القابلة للتعمير .

و يقصد بالقطاع الجزء الممتد من تراب البلدية الذي يتوقع تخصيص أراضيه لإستعمالات عامة ، و يتم إعداد هذا المخطط مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، يصادق عليها الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب يشمل ولايات مختلفة ، و يقوم رئيس البلدية بإطلاع غرفة التجارة و الفلاحةو رؤساء المنظمات المعنية و رؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، كما يستشير وجوبا عددًا

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 ، إجراءات إعداد مخطّطات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، معدل و متمم .

[2] المادة 16 و المادة 18 من قانون 90-29، مرجع سابق .

من المصالح بالولاية كالتعمير ، الفلاحة ، الري ، المباني و المواقع الأثرية و الطبيعية ، و هي إشارة إلى مصالح البيئة و الغابات و الثقافة [1] ، بعد المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بقرار من الوالي ، بعد جملة من الإجراءات القانونية ووضعه تحت تصرف الجمهور ، يبلغ لعدة جهات مركزية و محلية للإطلاع عليه و يصبح نافذا [2].

كما لا يمكن مراجعة المخطّط إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع ، أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة البلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعنية لها [3] .

ب : مخطط شغل الأراضي (POS)

يستند رئيس البلدية كذلك في مجال التهيئة العمرانية على مخطط شغل الأراضي و هو يحدّد حقوق إستخدام الأراضي و البناء ، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و يعيّن مخطط شغل الأراضي الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبّر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو المتر المكعب من الأحجام ، و كذلك أنماط البنيات المسموح بها و إستعمالاتها ، كما يضبط المخطط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات ، و يحدّد الإرتفاقات[4].

تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي ، و يبادر رئيس البلدية إلى تحضيره تحت مسؤوليته [5] ، و تخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات التي تطبق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، من حيث ترتيبات تحضير المشروع و مداولته في المجلس الشعبي البلدي و نشر المداولة و إصدار قرارمن الوالي بعد توسيع الإستشارة ، قبل أن يصادق عليه المجلس الشعبي

---

[1] المواد 8،7،4،2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، مرجع سابق .

[2] المواد 16،15،14،13،12،11،10،9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، مرجع نفسه .

[3] المادة 28 ، من القانون 91-177 ،، مرجع نفسه .

[4] حق الإرتفاق في الإصطلاح التشريعي و القانوني منفعة مقررة لعقار مملوك لشخص على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب ، و المرور ، و غير ذلك وحق الإرتفاق من قبيل ملك المنفعة ، و هي منفعة بين عقارين تابعة لهما على الدوام مهما إنتقلت ملكيتها ، و مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع ، ومن هنا هنا تتجلى عينية الحق . مؤخوذ عنلخضر رياح إختصاص البلدية في حماية البيئة ، مرجع سابق .

[5] المادة 34 من القانون 90-29 ، مرجع سابق .

البلـدي بمداولـة بعـد تعديلـه عنـد الإقتضـاءبإعتبار نتـائج الإستقصـاء العمـومي و رأي الـوالي [1]، كمـا تجـدر الإشـارة أن مخطـط شـغل الأراضـي لا يمكـن مراجعتـه إلا فـي أربـع حالات معنية حددتها المادة 37 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

- ج :قوانين و مراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة

صـدر القـانون 02-08 المـؤرخ فـي 8 مـاي 2002 المتعلـق بشـروط إنشـاء المـدن الجديـدة و تهيئتها [2] ، لمسايرة التطور السريع الذي تشهده المدن في الجزائر و مواكبة منها لهذا التطور قصد إنشاء مدن جديدة ، و نصت المادة الرابعة منه أنـه : " لا يمكن إنشـاء مدن جديدة إلا فـي الهضـاب العليـا و الجنـوب ، غير أنـه و بصـفة إستثنائية و تخفيفـا للضـغط علـى المدن الكبـرى كالجزائر ، وهران ، قسنطينة و عنابة ، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد "، و تنص المادة الثامنة أنه : " ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينـة الجديدة " ، و تحدد شروط و كيفيـات وضـع هذا المخطـط ، و هو مـا تجسد فعلا بصـدور المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، المحدد لشروط و كيفيات وضـع مخطـط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده و إعتمـاده[3] ، و سيراعي مخطـط تهيئـة المدينـة الجديـدة مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحمايـة البيئـة بـالنظر إلـى العناصـر التـي يتضـمّنها و تتمثل أساسا في المواصفات المطبقة علـى محيط الحمايـة بالإضـافة إلـى تـدابير الوقايـة من الأخطـار الكبـرى و نظـام تعميـر الأحيـاء و تموقـع التجهيـزات و المنشـآت الأساسـية و بـرامج السـكن و الخدمات و النشاطات [4] ، و في ذات السياق ظهر أول قـانون جزائـري للمدينـة سنة 2006 [5] ، الذي حدّد بدقة سياسة المدينة و أهدافها و أداواتها في إطـار التشـاور و الشـراكة مـع الجماعـات المحلية و المتعاملين الإقتصـاديين و الإجتمـاعيين ، و بمسـاهمة المجتمـع المـدني و ذلـك بـإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العامة الحديثة للحكم الراشد و التنمية المستدامة ، و بـذلك تكـون

---

[1] المواد من 2 إلى 17 ، من المرسوم 91-178 ، مرجع سابق .

[2] ج. ج. د.ش ، قانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، ج .ر ، عدد 43 ، مؤرخة في 14 ماي 2002 .

[3] ج. ج. د.ش ،مرسوم تنفيذي رقم 11-76 مؤرخ في 16 فيفري 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده و إعتماده ، ج .ر ، عدد 11 ، مؤرخة في 20فيفري2011 .

[4] المادة 03 ، مرجع نفسه .

[5] قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة

الدولة أدركت أن التهيئة و التعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسية و إختيارإستراتيجي،يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ، و يسعى إلى الإرتقاء بالمحيط المعاش و تلبية إنشغالات المواطن [1]،كما أسند القانون 08-18 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها [2] ، صلاحيات أخرى لرئيس البلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم إنتهاء البنايات ، و تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز ، و ترقية الإطار المبني ليتخذ مظهرا جماليا و منسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام آجال البناء و قواعد التعمير و قد نصت المادة 24 منه : " أن صاحب البناية غير المتمّمة و المتحصل على رخصة البناء يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز ، و تخضع هذه البناية إلى تصريح يقدم إلى رئيس البلدية المختص إقليميا ، و في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلّمة ، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا و يبلغ رئيس البلدية الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة ، و يمنع إستئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناية و إلا سيكون صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و بما أن أسس حماية البيئة لا ترتكز فقط على المبدأ الردعي ، فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء [3] ، و ذلك تطبيقا لمبدأ الوقائي و التحفيزي في نشاط حماية البيئة وفقا للمادة 78 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 و يمنح هذه الجائزة رئيس الجمهورية سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة في 25 أكتوبر من كل سنة ، و لا يمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها و تتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من ممثلي عدة وزارات على رأسها الوزارة المعنية بالبيئة [4] .

---

[1] محمد الهادي لعروق ، "التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية"، مجلة مخبر المغرب العربي ، الإقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2008، ص 32 .

[2] ج. ج. د. ش ، مرسوم تنفيذي رقم 08-15 ، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج .ر ، عدد 44 ، مؤرخة في 3 أوت 2008 .

[3] ج .ج . د. ش ، مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية لمدينة الخضراء، ، ج .ر ، عدد 16 ، مؤرخة في 15 مارس 2009 .

[4] المواد 4□3□2 ، من المرسوم التنفيذي 09-101، مرجع سابق .

و قد صدر قرار وزاري مؤرخ في 09 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء [1] لمتابعة المرسوم عمليا و الشروع في تخصيص جوائز سنوية تسلّم لأكثر المدن إخضرارا و نظافة في الجزائر ، الشيء الذي يبعث روح المنافسة بين مدننا للظهور بأحسن مناظر .

كما تجدر الإشارة أن للبلدية دور لا يقل أهمية عن باقي الهيئات المكلفة بحماية البيئة ، خاصة في مجال حماية الأثار و التراث المادي و غير المادي نصّت عليها مختلف القوانين و التنظيمات ، كالمرسوم رقم 03-323 [2] ، و المرسوم رقم 03-324 [3] ، المؤرخان في 15 أكتوبر 2003 ، حيث يستشير مدير الثقافة للولاية رئيس البلدية في عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها ، و المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة .

- المطلب الخامس : دور رئيس البلدية في حماية البيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لم يخصّص هذا القانون لرئيس البلدية دورا أساسيا في تطبيق تدابير حماية البيئة و هو ما يكرّس تراجع المشرع عن دور البلدية في هذا المجال ، إذ منح الإختصاصللإدارة المركزية على حساب الجماعات المحلّية ، بحيث إكتفىبإعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية مع ربطها بالتنمية المستدامة ، وممّا يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة 03-10 ، أنه لم يعاود النص على الجماعات المحلية لتمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ،

---

[1] قرار مؤرخ في 9مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر،عدد 42 ، مؤرخة في 11 جويلية 2010

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد مخطط للمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و إستصلاحها ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003 .

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003 .

بسبب الإنتقالإلى الإطار الجهوي الذي يراعي الإمتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية بإعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة و المحافظة عليها [1].

ملخص الفصل الأول :

و من خلال ما سبق ذكره فيما يخص الإختصاصات الممنوحة لرئيس البلدية من أجل لعب دوره بصفة فعّالة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها وبلوغ الأهداف المرجوة ، وجدنا أنه يمتلك قدرا من الإستقلالية في إتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية البيئة ، كما أن المشرع أتاح لرئيس البلدية ترسانة من النصوص التشريعية و التنفيذية السارية سواءا من خلال قوانين البلدية أو القوانين الأخرى ذات الصلة ، للمبادرة في عدّة مجالات كتسيير النفايات و الحفاظ على الصحة العمومية ، و حماية الثروة الغابية و المائية بالإضافة إلى التهيئة و التعمير ، لكن تبقى هذه التدابير غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة في سبيل تحقيق الحماية الشاملة و الفعالة للبيئة المحلية خاصة ، بحيث يجب على السلطات المركزية تقديم المزيد من الدعم لرئيس البلدية لتفعيل و تحسين دوره إتجاهحماية البيئة و مكافحة التلوث علىإختلاف أنواعه ، عن طريق المعونات المالية خاصة ، ليتمكن من خلال إشرافه على البلدية من رفع وثيرة التنمية في بلديته .، كما يتعين على رئيس البلدية أن يقوم بدور أكبر و بذل مجهود إضافي ، بغية تفعيل عمليات هذه الصلاحيات و تجسيدها على أرض الواقع ، بغية تحقيق حماية ناجعة للبيئة على مستوى إقليم البلدية .

[1] وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 26 .

الفصل الثاني

الأساليب القانونية المخوّلة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة

- المبحث الأول: الأساليب الوقائية الممنوحة لرئيس البلدية لحماية البيئة

تمارس الإدارة العامة و البلدية تحديدا نشاطها بعدة وسائل و آليات ، من بين هذه الوسائل نجد الضبط الإداري البيئي ، الذي يعتبر وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد ، التي تأتي في شكل قرارت إدارية إنفراديةتساعد على تجنب وقوع إعتداءات و مخاطر تمس بالبيئة أو أحد مكوناتها الأساسية [1]، و يمارس رئيس البلدية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية مهامه بالإستناد إلى وظيفتين أساسيتين و هما الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي ، فالأول يمارسه عن طريق ضبط الأنشطة الملوّثة للبيئة و الصحة العامة و السكينة العمومية ، و ذلك من خلال منح التراخيص و سحبها ، و إصدار الإعذارات ، ووقف الأنشطة المضرة بالبيئة و عناصرها ، و الثاني يتمثل في ممارسته لوظيفة الضبط القضائي عن طريق البحث و التحري عن المخالفات البيئية التي تقع في حدود إقليم بلديته ، غير أنه من الملاحظ أن هذه الوظيفة لا يتم ممارستها من طرف العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و هذا ما لمسناه من خلال محاولتنا للحصول على نسخ محاضر تم تحريرها من طرف رؤساء بلدية محل إقامتنا ، أو الحصول على أحكام قضائية تكون البلدية طرفا فيها تشمل مقاضاة أشخاص سواءاإعتباريين أو طبيعيين قاموا بأفعال تدخل ضمن نطاق التعدي على البيئة ، فرغم النص الصريح للمشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية للضبطية القضائية و كذا قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة ، غير أن الكثير منهم لا يمارسونها ربما يعود سبب ذلك إلى الإنشغالات الكبيرة التي تقع على عاتقهم مما تجعلهم لا يتفرغون لأداء هذه المهمة ، و يتركون إختصاص الضبطية القضائية للهيئات الأمنية الأخرى .

---

[1] محمود مقران، دور البلدية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الدراسية 2019/2018 ، ص 37 .

من خلال المبحث الأول سيتم تناول الأساليب الوقائية التي منحها المشرع لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة ، و ذلك بالتطرق إلى الضبط الإداري البيئي كآلية تدخل في مجال حماية البيئة(مطلب أول) لنبيّن مفهوم الضبط الإداري البيئي ، أهدافه و عناصره ، و كذا وسائل الضبط الإداري المخوّلة لرئيس البلدية (مطلب ثاني) بالإضافة إلى ممارسة رئيس البلدية للضبط القضائي كآلية تدخل للمحافظة على البيئة (مطلب ثالث) .

- **المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي كآلية تدخل لحماية البيئة**

الضبط الإداري البيئي وسيلة من وسائل الإدارة و رئيس البلدية بالخصوص في ضبط سلوكيات و تصرفات الأفراد بهدف حماية البيئة ، و تجنب الأخطار التي تهددها و تحقيق التوازن بين مختلف المصالح و الحقوق ، بما يقره المشرع و في حدود القانون ، و سنتعرف على مفهوم الضبط الإدراي البيئي ، أهدافه و عناصره (فرع أول) ثم نبين الوسائل الضبط البيئي التي منحها المشرع لرئيس البلدية من أجل المحافظة على البيئة (فرع ثاني).

- **الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي و خصائصه**

وجدت تعريفات فقهية كثيرة منها تعريف عمار عوابدي : هو مجموعة من الإجراءات و القواعد التي يفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم و تحديد مجالاتهم ، و الذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن في حدود القانون [1] . و هناك من يري أنه : " مجموعة الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخدها السلطة الإدارية المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع " [2] ، و عرفه البعض على أنه : " حق الإدارة في أن تفرض على حريات الأفراد بعض لقيود بقصد رقابة النظام العام في المجتمع "[3] و يتميز الضبط

[1] عمار عوابدي ، قانون إداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 10 .

[2] رياح لخضر ، إختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ، مرجع سابق .

[3] رياح لخضر ، مرجع نفسه ، ص 105

الإداري البيئـي عـن غيـره مـن نشـاطات الإدراة بخصـائص يمكـن حصـرها فـي الصـفات التالية :

أ – الصفة الإنفرادية : يأخذ الضبط الإداري في جميع الحالات شكل أوامر تصدر من السلطة بصفة إنفرادية ، و يهدف من خلاله للمحافظة على النظام العام .

ب – الصفة الوقائية : الضبط الإداري هو أسلوب وقائي و ليس قمعي ، أي أن القرارات في مجال الضبط الإداري تتخذ قبل الإخلال بالنظام العام فهي تهدف إلى تجنب و قوع الفوضى و تفاقمها و إستمرارها ، و هو الأساس للحماية الإدارية للبيئة .

ج – الصفة التقديرية : الضبط الإداري البيئي مظهر من مظاهر السيادة الوطنية و السلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة ، أو هو عندما تقدر السلطات الإدارية عملا ما ينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه [1].

و الضـبط الإداري نوعـان همـا الضـبط الإداري العـام و الضـبط الإداري الخـاص ، فـالأول هـو مجموعـة الإختصاصـات التـي تمـنح للسـلطات الإداريـة لتمارسـها بصـفة عامـة فـي كـل المجـالات و علـى النشـاطات للحفـاظ علـى النظـام العمـومي و الصـحة العامـة فـي حـدود سـلطتها الإقليميـة ، و الثـاني يعنـي مجمـوع الإختصاصـات التـي تمـنح لسـلطات إداريـة لكـي يمارسـها فـي نشـاط محـدد مـن أنـواع نشـاطات الأشـخاص بهـدف الحفـاظ علـى النظـام العمـومي ، و مثالـه الضـبط المتعلـق بـالمرور ، كمـا أعطـى القـانون سـلطات للضـبط الإداري علـى سـبيل الحصـر متمثلـة فـي سـلطات الضـبط الإداري علـى المسـتوى الـوطني فـي شـخص رئـيس الجمهوريـة ، الـوزير الأول ، أمـا علـى المسـتوى المحلي فتتمثل في الوالي و رئيس البلدية [2] .

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 373 .

[2] رياح لخضر ، مرجع سابق ، ص 106

- **الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي**

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي إلا بتحديد أهدافه ، بإعتبار أن الضبط قيد يرد على الحقوق و الحريات و الذي يمثل المجال للإنحراف في إستعمال السلطة لذا يتوجب علينا تبيان أهدافه ، و الجدير بالذكر أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة ، و لا يخرج غرض الضبط الإداري البيئي عن غرض الضبط الإداري بوجه عام .

بالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد أنه يتكون من ثلاثة عناصر هي :

- **أولا : الأمن العام البيئي**

يعتبر العنصر الأول في النظام العمومي ، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين و إطمئنانهم على أنفسهم و أموالهم من المخاطر الإعتداء التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية و حمايتهم من الأخطار و الكوارث الطبيعية [1] ،و من جهة أخرى السهر على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية ، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال ، و ذلك بإتخاذ كل التدابير اللازمة لتنظيم ضمان الحماية [2] .

و الأمن البيئي العام يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها و منع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال إتخاذ كل الإجراءات الوقائية التي تتخذ شكل قوانين و لوائح ، فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة و مستقرة و بيئة أقل تلوثا ، و الذي يعتبر من بين أهم أسس بقاء المجتمع و تنميته .

---

[1] بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 83 .

[2] المادة 3 من القانون 03-10 مرجع سابق

- **ثانيا : السكينة البيئية العامة**

يقصد بالسكينة العامة إتخاذ الإجراءات و الأساليب و الإحتياطات البوليسية و الوقائية لمنع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة ، من خلال محاربة كل أسباب الضوضاء و بذلك ضمان مقتضيات حماية من الأضرار السمعية ، و الحد من إنبعاث و إنتشار الذبذبات و الأصوات التي قد تشكل أخطارا على صحة الأشخاص و تسبب لهم إضطراباو عدم إرتياح نفسي من شأنه أن يمس بالبيئة [1].

و قد أوجب المشرع المحافظة على السكينة العمومية و ذلك بتوفير القدر الضروري من الهدوء و السكون و منع كل ما من شأنه إقلال الراحة العامة ، و ذلك بإزالة أسباب الإزعاج مهما كان مصدرها ، كما أناط بالسلطات المحلية بما في ذلك رئيس البلدية تأمين و ضمان الراحة العامة ، كمراقبة المحلات و الأعمال المقلقة للراحة العامة و حظر كافة أشكال الإزعاج التي تصدر في هذا المجال ، كما نظم المشرع مواصفات الحد الأعلى لمصادر الضجيج و متطلبات الإلتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا [2] .

- **ثالثا : الصحة البيئية العامة**

تعتبر من عناصر النظام العام الذي يهدف إليه الضبط الإداري ، و تعنيالصحة العامة وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها ، و ذلك بالمحافظة على مياه الشربو صلاحيتها و توفير حد أدنى من نقاوة الهواء و ضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع ، و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية ، و حسن التخلص من الفضلات و النفايات السائلة و الصلبة بإعداد المجاري ، و جمع القمامة و المحافظة على الأماكن العمومية[3] .

---

[1] المواد 72 – 73 – 74 – 75 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

[2] إسماعيل جابوربي ،"إختصاصات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظ على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 جوان 2017 .

[3] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 170

و تتميز الصحة البيئية العامة أنها أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب ، بل تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان و النبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه العذبة ، و حماية مياه البحر ، و حماية الأرض و باطنها ، و حماية الأوساط الصحراوية ، و حماية الإطار المعيشي ، كل ذلك يجسد معنى الصحة البيئية العامة ، بمفهومها الشاسع[1] .

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي نجد أغراض جديدة مستحدثة تتماشى و ظروف المجتمعات الحديثة و تنوع نشاط الإدارة من خلال :

المحافظة على جمال و الرونق و الرواء : و يظهر هذا المبدأ من خلال تجسيد الطابع الفني و الجمالي للشوارع و المباني التي يُسر المارة برؤيته ، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال و التنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام ، بإعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن و الجمال لدى المارة [2].

- **المطلبالثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي المخوّلة لرئيس البلدية لحماية البيئة**

يعتبر رئيس البلدية سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية بإعتباره ممثّلا للدولة طبقا للمادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية [3] كما لا يمكن إقامة أي المشروع أو أي تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إلا برأي مسبق لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الزراعية و الفلاحية و التأثير على البيئة [4] .

كما نجد كذلك قوانين عديدة تمنح صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية عناصر النظام العام ، فنجد الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية

---

[1] بن أحمد عبدالمنعم ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] محمود مقران ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3] المادة 88 من القانون 11-10 ، مرجع سابق

[4] المادة 109 ، مرجع نفسه .

البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه : " ... و يخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير ..".

كما أكّد القاضي الجزائري على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري ، حيث أكّد في قراره الصادر بتاريخ : 16 سبتمبر 2003 على أنه : ".. حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام و الأمن العام و الصحة العامة بموجب مداولاته .."[1].

لرئيس البلدية أن يستعمل آلية الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعّالة و بوسائل متعدّدة تختلف بإختلاف حالات التدخل و المتمثلة أساسا في الوسائل البشرية (فرع أول) بالإضافة إلى الوسائل القانونية التي خوّلها المشرع لرئيس البلدية قصد المحافظة على النظام العام (فرع ثاني) ، كما يمكن لرئيس البلدية التدخل في حالات الضرورة القصوى دون اللجوء إلى القضاء بإستعماله القوة المادية الجبرية ، حتى يتجنب تعسف المخاطبين بالقرارات الإدارية و اللوائح و تقاعسهم في تنفيذها و التي تعتبر وسيلة في يد رئيس البلدية يتصرف بموجبها لتنفيذ القرارات الإدارية للحفاظ على البيئة [2] .

- الفرع الأول : الوسائل البشرية

و تتمثل في أعوان الضبط المكلّفين بتنفيذ القوانين و التنظيمات كرجال الدرك و الشرطة العامة و شرطة البلدية و شرطة العمران التي يعتمد عليها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام [3] ، و لإثراء هذا العنصر توجب علينا التطرق إلى جهاز شرطة البلدية بإعتباره إحدى الوسائل البشرية المخوّلة لرئيس البلدية لحفظ النظام العام و ذلك بتبيان دور رئيس البلدية في حماية البيئة من خلال إشرافه على هذا الجهاز ، بحيث قصد ضمانه تأمين النظام

---

[1] مجلس الدولة ، قرار رقم 11642 ، المؤرخ في 16-9-2003 ، قضية ر.ع ضد بلدية العلمة و من معها ، موسوعة الإجتهاد القضائي الجزائري ، قرارات المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع 2006 ، نقلا عن مقران محمود ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] محمود مقران ، مرجع سابق ، ص 43 .

[3] المادة 74 ، قانون 90-08 ، مرجع سابق .

العام ضمن أراضي البلدية و إقليمها يتصرف رئيس البلدية بجهاز الشرطة البلدية المتميز عن جهاز الشرطة ، و الذي صدر نظامه الأول في الجزائر بمرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1970 .

- **أولا : الشرطة البلدية**

و من مهام الشرطة البلدية في ظّل هذا المرسوم و الذي أشارت إليه المادة الأولى منه " يكلّف أعوان الشرطة البلدية بحفظ أمن الأشخاص و الممتلكات و السهر على إحترام النظم الصادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار سلطاته الخاصة بالشرطة "،و إستنادا إلى المرسوم رقم 81-265 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1981 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية و الذي حلّ محل المرسوم السابق [1] ، أشارت المادة الأولى من هذا المرسوم الجديد " يكلّف أعوان الشرطة البلدية في إطار صلاحيات الشرطة المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت سلطاته مايلي :

- يفرضون إحترام النظم التي لها علاقة بالشرطة البلدية .
- ينفّذون التعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- يسهرون على تطبيق القوانين و النظّم المتعلّقة بالتعمير و حفظ الصحةو النظافة العمومية و الطمأنينة العمومية ، و كذا رقابة ظروف الحياة و حماية نوعية المياه .
- يتولّون شرطة الجنائز و المقابر .
- يسهرون على سهولة المرور في الطرق و الأنهج و الساحات العمومية على كامل تراب البلدية .

كما يقدّم أعوان الشرطة البلدية المساعدة للدرك الوطني و يحلّون محل أعوان النظام العمومي في الأماكن التي لا يوجد فيها مصالح الأمن التابعة للدولة ، و هم مدعوّون فضلا عن ذلك لإثبات مايلي :

---

[1] مرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1970 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 09 .ملغى

- جرائم القنص و الصيد البحري .
- المخالفات التي تمس بالملكية الريفية .
- المخالفات الموصوفة بالأسعار غير القانونية .
- المخالفات الخاصة بقواعد إشهار الأسعار .
- مخالفات النظم الخاصة بالبناء .

و نصّت المادة الثانية من هذا المرسوم [1] يمكن أن يسخر أعوان الشرطة البلدية لمساعدة الموظفين الذين خوّلتهم النظم المعمول بها سلطات الشرطة القضائية على أن يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا التسخير مسبقا .و هناك صنف آخر يعملون ضمن المصالح العمومية للبلدية و يقومون بمساعدة رئيس البلدية و هم سلك مفتشي المصالح العمومية [2] ، و يشمل هذا السلك على الفروع التالية :

- فرع العمران .
- فرع الطرق .
- التنظيف .
- حفظ الصحة .

و يكلّف مفتشو المصالح العمومية للبلدية حسب الفرع الذي ينتمون إليه بالمراجعات و التحقيقات و التدخلات و المعاينات و ملاحقة المخالفات الماسة بالتتنظيم المتعلّق بالأنشطة المذكورة سالفا .

و من خلال النصوص القانونية الخاصة بسلك الشرطة البلدية قد طرأ عليه عدّة تعديلات منها المرسوم رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت سنة 1987 الذي حلّ محل المرسوم 81-265 المتضمّن القانون الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، ثم جاء

[1] مرسوم رقم 81-263 المؤرخ في 3 أكتوبر 1981 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 40 .ملغى

[2] مرسوم رقم 80-288 المؤرخ في 20 ديسمبر 1980 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية البلدية .

المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمّن إنشاء سلك الشرطة البلدية و حدّد مهامه و كيفية عمله و ألغى المرسوم السابق [1] .

و أخيرا صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 13 أوت 1996 و المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي ، و يحدّد مهامه و تنظيمه ، و حلّت هذه التسمية الجديدة " الحرس البلدي " محل شرطة البلدية [2] ، بغض النظر على صلاحيات الشرطة المسندة له قانونا في مجال حماية النظام العام و في مجال الشرطة البلدية ، وزوّد المشرع الحرس البلدي بعّدة صلاحيات أخرى نظرا لما تقتضيه الحاجة و ما طرأ من تغيرات في بلادنا خاصة الظروف الأمنية السابقة ، غير أنه تم تحويل سلطة الوصاية على هذا الجهاز إلى وزارة الدفاع الوطني ، الأمر الذي جعل رئيس البلدية يفقد إحدى أهم الأجهزة فعالية في مجال تسيير النظام العام بالبلدية و كذا في مجال حماية البيئة المحلية ، و ذلك طبقا للمرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2011 ، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني .[3]

و أشارت المادة الثانية من المرسوم على أن " توضع وحدات الحرس البلدي تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية و يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الشرطة البلدية المسندة له قانونا " .

و كلّف الحرس البلدي بالمساهمة في مهام حفظ النظام العام أو إسترجاعه ، و كذلك حماية الأشخاص ، و الممتلكات و أمن المنشآت العمومية ، و تجهيزات المنشآت القاعدية [4] .

---

[1] مرسوم رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987 يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه و صلاحيته ، الجريدة الرسمية رقم 35 .ملغى

[2] مرسوم رقم 96-265 المؤرخ في 13 أوت 1996 يتضمن إحداث سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه ، الجريدة الرسمية رقم 47 .

[3] المادة 01 ، من المرسوم الرئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 22 فبراير سنة 2011 ، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني .

[4] مرسوم رقم 96-265 ، المادة 3 ، مرجع سابق .

كما تولى أعضاء الحرس البلدي في إطار الشرطة البلدية بعدة صلاحيات و منها القيام بالمحافظة على النظام العام و حفظ الصحة ، و السكينة العامة على مستوى البلدية .

كما أسندت لهذا الجهاز مهام في مجال الشرطة الإدارية العامة مهمة الوقاية العامة و تنفيذ القوانين و التنظيمات من خلال :

- حراسة دائمة و مستمرة و إشعار السلطات المختصة بكل واقعة ذات علاقة بالنظام العام .
- رقابة الظواهر و العوامل التي تؤدي إلى الحوادث و الكوارث كالحرائق و الفيضانات و إنزلاق الحجارة و سقوطها و الأمراض الوبائية أو المعدية و أمراض الحيوانات .
- و يتخذ الحرس البلدي التدابير التحفّظية ، و القضاء على الحيوانات المؤذية و المضّرة .
- السهر على السكينة العمومية كالحد من الضجيج ، و التجمعات الليلية و المشاجرات و النزاعات في الأماكن العمومية التي تقلق راحة السكان .
- و يسهر الحرس البلدي على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال الشرطة الإدارية .
- المساهمة في تسليم الأوراق الإدارية و الإستدعاءات المختلفة .
- المساهمة في القيام بالتحريات في إطار التعاون مع مصالح الأمن [1] ، كما يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ، و يبلغونه فورا بإرتكاب الجرائم أو الجنح [2] ، كما يتعاون أعضاء الشرطة البلدية مع مصالح الأمن في مجال حفظ النظام العام منها :

---

[1] مرسوم رقم 96-265 ، المادة 5 ، مرجع سابق

[2] المادة 6 ،مرجع نفسه .

- حفظ النظام في المعارض و الأسواق الخضر و المذابح العمومية و أماكن التسلية و الإحتفالات العمومية و العروض و الألعاب ، و حفظ النظام في الأعياد و التظاهرات الرياضية ، و حفظ نظام مراسيم الجنائز و المقابر و مراقبتها ، و مراقبة الحدائق و المرافق العمومية [1] .

- كما تتولى الشرطة البلدية عدة مهام في مجال حماية البيئة و السهر عليهاو ذلك بمراقبة شبكة الطرق و التنظيمات المتعلقة بها و لا سيما :

- النظافة و حفظ الصحة و السكينة العمومية و الإطار الجمالي العمومي أو بعبارة أخرى السهر على حفاظ المحيط و جماله و إتقاء كل أشكال التلوث .
- التنظيف
- الإنارة العمومية .
- التراصف .
- تسرب المياه في الطرق العمومية .
- إزالة الأنقاض .
- هدم المنشآت المهدّدة بالإنهيار أو ترميمها .
- منع رمي ما من شأنه أن يحدث أذى بالمارّة أو يسبّب روائح كريهة .
- المحافظة على إطار الحياة و حماية جودة المياه من التلوث [2] .

من خلال المرسوم المتعلق بالحرس البلدي يتضح أن صلاحيات هذا الجهاز تعد الأوسع في مجال حفظ النظام العام بجميع عناصره و منه إتساع صلاحيات رئيس البلدية كذلك بإعتبارهذا الجهاز يمارس مهامه تحت سلطته، كماكلّف في مجال الشرطة الإدارية بحماية البيئة و السهر على المحافظة عليها و هو يساعد سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة و تنفيذ القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها .

---

[1] المادة 7، مرجع نفسه ،

[2] المادة 8 ، مرسوم رقم 96-265 ، مرجع سابق .

- **ثانيا : إستعمال القوة المادية**

يحق لرئيس البلدية إستخدام القوة المادية ، دون اللجوء إلى القضاء و إجراءاته البطيئة ، لمنع إختلال النظام العام و إجبار الأفراد على إحترام أحكام القوانين و اللوائح المتصلة به ، غير أنه لا يجوز له ذلك إلا في حالة الضرورة ، و حالة تصريح القانون لها بذلك .

و يقصد بأعمال و إجراءات الضبط الإداري المادية : أنها مجموعة الأعمال و الإجراءات التي تقوم بها سلطات و هيئات الضبط الإداري و لا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة [1] ، و من أمثلة إستخدام القوة المادّية للمحافظة على النظام العام في مجال المحافظة على البيئة و مكافحة التلوث ، إطفاء الحرائق و لو كانت في الأماكن الخاصة ، و الإستلاء على الأغذية الفاسدة المعدّة للبيع لدى التجار ، و إزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق ، كما نجد أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أية قطعة منها لجعلها غير صالحة للإستخدام ، أو مصادرتها مؤقتا أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة [2] .

- **الفرعالثاني :الوسائل القانونية الممنوحة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة**

القرارات الإدارية وسيلة قانونية وضعها في يد رئيس البلدية يستخدمها قصد الحفاظ النظام العام ، و التي يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات سواء بالحضر أو الترخيص و التي تصدر في شكل مراسيم (سواء رئاسية أو تنفيذية)[3] ، بالإضافة إلى لوائح الضبط الإداري التي هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلّق موضوعها بمركز قانوني عام ، و التي يصدرها على شكل و قرارات مثل : قرار رئيس البلدية بمنع إستعمال مكبرات الصوت ليلا [4] ، كما تبيّن ذلك المادة 72 من قانون حماية البيئة 03-10 ، حيث تخضع إلى تراخيص النشاطات الصاخبة التي تجري في الهواء الطلق و التي تسبب أضرار سمعية ، و أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر ، الأمر بغلق محل تجاري ، و كذا لوائح المرور ، لوائح المحافظة على

---

[1] عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري ، مطبوعة في جانفي سنة 1988 ، بن عكنون جامعة الجزائر ، ص 40 .

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة الإسلامية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 112 .

[3] لخضر رياح مرجع سابق ، ص 106 .

[4] لخضر رياح مرجع نفسه ، ص 106 .

الصحة العامة ، اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و لوائح المحافظة على السكينة العامة [1] ، و التي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة وفق أطر مستقبلية و تأخذ القرارات الفردية عدّة أشكال على النحو التالي :

أولا :نظام الحظر أو المنع

و معناه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالإمتناع عن القيام بعمل ما ، و تلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام ، و يكون ذلك بحظر الإتيّان ببعض التصرفات التي يقدّر القانون خطورتها و ضررها [2] ، و بالرجوع إلى المادة 33 من القانون 03-10 ، المتعلّق بحماية البيئة يتم من خلاله فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي [3] ، و تمنع المادة 40 منه ، إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها و تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، و كذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حيّة كانت أو ميّتة . و بهدف منع التعامل العشوائي و اللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي أو إستعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف ، و يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، كما يمنع على منتج النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات ، و لقد منعت المادة 25 من قانون 01-19 منعا باتا إستيراد النفايات الخاصة الخطرة [4] .

---

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 406 .

[2] لخضر رياح مرجع سابق ، ص 106 .

[3] المادة 33 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

[4] محمد عبدالباقي ، محفوظ زكار ، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية و الولاية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 27 .

كما منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 05-12 [1] ، كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفّق الحر للمياه السطحية و مجاري الوديان ، و قد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا .

أ :الحظر المطلق

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارّة على البيئة ، فتمنع الإدارة منعا باتا لا إستثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و الأمثلة كثيرة في هذا الشأن نذكر منها :

1) منع صب أو رمي القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية و هو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية حفاظا على على صحة الإنسان .
2) منع الأنشطة السياحية ، كالتخييم و الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة [2].

ب : الحظر النسبي

يتجسّد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارّة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة و هو بذلك يتقاطع مع فكرة الترخيص الإداري ، بمعني أنه السبب في طلب الحصوص على رخصة لممارسة نشاط ما ، و من أمثلة هذه الأعمال نجد :

- إقامة المشروعات المتصّلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية و صناعات التعدين و الصناعات ذات الصّلة بالأشعة النووية .[3]

---

[1] قانون 05-12 ، المتعلق بقانون المياه ، مرجع سابق .

[2] هاجر عروج ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة محلية ، جامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 198 .

[3] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 205-206 .

- يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية و كذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق ، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغ من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة إدارة الغابات .

من خلال النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال ، نستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يمكن أن يهدد التوازن البيئي ، و مما يفرض عليه وجوب التدخل من أجل المحافظة على البيئة و حمايتها .

- **ثانيا : نظام الأمر و الإلزام**

من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي آمر ، و من هذه الخاصية يستمد نظام الإلزام مصدره ، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر [1] ، و غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة و يقصد بها إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بإتيان عمل ما إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة ، و تقوم الإدارة من خلاله إلزام من تسبب بفعله في إحداث ضرر بالبيئة بإزالة أثار التلوث كلما أمكن و تحمّل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث .

و كذا إلزام أصحاب المركبات على إختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوّثات ما يجاوز الحدود المسموح بها [2].

و الإلزام عمل إيجابي يعادل حضر القيام بأمر سلبي ، أي حظر الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال [3] . و يأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفقا للمادة 71 من قانون البلدية بهدم بناية متداعية و آيلة للسقوط .

---

[1] عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 03-10 مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نصت " و يكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة لمصالح الغير قبل التصرف " .

[2] أحمد لكحل ، مرجع نفسه ، ص 206 .

[3] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 136 .

- **ثالثا : الترخيص أو الإذن المسبق**

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصّة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين ، و لا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص ، و يمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون لمنحه [1] ، و مثل ذلك قيام رئيس البلدية بمنح رخصة البناء أو ترخيص بإستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة ، و كذا الترخيص لإنشاء المؤسّسة المصنّفة كالمصانع و الورشات و المحاجر ، و يعرف هذا الأسلوب بنظام التقارير و أستحدثه المشرّع بغرض الرقابة البعدية و المستمّرة ، و هو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص .

و لهذا الغرض أخضع القانون أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري و إعلام السلطة الإدارية مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معيّن لدراسة مدى إستيفاء الشروط القانونية ، بعد إتمام دراسة طلب الموافقة من جميع الجوانب التقنية و الأمنية و البيئية ، تتخذ الإدارة قرارها بمنح الترخيص من عدمه ، بغرض الوقاية مما قد ينتج عن تلك المنشأة من ضرر بالبيئة و الإنسان [2] ، و نصّت المادة 15 من قانون حماية البيئة 03-10 " أن مشاريع التنمية و الهيكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و على إطار و نوعية المعيشة ، تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير [3] "، و لتحديد كيفيات تطبيق هذا الإجراء الوقائي صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 و ينّص في المادة الثالثة منه على أن : "مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزيرالمكلف بالبيئة هي

---

[1] لخضر رياح ،مرجع سابق ، ص 107 .

[2] عبدالرحمان عزاوي ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، الجزائر ، عالم الكتب للنشر و التوزيع، 2003 ، ص 141 .

[3] المادة 4 ، المادة 6 ، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مرجع سابق .

التي تعّد دراسة أو موجز التأثير ، و التي تقع نفقتها على صاحب المشروع ، و يتضمّن محتوى دراسة الأثار المتوقعة على البيئة عدّة وثائق ، منها تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة [1] ، و يقصد بتقيّيم التأثيرات أو التقيّيم البيئي وفق قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة بالنظر إلى قياس التأثير الذي يحدثه النشاط الممارس على أي مظهر من مظاهر البيئة ، و تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال التي يفرضها التشريع و التنظيم و الإلتزامات التعاقدية ، حوصلة على تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع [2] .

و نظرا إلى أهمية و خطورة المنشأة المصنّفة و تأثيرها و إنعكاساتها على البيئة ، فإن منح الترخيص لممارسة النشاط يتوقف على توفر شروط التي تضمن سلامة المنشأة من أي مخالفات سلبية من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة و السكان و من ثم فإن الترخيص يتوقف بحد ذاته على تقديم صاحب المنشأة دراسة دقيقة حول التأثير في البيئة و الجوار و الصحة العامة ، تسمى بدراسة التأثير على البيئة .

أكمل العمل بدراسة التأثير على البيئة في فرنسا عام 1976 ، و أصبحت تفرض على صاحب كل منشأة جديدة يرغب في مباشرة النشاط بهدف التأكد من خلو مشروعه من أثار جانبية سلبية على البيئة ، و ينص قانون البيئة الفرنسي في (المادة L 122-1) أن أشغال و مشاريع التهيئة التي تتطلب ترخيصا أو موافقة تقتضي منها مراعاة و إعتبارإنشغالات البيئة [3].

---

[1] المادة 4 و المادة 6 ، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مرجع سابق .

[2] ج ج د ش ، المادة 24 من قانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ،، عدد 35 ، مؤرخ في 4 جويلية 2001 .

[3] رياح لخضر ، مرجع سابق ، ص 109 .

- رابعا : الإبلاغ

يعدّ من وسائل الإلزام الحضارية للحفاظ على البيئة ، و قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معيّنة دون الحصول على تراخيص مسبقة ، على الرغم من إحتمال تلويثها للبيئة ، و عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصّة إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام و الحفاظ على البيئة ، و تتحسب لمواجهة إحتمالات التلوث ، و تتعامل مع الملوّثات إن وجدت والإبلاغ نوعين : الإبلاغ السابق ، و الإبلاغ اللاحق .

أ : الإبلاغ السابق

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط ، و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر و بحث ظروف النشاط و نتائجه المحتملة على البيئة سكتت الإدراة و تركت النشاط يتم ، و إن تبيّنت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به ، و يقترب الإبلاغ السابق من مفهوم الترخيص من خلال سكوت الإدارة على الرغم من إخطارها بالنشاط الممارس يمكن إعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإخطار .

ب : الإبلاغ اللاحق

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدّة معيّنة ممّا يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث أو تخفيف آثاره [1] .

- خامسا :الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادّية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معيّنة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث ، و من أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادّية أو الإئتمانات المالية أو

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 207-208 .

الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية أو الضمانات الإقتصادية و من أمثلة الأعمال ذات الأهمية في مكافحة التلوث مايلي :

- إعادة إستعمال النفايات و ذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة و تحويل المواد العضوية منها إلى أسمدة ، و إعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق .
- تغيير طرق الإنتاج ، من ذلك إستخدام الآلات و المعدّات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة [1] .

- **المطلب الثالث: ممارسة رئيس البلدية للضبط القضائي كآلية لحماية البيئة**

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية في مجال متابعة و معاينة الجرائم العامة أو الخاصة بالبيئة ، و هي مهمة أنيطت لرجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون الذين حدّدهم المشرع في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية [2]، فهم يتكلفون بمهمة البحث و التحري و الكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[3].

نص المشرع في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يسهرون على الكشف و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، أما فيما يخص الموظفون الذين يمارسون الضبط القضائي فقد حدّدهم المشرّع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية .... " [4] ، و بالتالي وفقا لهذه المادة يعدّ رؤساء البلديات ضباطا للشرطة القضائية .

---

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص ، 208.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966المتضمن ، القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتممالمادة 12 فقرة 1 .

[3] المادة 12 فقرة 1 ،مرجع نفسه .

[4] عدلت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد40 ، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 ، ص 28

نص المشرع في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [1] ، على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبطية القضائية ، و ذلك إستنادا للمادة 92 منه و التي نصت على أنه : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية " ، إضافة إلى ذلك فقد وضعت تحت تصرفه شرطة يستند إليها في أداء لهذه الوظيفة و التي نصت عليها المادة 93 من القانون نفسه : " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية [2] ، التي يحدّد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم " ، بالإضافة إلى هذه الشرطة فقد وضع المشرع تحت خدمته رجال الشرطة و الدرك و ذلك وفقا للمادة 93 فقرة 2 التي نصت على أنه : " ... كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصّة إقليميا حسب الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم " .

لقد خوّل المشرع لرئيس البلدية صلاحية ممارسة الضبطية القضائية في مجال متابعة و معاينة الجرائم العامّة ، و كذلك الحال بالنسبة للجرائم الماسّة بالبيئة ، و بالتالي فهو قانونا له صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن الجريمة ، و له أن يستند في ممارسته لهذه الوظيفة على الشرطة البلدية و الأمن و الدرك الوطني ، و رئيس البلدية تنتهي إختصاصاته في حدود إقليم بلديته بمهام التحري و المتابعة فيه [3] .

أما فيما يخص ممارسة رئيس البلدية الضبط القضائي البيئي فقد تناولته المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4] ، و التي نصت على أنه : " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات

---

[1] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 ، مرجع سابق .

[3] دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2004 ، ص 23.

[4] قانون رقم 03-10 ، مرجع سابق .

الجزائية ، و كذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخوّلة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ... " .

فطبقا للمادة 111 المذكورة أعلاه فإن رئيس البلدية يعد ضابطا من ضباط الشرطة القضائية المخوّل لهم ممارسة الضبطية القضائية في مجال معاينة و متابعة الجرائم الماسّة بالبيئة و الذين حدّدتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في المقابل فقد أضفى المشرع لرئيس البلدية ممارسة هذه الوظيفة في القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [1] ، و ذلك في المادة 53 منه التي نصت على أنه : " تكلّف الشرطة المكلّفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون رقم 83-03 المؤرخ رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 و المتعلّق بحماية البيئة [2] " ، و هذا القانون الأخير تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و بالتالي فإن أحكام القانون 83-03 لم تعد سارية المفعول ، و عليه فإن الشرطة المكلّفة بمتابعة و معاينة الجرائم و المخالفات في هذا القانون أحيلت إلى المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تمّ الإشارة إليها سابقا و التي أضفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية .

أما في مجال حماية الغابات فقد أصدر المشرع القانون رقم 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات [3] ، و الذي بدوره نص على مجموعة من الأنشطة و الممارسات التي يحظر القيام بها داخل البيئة الغابية ، و أعطى هذا القانون لرئيس البلدية الحق في ممارسة الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن المخالفات و الجرائم التي تحدث في الغابات المتواجدة في نطاق إقليم بلديته ، و يمارس هذه المهمة إستنادا للمادة 62 من القانون العام للغابات التي جاء فيها : " يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " ، و عليه فإن رؤساء المجالس الشعبية

---

[1] القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق .

[2] القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983 المعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 .

[3] القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، مرجع سابق .

البلدية المخوّل لهم قانونا ممارسة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة الغابية هم فقط الذين يوجد على مستوى إقليم بلديتهم مجالات غابية ، أراضي ذات طابع غابي أو التكوينات الغابية الأخرى [1] ، أما البلديات التي لا يوجد بها غابات فإن رؤسائها غير معنيين بممارسة هذه الوظيفة .

و لقد خوّل المشرع لرئيس البلدية إستتباب الأمن في حدود إقليم بلديته و ذلك طبقا للمادة 23 من القانون 03-09 المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة [2] ، و ذلك في إطار تنفيذ الإستراتيجية الدولية في مجال الوقاية من خطر الأسلحة الكيميائية و الأخطار المصاحبة لها حيث نصت على أنه : " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، تؤهل لبحث و معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون ، الأسلاك الأخرى للرقابة المخوّل لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها ".

من خلال ماسبق ذكره نستنتج أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يصنّفون ضمن فئة الضباط القضائيين الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل و المتمّم صلاحية ممارسة الضبطية القضائية و بالتالي فهم مؤهلون بقوة القانون للقيام بمهمة البحث و الكشف على مستوى نطاق إقليم بلديتهم على الأنشطة و الممارسات أو التحركات المشبوهة التي من شأنها أن تضر بالبيئة ، و تهدد الأمن العام البيئي ضمن إقليم البلدية غير و أنه كما سبق الإشارة إليه يبقى هذا الإختصاص حبر على ورق فقط في بعض البلديات التي لا يمارس رؤساء بلدياتها هذه المهام و التي تعد جد مهمة في بناء شخصية رئيس البلدية و تثبيت منصبه في معاملاته و تسييره لشؤون البلدية من جهة و وسيلة ذات أهمية بالغة في تحقيق الحماية الفعالة للبيئة المحلية .

---

[1] المادة 07 ، من القانون نفسه .

[2] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام إتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و إستعمالالأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 ، ص 3.

المبحث الثاني : الأساليب العلاجية المخوّلة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة

من أجل تحقيق بيئة سليمةو حمايتها من كل المشاكل البيئية وضع المشرع الجزائري عديد الآليات القانونية تحت تصرف رئيس البلدية قصد توفير هذه الحماية ، و في هذا الإطار فإن الآليات الوقائية الرامية لحماية البيئة قبل وقوع الضرر البيئي ، تعتبر غير كافية ، بل أضاف المشرع إلى جانبها آليات و إجراءات ذات طابع ردعي لمعالجة الضرر البيئي بعد وقوعه كوسيلة فعّالة بيد رئيس البلدية بغرض الرقابة المستمرة لكل من يتسبب في الإضرار بالبيئة ، هذه الآليات الردعية تكون عبارة عن جزاءات يطبقها رئيس البلدية على كل من يسبب ضررا بيئيا سواء كانت جزاءاتماليةأوغير مالية (إدارية)، التي تختلف شدتها بإختلاف مدى جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة .

و عليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الجزاءات الإدارية الممنوحة لرئيس البلدية التي يمكنه من خلالها تحقيق حماية فعالة و ناجعة للبيئة و المحافظة على عناصرها على مستوى إقليم بلديته ، بالتطرق إلى تعريف الجزاءات الإدارية البيئية و صور ها المختلفة (مطلب أول) ، ثم بيان مدى فعالية تدابير حماية البيئة الموكلة لرئيس البلدية و بدائل تفعيلها (مطلب ثاني) .

- **المطلب الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية و صورها**
- **الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية**

يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على كل الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة و التي يمنع القانون القيام بها ، إذ يمنح المشرع للسلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعية مالية كالغرامة ، و جزاءات غير مالية كما هو

الشأن في إتخاذ تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبيه من مغبة الإستمرار به [1]. و تهدف الجزاءات الإدارية إلى صيانة النظام العام على وجه عام ، و حماية البيئة بوجه الخصوص .

- **الفرع الثاني :صور الجزاءات الإدارية البيئية**
- **أولا :الجزاءات المالية**

الغرامة المالية هي جزاء إداري مالي ، و هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلوث يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا ، و تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية إستخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها ، و تتخذ الغرامة عدة أشكال ، فقد تكون مبلغا من المال ، أو على شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف ، و قد تكون في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ ، كما يمكن أن يحدد مقدارها و قد يترك للإدارة السلطة التقديرية في ذلك ، و قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدارها ، و عادة ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال حماية التلوث البيئي إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة [2].

- **ثانيا : الجزاءات غير المالية**

بالإضافة إلى الغرامة الإدارية تستطيع الإدارة فرض جزاءات أخرى غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق و الإمتيازات مثل وقف أو إلغاء الترخيص أو وقف أو غلق المنشأة ، أو التحفظ على بعض المواد أو الأجهزة الخطرة على البيئة أو الإنسان ، و إذا رأت الإدارة أن التنبيه أو الإنذار ليس فيه جدوى و عدم الإمتثال إليه و يعد هذا أبسط الجزاءات على من يخالف أحكام و قوانين حماية البيئة [3] .

- **أ: وقف أو إلغاء الترخيص**

---

[1] حمزة وهاب ، "الجزاءات الإدارية كآلية لحماية البيئة "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، السنة 2022

[2] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 210 .

[3] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 139 .

وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة ، لأن هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط و شروط محددة ، و هي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال و بالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به [1] .

و كذلك إذا تبين أن الإدارة أن إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة ، و كذلك أصبح المشروع غير مستوف الإشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه و كثيرا من هذه الإشتراطات يتعلق بحماية البيئة [2].

ففي مجال إستغلال المنشآت المصنفة نجد جزاء سحب الترخيص الإداري واضحا ، ففي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للأحكام التقنية الخاصة بإستغلال الرخصة ، أو للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة و يحدد أجل لتسوية الوضعية ، و بعد إنتهاء الأجل القانوني و عدم الإمتثال للتعليمات تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة ، و إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب منه رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة .

بما أن رخصة إستغلالمنشأة مصنفة تكون من إختصاص رئيس البلدية فإن السحب يكون بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال ، بحيث يختص رئيس البلدية بسحب الرخص الخاصة بالمؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة [3]

- **ب: وقف أو غلق المنشأة**

---

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 212 .

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 141 .

[3] هاجر عروج ، مرجع سابق ، ص 265 .

قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه صدى ، إلى القيام بغلق المنشأة و هو جزاء عيني ، يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي إرتكب فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط و هو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة أو سلامة الإنسان ، و منع تكرارها في المستقبل ، و لهذا يكثر النص عليه في جرائم تلويث البيئة ، و يمنح المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات [1] ، و بإعتبار أن سلطة البلدية في منح التراخيص تكاد تنعدم فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة جدا ، كون حالات إلغائها للرخص و كذا شروط منحها محددة بموجب القانون .

- **ج: التحفظ أو منع إستعمال آلة أو مادة خطرة**

منح المشرع السلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات إتخاذ الإجراءات و القرارات بالتحفظ على آلات أو أدوات أو مواد ، أو منع إستعمالها إذا تبين أن هذه المواد أو الأدوات المستعملة أو الآلات تشكل خطرا على البيئة و الإنسان و هذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها السلطة الإدارية لتفادي الأضرار الناجمة عنها و الأخطار الضارة بالبيئة و هذه التدابير تعتبر وقائية أكثر كونها تدابير ردعية [2].

- **المطلب الثاني : مدى فعالية تدابير حماية البيئة الموكلة لرئيس البلدية و بدائل تفعيلها**

على الرغم من أن الجزائر كان لها السبق على المستوى العربي خصوصا ، في إتباع بيئة تعزز الإطار القانوني المؤسساتي ، و هذا عبر إصدارها للقوانين الإجتماعية و الإقتصادية التي تنسجم مع قواعد حماية البيئة ، و بالرغم من الترسانة القانونية الضخمة التي سنت لها الهدف ، و تعدد و تنوع الهيئات المكلفة بحماية البيئة ، و رغم الصلاحيات الواسعة التي خولت لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة ، فإن الواقع يؤكد أن تجسيد السياسة البيئية المنتهجةفي الوقت الحالي لا يزال بعيد المنال و

---

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع نفسه ، ص 149 .

[2] ميلود دبيح ، "التدابير الوقائية و التدخلية للبلدية في مجال حماية البيئة"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، المجلد 24 ، العدد ، 02 أوت 2018 .

أن البلاد تشهد ترديا بيئيا خطيرا و هذا ما نشهده من خلال حياتنا اليومية ، سواءًاعلى المستوى الوطني ، الإقليمي أو المحلي ، و في المدن و الأرياف على السواء ، مما يؤكد وجود خلل واضح في السياسة و في تجسيدها .

- الفرع الأول : الإختلالات الحاصلة في التدابير المتخذة من طرف رئيس البلدية في مجال حماية البيئة .

رغم أن رئيس البلدية يملك رصيدا قانونيا يكفل له تجسيد أهداف السياسة البيئية ، فإن ما يؤكد عجزه عن تجسيد تدابير الحماية على أرض الواقع ، هو تزايد التردي البيئي الحالي في البلديات خاصة الريفيةمنهاو خروج الوضع عن السيطرة في بعض الحالات ، مثل إنحصار المساحات الغابية بفعل الحرائق ، و إنجراف التربة و تلوثها بالمبيدات و الأسمدة و تدهور الغطاء النباتي بفعل الرعي العشوائي و المفرط [1] ، و زحف الرمال بسرعة مذهلة و تكدس النفايات خاصة الهامدة منها و العرض العشوائي و غير المنظم وفقا لمعايير صحية للسلع المعروضة في الأسواق التي تظل عرضة للأوساخ و الغبار ، و لا تخرج المدن عن هذا الوضع ، إذ أن أخطار التلوث و إنتشارالأوساخ و سموم المصانع لا تزال تهديدا خطيرا للإنسان و البيئة عامة ، مما يؤكد وجود إختلالات في تنفيذ تدابير حماية البيئة ، كما يؤكد فشل الإدارة البيئية بشكل عام في القيام بوظيفتها الوقائية و التدخلية ، و هذا راجع لإخفاق الهيئات المركزية و المحلية في وضع هذه التدابير موضع التطبيق و بالقدر الذي يحقق الأهداف المرجوة ، و يعود أيضا إلى محدودية التدخل المحلي في هذا المجال على صعيد الواقع ، كما يعود إلى عوائق كثيرة تعترض رؤساء البلديات أساسا لتجسيد مهمتها بدءا من تشعب صلاحيات البلديات و كثرتها في القطاعات المتعددة ، و قلة الإمكانيات ، و تردد المشرع في تحديد و حصر المهام الموكلة لها في هذا

[1] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 33 .

المجال [1] ، كما إتسم القانون المتعلق بحماية البيئة بكثرة الإحالات على التنظيم [2] ، الأمر الذي أدى إلى تذبذب و تشتت في تدخل رئيس البلدية و هذا أمام أعبائه الكثيرة مما يعقّد مهامه و يعجزه عن ضبطها ، كما أن التدابير الموكلة لرئيس البلدية تتسم كما وردت في النص بالعمومية و المرونة ، و خلوّها من الطابع الحازم و الصارم ، و لا يحدّد القانون القرارات التي بموجبها توضع هذه التدابير موضع تطبيق ، بالإضافة إلى إفتقار البلديات إلى الإطار المتخصص المبدع و المؤهل الذي يمكنه التخطيط و التنفيذ وفق تصورات مستقبلية واضحة [3].

و تعاني الكثير من البلديات النائية خصوصا من صعوبات مالية ، تعجزها عن تنفيذ مخططها البيئي ، و تكتفي بصرف ما تخصصه الدولة لهذا الغرض ، و هو غير كاف ، فيما تجعل المشاكل البيئية آخر أولوياتها ، و تفضل صرف المخصصات المالية في الأوجه التي تراها ضرورية ، و ذات أولوية بنظرها ، مما يؤكد غياب التصور الواضح لتدخلها في هذا المجال ، أما على المستوى الإجتماعي فإن غالبية أفراده ترى في إثارة قضايا البيئة ترفا و من الأمور الكمالية ، أمام ضغط المستلزمات الضرورية للحياة ، فيما تنكفئ الجمعيات على نفسها و تهاب الخوض في هذه المسالة ، بإعتبار أن تدخلها يشكل عائقا أكبر في وجه أصحاب المشاريع التي تضر بالبيئة ، فإهدارالقيم البيئية الإستهتار بها على المستوى المحلي واضح و جليبشكل كبير .

و من أهم بدائل تفعيل دور رئيس البلدية في تجسيد تدابير حماية البيئة ، هو ما سنبينه في الفرع الآتي :

---

[1] " لقد نص القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، بينما تراجع القانون الجديد رقم 03-10 عن ذلك ، و جعل المهمة جهوية نظرا لإمتداد الأوساط الطبيعية و تجاوزها للحدود الجغرافيا للبلديات ، كأسلوب مستحدث للإدارة البيئية "

[2] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 31

[3] ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 119

- **الفرع الثاني : بدائل تفعيل دور رئيس البلدية في تجسيد تدابير حماية البيئة**

إن غياب التنسيق ووحدة التصور لدى مجمل الهيئات وتعدّدها الخاصة المكلفة بحماية البيئة ، و تضارب القوانين و تعارض المحدد منها لصلاحيات البلديةزاد من تشعب الظاهرة البيئية و منه ظهور إختلالات كثيرة في مجال المتخذة من طرف رئيس البلدية لحماية البيئة ، مما إنعكست سلبا على أدائه البلدية في هذا المجال ، و جعلت الدور المنوط به غير فعّال ، إضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها ، مما يقتضي معه البحث عن بدائل تعزز مساعي الدولة بهذا الخصوص ، و تجعل دور رئيس البلدية رياديا و ناجعا ، للتخفيف على الأقل من حدة التدهور البيئي و مخاطره[1]، و من أهم هذه البدائل ما يأتي :

- بناء الوعي البيئي في ضمير الفرد محليا على الخصوص ، و جعله سلوكا يوميا محكوما بالقواعد الأخلاقية و الدينية ، على إعتبار أن ديننا قد كرس الخلق البيئي في القرآن و السنة ، و توسيع تبني المناهج الدراسية للبعد البيئي ، و جعل المحافظة على البيئة موضوعا أساسيا في الخطاب المسجدي .
- إن إقرار حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية و سليمة ، لا يتوقف عند مجرد التكريس و الإعتراف القانوني بهذا الحق ، بل يتوقف ذلك و بشكل كبير على مختلف الوسائل و الإجراءات العلمية التي تمكن الشخص من ممارسة هذا الحق و التمتع به فعليا ، فضمان تمتع الشخص ببيئة سليمة يتطلب تمكينه من مختلف الوسائل التي تضمن له حماية الإقرار لكل شخص بحق الحصول على المعلومة البيئية "[2] .
- توحيد التصور و التفكير بين الإدارة و الجماعات المحلية ، بوضع آلية التنسيق في هذا المجال ووضع برنامج و معايير مشتركة للتقييم ، و ذلك لتفادي أي تعارض محتمل بين الجهد المحلي و الوطني .

---

[1] ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 119

[2] بركات عبدالكريم ، "حق الحصول على المعلومة البيئية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، سنة 2011 ، ص 34 .

- إعادة النظر في النصوص القانونية و تضمينها وسائل الجزاء الرادعة، " كالإنذار ، و فرض إزالة الأضرار البيئية و الغلق من طرف مصالح البلدية " .
- تفعيل الإعلام البيئي المحلي تحديدا ، للتأثير الإيجابي على السلوك اليومي لأفراد المجتمع ، بجعل وسائل الإعلام المختلفة أداة تفعيل سلوك الأفراد في الإتجاه الذي يحقق حماية البيئة.
- فرض الضبط الإداري البيئي محليا ، و ذلك طابع الردعي الزجري لوسائله، و بحكم تميز دوره في تحقيق الأمن البيئي ، و الصحة و السكينة البيئيتان ، و من وسائله المنع و الإبلاغ و الترخيص كما سبق ذكره ، و بموجبها يتحقق ضمان حراسة مختلف مكونات البيئة [1] .
- إعداد برنامج دوري مبني على البنايات و الإحصائيات و التقييمات المتعلقة بتجسيد تدابير حماية البيئة ، و تخصيص العائدات المالية اللازمة لتنفيذه .
- إشراك المجتمع المدني في تجسيد تدابير حماية البيئة ، و في إتخاذ القرارات ذات الصلة .
- الزيادة في الإعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ مخططات حماية البيئة في البلديات ، و كذا دعمها بالإطار البشري المتخصص و المؤهل لتجسيد هذه المهمة [2].

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع أعطى لرئيس البلدية الحق في ممارسة الضبط الإداري البيئي كآلية تدخلية من أجل المحافظة على البيئة ، عن طريق إصدار الترخيصاتو الإعذارات و المنع و الحظر و غيرها من الوسائل الموضوعة تحت تصرفه في مجال حماية البيئة ، لا سيما الوسائل البشرية منها و التي يمكن إعتبارها غير كافية في الوقت الحالي نظرا لتحويل سلطة الوصاية لأهم جهاز (الحرس البلدي) الذي كان بإمكانه أن يقدم الإضافة إلى مهام رئيس البلدية و يعززها في هذا المجال ، كما أن المشرع مكّن رئيس البلدية من أداء وظيفة أخرى ، تتمثل في ممارسته للضبط القضائي و يتم مباشرتها في حالة عدم إمتثال الشخص الطبيعي أوالمعنوي للإجراءات الإدارية الصادرة إتجاهه .

---

[1] بن أحمد عبدالمنعم ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2] ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 120 .

ملخص الفصلالثاني :

نظرا لتأزم الوضع البيئي على مستوى البلديات ، كان لزاما على الدولة إصلاح الوضع البيئي على النحو يضمن الحماية البيئية ، و في هذا الإطار عمل المشرع على وضع عديد الآليات القانونية تحت تصرف رئيس البلدية قصد معالجة هذا الإشكال ، أو على الأقل التخفيف من حدته ، هذه الآليات تنقسم إلى نوعين آليات وقائية سابقة لوقوع الضرر البيئي و تجنب حدوثه و آليات علاجية تكون بعد وقوع الضرر البيئي من أجل علاجه و إزالته .

فالآليات الوقائية المخولة لرئيس البلدية في هذا الإطار تتمثل أساسا في آلية الضبط الإداري البيئي ، الذي يكرس من خلاله مبدأ النشاط الوقائي بشكل واضح ، حيث يهدف الضبط الإداري البيئي إلى تقييد حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم التي يمكن أن تضر بالبيئة و إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من المخاطر التي تهددهم قبل حدوثها ، و تتعدد تطبيقات الضبط الإداري البيئي و من أهمها نظام الترخيص الإداري فهو الأكثر إستعمالا في هذا المجال ، إلى جانب تقنيات أخرى كنظام الحظر و المنع ، و غيرها من التقنيات التي يكون الهدف منها هو تجنب الضرر البيئي قبل وقوعه .

و من جهة أخرى نجد آليات علاجية تقع بعد وقوع الضرر البيئي و تعمل على علاج و إزالة هذا الضرر ، و المتمثلة في الجزاءات الإدارية التي تعتبر نوع من أنواع القرارات الإدارية تتسم بالطابع العقابي الردعي للأفراد ، و بمقتضى الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في إطار حماية البيئة يمكنه إستعمال سلطته بتطبيق هذه الجزاءات في الحالات التي تستلزم ذلك أي عند وقوع الضرر البيئي ، هذه الجزاءات تختلف بإختلاف درجة الضرر البيئي .

خاتمـــة

خاتمـــــة:

في الختام توصلنا أن البلدية هي النواة الأساسية للدولة و تمثل حيزا تشارك في المواطنين تسيير الشؤون العمومية و إدارة إقليمها و تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات على الحفاظ على الإطار المعيشي و تحسينه للأجيال الحالية و المستقبلية ، و لهذا تم تكليف رئيس البلدية الذي يعتبر الأقرب منهم و جزءا من المواطن ، بتوفير هذه الحماية على المستوى المحلي ، إذ تم التأكيد من خلال هذه الدراسة على الدور الذي يلعبه رئيس البلدية في حماية البيئة و المحافظة عليها خاصة في ظل تفاقم المشاكل التي أدت إلى تهديد التوازن البيئي .

و في إطار حماية البيئة من هذه المشاكل التي تحاصرها ، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع العديد من الآليات القانونية من أجل مجابهة هذا الأمر من خلال المنظومة القانونية التي تحدد صلاحيات رئيس البلدية في حماية البيئة مما يزيد من مسؤوليته في هذا المجال ، ما يفرض عليه عدم التهاون الذي يؤدي إلى فقدان مصداقيته أمام مواطنيه ، و ذلك من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 أين أسند لرئيس البلدية الدور في حماية البيئة و تم تدعيمه بموجب المرسوم رقم 267/81 الذي أعطى لرئيس البلدية صلاحيات واسعة في هذا المجال ، و تأكد دوره من خلال إصدار أول قانون يعالج قضية حماية البيئة سنة 1983 و الذي جعل من البلدية القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة ، و تلته عدة تدعيمات من خلال تعديلات لاحقة تم الإشارة إليها سابقا كقانون البلدية لسنة 1990 ، و يمثل القانون البلدي الجديد 10/11 الإطار العام الحالي الذي يحكم البلدية و الذي نستشف من خلاله العلاقة المباشرة مع النصوص القانونية المتعمقة بمختلف المجالات . بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بمكافحة التلوث و غيرها من المجالات ، و لم ينحصر دور رئيس البلدية في الإشراف على نظافة العمومية في قانون 11-10 بل تعد الأمر إلى صلاحيات أخرى تمثلت في العمل على تحسين المستوى المعيشي للأفراد و إشراك البلدية في مهمة حماية البيئة و تهيئة الإقليم مع السلطات المركزية .

إضافة إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المختلفة التي وضعت من أجل تحقيق مهام رئيس البلدية في مجال حماية البيئة ، بمساهمة المصالح التقنية للحفاظ على المصادر الأساسية للبيئة من مسببات الضرر على البيئة .

كما نجد أن رئيس البلدية يملك ترسانة من الآليات القانونية في سبيل تحقيقه أهدافه الرامية إلى حماية البيئة و التي تتمثل أساسا في الوسائل القانونية و الآليات الوقائية و الردعية التي يعمل رئيس البلدية من خلالها على وضع حد للأضرار البيئة و توفير بيئة سليمة ، بحيث يعتبر الضبط الإداري كآلية وقائية وضعت تحت تصرف رئيس البلدية و هي من أهم الآليات لأجل فرض السيطرة على المجال البيئي و التحكم فيه و حماية جميع العناصر البيئية ، و يندرج ضمن الإختصاصات التقليدية المتاحة للإدارة بشكل عام في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، و تتعدد التقنيات القانونية الضبطية المتاحة لرئيس البلدية كأسلوب التراخيص الإدارية الذي يتوقف عليه ممارسة النشاط من عدمه ، و كذا أسلوب الحظر و المنع ، الإلزام الإداري .... ، و تعتبر رخصة البناء من أهم التراخيص الضبط الإداري التي تعبر عن الرقابة المسبقة لحماية المحيط البيئي ، حيث تهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الأمني و الجمالي للعمران في إطار إحترام متطلبات البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي و ضمانات نوعية لحياة المواطنين ، بالإضافة إلى ممارسة رئيس البلدية لمهام الضبطية القضائية كآلية تدخلية من أجل حماية البيئة من خلال متابعة الجرائم الماسة بها .

كما أن الجزاءات الإدارية البيئية التي تفرضها الإدارة على من يتسبب بضرر للبيئة و ذلك دون تدخل للسلطة القضائية كآلية ردعية حتى لا يتمادى أي مسبب للتلوث في عمله ، والملاحظ أن تطبيقها غير صارم من قبل رئيس البلدية مما ينقص من فعاليتها .

وبالرغم من كل هذه الآليات و الوسائل التي وضعت بيد رئيس البلدية بهدف حماية البيئة إلا أننا نلاحظ بأن المخاطر لا تزال تتربص بالبيئة و تهدد سلامة المواطن بشكل خاص و هذا يعود إلى عدة أسباب يمكن ذكرها فيما يلي:

- قلة الإمكانيات المادية كدرجة أولى بسبب الظروف المالية الصعبة و حالة العجز المالي التي تعاني منه أغلب البلديات كون المصدر الوحيد و الرئيسي لها يأتي مباشرة من السلطات المركزية .
- غياب الوعي البيئي لدى الأعضاء المنتخبين لا سيما رؤساء بعض البلديات و عدم جديتهم في التعامل مع ملف البيئة .
- عدم توفر الوسائل البشرية خاصة المؤهلة منها و المتخصصة التي تسير نشاطات حماية البيئة على المستوى المحلي و حتى و إن وجدت فهي تفتقر إلى التكوين المتخصص الذي يجعل هذه الطاقات البشرية غير فعالة و غير متحكمة في تسيير شؤون البلدية المسند لها موضوع حماية البيئة و المحافظة عليها ، خاصة في ظل تحويل وصاية جهاز الحرس البلدي إلى هيئة أخرى كما سبق الإشارة إليه .

- قلة الأجهزة الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة على مستوى البلدية بإعتبار المصلحة الوحيدة المكلفة بهذا الشأن هي مكتب حفظ الصحة و النظافة البلدي .

- بالإضافة إلى أن البلدية لا تتمتع بالإستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة ، بحيث نجد أن أهم الصلاحيات تبقى بيد الجهات المركزية و هذا ما يجعل رئيس البلدية مقيد و عاجز على إتخاذ مجمل القرارات خاصة في تنفيذه للقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

- غياب الوعي البيئي لدى الأفراد يزيد من صعوبة مهام رئيس البلدية في المحافظة على البيئة و كذا شعور المتسببين بالتلوث ببساطة الجزاءات المترتبة المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة .

- كل هذه الصعوبات و العراقيل السالفة الذكر تعمل و بشكل كبير على كبح فعالية تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة ، ما يثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي

خوّلها المشرع لرئيس البلدية و التي تميزت بالتوسع في مجال المحافظة على البيئة من جهة و من جهة أخرى تكشف عدم قدرة و فعالية رئيس البلدية على التدخل لحماية البيئة ، مما يجعل هذه النصوص مجرد حبر على ورق وتفتقر إلى التجسيد الفعلي .

من أجل تكريس الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية في مجالحمايتهللبيئةالمحلية و تحقيق و بلوغ نتيجة ما وضعت من أجله يتوجب تفعيل دوره لتدارك التأخر و الضعف في التنفيذ ، لا يتحقق ذلك إلا من خلال رفع تحدي العقبات القانونية و الميدانية خاصة فيما يخص :

- إعادة النظر في مهام رئيس البلدية و الصلاحيات الموكلة له من خلال توسيع صلاحياته و تمكينه من صنع القرارات الرشيدة و إدارة شؤون بلديته في إطار سياسة وطنية و شاملة متكاملة ، و كذا العمل علة توفير الدعم المالي و البشري المتخصص على مستوى البلديات من أجل تسيير كافة الأعمال الخاصة بحماية البيئة .

- تشجيع و دفع الأعضاء المنتخبين بما فيهم رئيس البلدي إلى الإلتحاق بدورات تكوينية تزيد من ثقافتهم ووعيهم البيئي ، و ضرورة الإحتكاك بالفئة المتخصصة في مجال حماية البيئة لا سيما الطبقة الجامعية منها كالباحثين و الأساتذة .....و غيرهم .

- العمل على توفير جهاز إداري يختص بحماية البيئة على مستوى المحلي يكون متخصصا يحتوي على موارد بشرية ذات كفاءة علمية ، و يتمتع بإستقلالية مالية قصد توفير الحماية البيئية اللازمة .

- إيجاد آليات قانونية فعالة من أجل مراقبة كيفية تطبيق مختلف وسائل الضبط البيئي ، خاصة أسلوب التراخيص الذي يعد الأكثر إستعمالا في هذا المجال كتراخيص البناء و الهدم .

- ضرورة إشراك المواطنين و الأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي من خلال مشاركتهم عملية صنع القرار البيئي .

- العمل على رفع الوعي البيئي لدى المجتمع كون أن موضوع حماية البيئة يبدأ من المواطنين كدرجة أولى .

قائمـــــة الملاحق

- ✓ **الملحق رقم 01 :** قرار متضمن رخصة بناء.
- ✓ **الملحق رقم 02 :** قرار متضمن رخصة هدم.
- ✓ **الملحق رقم 03 :**قرار متضمن شهادة تقسيم.
- ✓ **الملحق رقم 04 :** قرار متضمن رخصة بناء على سبيل التسوية.
- ✓ **الملحق رقم 05 :** قرار متضمن رخصة إتمام على سبيل التسوية.
- ✓ **الملحق رقم 06 :** قرار متضمن شهادة مطابقة.
- ✓ **الملحق رقم 07 :** قرار متضمن رخصة إتمام.
- ✓ **الملحق رقم 08 :**محضر معاينة .من طرف اللجنة الولائية المكلفة بمعاينة و إحصاء الأنشطة التجارية و المهنية ذات التأثير المضر بالصحة و سلامة السكان المجاورين لها .
- ✓ **الملحق رقم 09 :** قرار يتضمن منع رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها .

الجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة : تيارت

دائـــرة : تيارت

بلديـــة : تيارت

مديريـــة التعميـر و البناء و الأشـغال

الرقـم : ...../2022

تيارت فـي:.....

قـرار متضمـن رخصـة بنـاء

إن رئـيـــس المجلـس الشعبـــي البلـــدي لبلـديـــة تـيـارت .

- بمقتضـى القانـــون رقـم 90 -25 المـــؤرخ فـــي 1990/09/12 المتضمـن التوجيـــه العقـــاري
- بمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة العمرانية المعدل و المتمم بالقانـــون رقم 04 – 05 المـــؤرخ في 2014/08/14 .
- بمقتضـى القانـــون رقـم 30/90 المـــؤرخ فـــي 1990/12/01 المتضمـن قانـــون الأمـــلاك الوطنيـــة
- بمقتضـى القانـــون رقـــم 11 – 10 المـــؤرخ فـــي 22 يونيـــو 2011 المتعلـــق بالبلديـــة
- بمقتضى القانون 08 -15 المؤرخ في 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمـام إنجازهـــا
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -175 المؤرخ في 1991/08/28 يحـــدد القواعـــد العامة للتهيئـــة و التعميـــر
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخططات لتهيئة و التعمير المعـــدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05 – 317 المؤرخ في 2005/09/10 .
- بمقتضـى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقـــود التعميـــر و تسليمهـــا
- بمقتضى القرار رقم : 2015/01المؤرخ في :2015/06/10المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقـــود التعميـــر.
- بناءا على محضـــر تنصيـب رئيس المجلـس الشـعبـي البلـدي السيـد: المـــؤرخ فـــي : .....
- نظـــرا لطلـــب الذي تـم إيداعـــه بتاريخ : .....
- مـــن طـــرف:.....
- الساكـــن (ة) بـ تيارت: .....
- بخصوص أشغال:.....بناء سكن (ط+02).....
- الكائن ب تيارت :.....
- نظرا لرأي الشباك الوحيد المقبول تحت رقم :..... بتاريخ:.....

يـقـــــــــرر

باقتـراح مـــن السيـد الأميـن الـعام لبلديــة تيارت

المادة الأولى : تسلـــم رخصـــة البنـــاء لفائـــدة السيـــــد (ة) :.....

من أجل الشروع بالأشغال المذكورة في الطلب المقدم تحت شروط الخاصة و المذكورة في مايلي :

المادة (02): يخضع تسلـيـــم رخصـــة البنـــاء لتحفـظـــات التالـيـــة : .....بدون تحفظ .....

المادة (03): مـــدة صلاحيـــة الرخصـــة : صالحـة لمـدة 03 سنوات (36 شهـــــر) ابتداء من تاريـــخ تبليغها حسـب تقديرات مكتب الدراسـات :.....

المادة (04): تعـد رخصـة البنـــاء ملغـاة إ ذا لم يتـم الانتهاء من أشغـــال البناء في الآجال المحـــددة أعـــــلاه

المادة (05): تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملـــف الطلب التي يمكـــن الإطـــلاع عليهـا من طرف كل شخص معني , بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحـــدة (1) و شهـــر واحـــد (1) .

المادة (06): يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مـــدة الصلاحية المحددة أعلاه ،ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتـــم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة و التعمير و مواصفاتها باتجاه مخالف لهـــذا التجديد ،و أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة (07): يجـب أن تبلـــغ تواريخ بداية الأشغال و نهايتها إلى مصالح التعمير الخاصـــة بالبلدية بجميـــــع الطـــرق

المادة (08): يقـــوم المتقدمون بالطلب و المالكون و المقاولون و المهندسون المعماريـــون و المشرفـــون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و بتحمل كل الأخطار .

المادة (09): يسلـــــم هذا القـــــــرار دون المســـــاس بحقـــــــــوق الغيـــــــــر

المادة (10): يجـــب أن تبلـــغ نسخـــة من هـــذا القـــرار إلـــى مصالـــح الولايـــــــة

المادة(11) : المستفيد ملزم بدفع لصندوق قابضة البلدية مبلغ قدره:----------دج----------

وصـل رقم:----- -------المؤرخ في : ----------

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة : تيـارت

دائـــرة : تيـارت

بلديـــة : تيـــارت

مديريـــة التعميـر و البناء و الأشـــغال

الرقـــم : ...../2022

تيارت في:.....

قـرار متضمـن رخصـة هـــــدم

إن رئـــيـــــس المجلـــس الشعبـــــي البلـــــــدي لبلـــديـــــة تـــيـــارت .

- بمقتضـــى القانـــــون رقـــم 90 -25 المـــــؤرخ فـــــي 1990/09/12 المتضمـــن التوجيـــــــه العقـــــاري
- بمقتضـــى القانـــــون رقـــم 90 – 29 المـــــؤرخ فـــي 1990/12/01 المتضمـــن التهيئـــة العمرانيـــة المعـــدل و المتـــمـــم بالقانـــــون رقـــم 04 – 05 المـــــؤرخ فـــي 2014/08/14 .
- بمقتضـــى القانـــــون رقـــم 30/90 المـــؤرخ فـــي 1990/12/01 المتضمـــن قانـــــون الأمـــــلاك الوطنيـــــــــة
- بمقتضـــى القانـــــون رقـــــــم 11 – 10 المـــؤرخ فـــي 22 يونيـــو 2011 المتعلـــــــق بالبلديـــــــــة
- بمقتضـــى القانون 08 -15 المؤرخ في 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمـــام إنجازهـــا
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 91 -175 المؤرخ في 1991/08/28 يحـــدد القواعـــــد العامة للتهيئـــــة و التعميـــــر
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخططات لتهيئة و التعمير المعـــدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05 – 317 المؤرخ في 2005/09/10 .
- بمقتضـــى المـــرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقـــود التعميـــر و تسليمهـــا
- بمقتضـــى القرار رقم : 2015/01المؤرخ في :2015/06/10المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقـــود التعميـــــر
- بناءا على محضـــر تنصيـب رئيس المجلـس الشعبـي البلـدي السيـد: .....المـــؤرخ فـــي : .....
- نظـــــرا لطلـــب الذي تم إيداعـــه بتاريخ :.....
- من طرف السيد (ة) :.....
- الساكـــــن (ة) بـ تيارت :.....
- بخصوص أشغال :.....هـدم سكـن.....
- الكائن ب تيارت :.....
- نظرا لرأي الشباك الوحيد المقبول تحت رقم :.....بتاريخ :.....

يقـــــــــرر

المادة الأولى : تسلـــم رخصـــة هدم لفائـــدة السيـــــد (ة) : .....

من أجل الشروع بالأشغال المذكورة في الطلب المقدم تحت شروط الخاصة و المذكورة في مايلي :

المادة (02): يخضع تسليـــم رخصـــة الهـــــدم

منقضيـــــة:

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة(6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة(1).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادة (03): لا يمكـن صـاحب رخصـــة الهـــدم القيـــام بأشغـــال الهـــدم إلا بعد عشرين (20) يوما إبتداءا من تاريـــخ الحصول على رخصة الهـدم ، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة (04): يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال و نهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة (05): يقوم المقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و التحصل كل الأخطار .

المادة (06): يسلـــــم هـــــذا القـــــــــرار دون المســـــــاس بحقـــــوق الغيـــــر.3

المادة (07): لا يمكن لصاحب البناية القيام بعملية الهدم إلا بعد إخلائها و قطع جميع الشبكات المختلفة من قبل المصالح المعنـية (الغاز – خط التيار الكهربائي – الماء.....الخ).

المادة (08): المستفيد ملزم بدفع لصندوق قابضة البلدية مبلغ قدره:.....دج.....

وصل رقم:.....المؤرخ في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة :تيارت

دائـــرة: تيارت

بلديـــة: تيارت

مصلحة البناء و التعمير

رقم :...../م ت /2022

تيارت في:.....

قرار متضمن شهـــادة التقسيـم

إن رئـــيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي لبلـــديـــة تـــيـــارت

نظرا للطلب الذي تم إيداع بتاريخ :.....

من طرف السيد (ة):.....

الساكن (ة)بتيارت :.....

بخصوص أشغال:..... تقسيـــم سكـــــن.....

- بمقتضـــى القانـــون رقـــم 90 -25 المـــؤرخ فـــي 1990/09/12 المتضمـــن التوجيـــه العقـــاري

- بمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة العمرانية المعدل و المتمم بالقانـــون رقم 04 – 05 المـــؤرخ في 2014/08/14 .

- بمقتضـــى القانـــون رقـــم 30/90 المـــؤرخ فـــي 1990/12/01 المتضمـــن قانـــون الأمـــلاك الوطنيـــة

- بمقتضـــى القانـــون رقـــم 11 – 10 المـــؤرخ فـــي 22 يونيـــو 2011 المتعلـــق بالبلديـــة

- بمقتضى القانون 08 -15 المؤرخ في 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمـام إنجازهـا

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -175 المؤرخ في 1991/08/28 يحـدد القواعـد العامة للتهيئـة و التعميـر

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخططات لتهيئة و التعمير المعـدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05 – 317 المؤرخ في 2005/09/10 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 2005/09/10 .

- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقـــود التعميـــر و تسليمهـــا

- بمقتضى القرار رقم : 2015/01المؤرخ في :2015/06/10المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقـــود التعميـــر

- بناءا على محضـر تنصيـب رئيس المـجلـس المجلـس الشعبـي البلـدي السيد: ..... المـؤرخ فـي : .....

- بمقتضى رأي الموافقة الشباك الوحيد بتاريخ : .....تحت رقـم :.....

يـــقـــــرر مـــا يـــأتـــي

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية بـــــدون تحـــــفظ .....

المادة(02):تتمثل الحصص ومساحتها الناتجة عن التقسيم المعد من طرف الخبير العقاري ..... كالآتي :

القسمـــة مقسمـــــة إلـــــــى قسمين :

القسمة الأولى (أ): تحتوي على:

.....

مساحتها تقدر بـ : 00.00 م^2 .

و المحدودة كالتالي : من الشمال :. من الجنوب :

من الشرق: من الغرب :.

القسمة الثانية : تحتوي على :

..... .

مساحتها تقدر بـ :00.00 م^2 .

و المحددة كالتالي : من الشمال : من الجنوب:

من الشرق: من الغرب :

المادة (03): مـــدة صلاحيـــة شهـــادة التقسيـم الناتجـــة هي ثـــلاث (03) سنـــوات إبتداءا من تاريـــخ تبليغها

المادة(04) : المستفيـــد ملـــزم بدفـــع لصنـــدوق قابضـــــــة البلديـــــة مبلـــــــغ قدره : ..... دج

وصل رقم :.....المؤرخ في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
دائرة تيا رت
بلدية تيارت
مديرية التعمير و البناء و الأشغال
رقم:.....م/ت/2022

تيارت في :.....

قرار متضمن رخصة بناء على سبيل التسوية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية
- بناءا على القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/12 المتضمن التوجيه العقاري.
- بناءا على القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة العمرانية.
- بناءا على القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 /2004/08 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- بناءا على القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير .
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبث في تحقيق كيفيات سيرهما .
- بناءا على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد : وضاحي العربي بتاريخ 2021/12/16
- نظرا لطلب رخصة البناء على سبيل التسوية المؤرخ في :.....
- لفائدة السيد(ة) :.....
- المتعلق بالاشغال التالية:.....
- الكائنة بتيارت :.....
- نظرا لرأي المقبول من قبل لجنة الدائرة المكلفة بالبث في دراسة ملفات مطابقة البنايات وفقا للمحضر المؤرخ :..... تحت رقم:.....
- بناءا على المقررة المؤرخة بتاريخ :.....تحت رقم:..... للجنة الدائرة المكلفة بالبث في المطابقة البنايات و إتمام إنجازها .

يقـــــــرر

المـادة الأولى: تمنـــح رخصة بناء على سبيل التسوية لفائدة السيد(ة): .....

من أجـــل الشـــروع بالأشغـــال المذكـورة في الطلب المقـــدم تحـت شروط الخاصـــة والمذكورة في ما يلي

المـادة(02) : سلمـــت رخصـة بنـــاء علـــى سبيل التسوية الحاليـــة بشـــروط احتـــرام حقـوق الغيـــر و الالتزامـات والتعاقدات القانونيـة.

المـادة(03): خـلال مـــدة الأشغـال المعني ملـزم باتخـــاذ كـل التدابيـر الأمنيـة اللازمة وهـو مســـؤول عن كل الأخطار والحوادث الناجمـة عن الأشغـــال .

المـادة(04): يجـــب علـى المستفيـــد أن يحتـــرم بدقـــة الشـروط اللازمـة والمفروضـــة في القوانيـــن التعميـــر وأي مخالفـــة على ذلـــك تـــؤدي إلـــى متابعـــات قضائيـــة طبقـــا لأحكـــام القانـون والتنظيـم .

المـادة(05):إن الأشغـــال المشار إليهـــا تحمل المسـؤولية الكاملـــة للمستفيد في حالـة عدم احتـــرام المخططـــات المصـــادق يعـــرض المخـالف إلى العقوبات المنصـــوص عليها في قانـــون التعميـــر.

المـادة(06): رخصـــة بنـــاء الحالية صالحة لمدة 24 شهرا ابتداء من تاريخ إمضائهـــا و أن يشـــرع في البناء أثناء المدة المحددة.

المـادة(07): المستفيـــد ملـــزم بوضـــع لافتـة تبيـــن اسم و لقب صاحـــب المشروع ورقم رخصـــة الإتمـام و تاريخ إصدارهـا .

المـادة(08): علـــى المستفيـــد أن يقـــدم لمصالـــح البلديـــة تصريـــح بإتمـام الأشغـــال في مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من توقف الورشة حتى يحصل على شهـادة المطابقـة

المـادة(09):المستفيـــد ملزم بدفع لصندوق قباضة البلدية مبلغ قدره: ..... دج.....

وصل رقم:.....المؤرخ في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تيـــارت
دائـــرة تيـــا رت **تيارت في :.....**
بلـــدية تيـــارت
مديرية التعمير و البناء و الأشغال
رقم:.....م/ت/2022

قرار متضمن رخصة إتمام على سبيل التسوية

إن رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة تيـارت .

- **بمقتضى القانـون رقـم 10/11 المـؤرخ فـي 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلديـة**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 25/90 المؤرخ فـي 1990/11/12 المتضمن التوجيـه العقـاري.**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 29/90 المـؤرخ فـي 1990/12/01 المتضمـن التهيئـة العمرانيـة.**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 05/04 المـؤرخ فـي 14 /2004/08 يعـدل ويتمـم القانـون رقـم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلـق بالتهيئـة والتعميـر.**
- **بنـاءا على القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد مطابقة البنايات و إتمـام إنجازهـا**
- **بنـاءا علـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 175/91 المـؤرخ فـي 1991/05/28 الـذي يحـدد القـواعد العامـة للتهيئـة والتعميـر.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25الذي يحـــدد كيفيـــات إعداد عقـــود التعميـــر و تسليمها.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيـذ التصريـح بمطابقة البنايات.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبث في تحقيق في مطابقة البنايات و إتمام إنجازها .**
- **بنـاءا على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد : وضاحي العربي المؤرخ في :2021/12/16**
- **نظرا لطلب رخصة إتمام على سبيل التسوية المؤرخ في :. .....**
- **لفائدة السيد(ة) :.....**
- **المتعلق بالأشغال التالية :.....**
- **الكائنة بتيارت:.....**
- **بنـاءا لـراي المقبـول لجنة الدائـرة المكافة بالبث في دراسة ملفات مطابقة البنايات تحت رقم :..... المؤرخ في:.....**

بناءا على المقررة المؤرخة بتاريخ : ..... تحت رقم: ..... لجنة الدائرة المكلفة بالبث في المطابقة و البنايات و إتمام إنجازها .

يقـــــــرر

المـادة الأولى:تمنح رخصة إتمام على سبيل التسوية لفائدة السيد(ة): .....

من أجل الشروع بالأشغال المذكـورة في الطلب المقدم تحت شروط الخاصـــــة والمذكورة في ما يلي

المـادة(02) : سلمت رخصـة إتمام على سبيل التسوية الحاليـة بشـروط احتـرام حقـوق الغيـــر و الالتزامـات والتعاقدات القانـونيـة.

المـادة(03): خـلال مـدة الأشغـال المعنـي ملـزم باتخـاذ كـل التـدابيـر الأمنيـة اللازمة وهو مسؤول عن كل الأخطار والحوادث الناجمـة عن الأشغـــال .

المـادة(04):يجـب على المستفيـد أن يحتـرم بدقـة الشـروط اللازمـة والمفروضـة في القوانين التعمير وأي مخالفـــة على ذلك تـــؤدي إلـــى متابعات قضائيـــة طبقـــا لأحكـــام القانـون والتنظيـم .

المـادة(05):إن الأشغـال المشـار إليهـا تحمـل المسـؤوليـة الكاملة للمستفيـد فـي حالـة عدم احتـرام المخططات المصـادق يعرض المخـالـف إلى العقوبات المنصوص عليها في قانـــون التعميـــــر.

المـادة(06): رخصـة بناء الحالية صالحة لمدة 24 شهرا ابتداء مـن تاريـخ إمضائها و أن يشرع في البناء أثناء المـدة المحددة.

المـادة(07): المستفيد ملزم بوضع لافتـة تبين اسم و لقب صاحـــــب المشروع ورقـم رخصـة الإتمـام و تاريـخ إصدارهـا .

المـادة(08): على المستفيـد أن يقـــــدم لمصالـح البلديـــة تصريـــح بإتمـــام الأشغـــال فـي مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من توقف الورشة حتى يحصل على شهـادة المطابقـة

المـادة(09):المستفيد ملزم بدفع لصندوق قباضة البلدية مبلغ قدره:..... دج.....

وصـل رقم: ..... المؤرخ في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة تيارت

بلدية تيارت

مصلحة البناء و التعمير

الرقم :...../ 2022

تيارت في:.....

قرار متضمن شهادة المطابقة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت .

- بمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 90 -25 المؤرخ في 1990/09/12 المتضمن التوجيه العقاري
- بمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة العمرانية
- بناءا على القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 2014/08/14 يعدل و يتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المتعلق بالتهيئة و التعمير .
- بمقتضى القانون 08 -15 المؤرخ في 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد مطابقة البنايات و اتمام انجازها .
- بناءاعلى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد الغامة للتهيئة و التعمير .
- بناءا غلى المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطايقة البنايات.
-بناءا غلى المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضر عقود التعمير و تسليمها.
-بناءا على القرار رقم 1616 المؤرخ في : 2009/11/09 إنشاء لجنة الدائرة المكلفة بالبث و التحقيق في مطابقة البنايات و كيفيات سيرها.

بناءا على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد : وضاحي العربي بتاريخ : 2021/12/16.

-- نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ :.....

- بناءا على المحضر رقم :.....المؤرخ في :.....الصادرة من قبل لجنة الدائرة

- بناءا على المقررة في :..... المؤرخ في :.....الصادرة من قبل لجنة الدائرة المكلفة بالبث في دراسة الملفات مطابقة البنايات برأي الموافقة على تسليم شهادة المطابقة.

-المتعلق بالأشعال التالية: .....

- الكائن ب : .....

-تسلم شهادة المطابقة لفائدة السيد (ة) :.....

لإستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

- المعني ملزم بدفع حقوق الدمغة المقدرة ب :.....دج.....

-قسيمة رقم .....المؤرخ في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
دائرة تيا رت **تيارت في :.....**
بلدية تيارت
مديرية التعمير و البناء و الأشغال
رقم:.....م/ت/2022

قـــرار متضمن رخصة إتمـــام

إن رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة تيـارت .

- **بمقتضى القانـون رقـم 10/11 المـؤرخ فـي 22 يونيو 2011 المتعلـق بالبلديـة**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 25/90 المؤرخ فـي 1990/11/12 المتضمن التوجيـه العقـاري.**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 29/90 المـؤرخ فـي 1990/12/01 المتضمـن التهيئـة العمرانيـة.**
- **بنـاءا على القانـون رقـم 05/04 المـؤرخ فـي 14 /2004/08 يعـدل ويتمـم القانـون رقـم 29/90 المؤرخ فـي 1990/12/01 والمتعلـق بالتهيئـة والتعميـر.**
- **بنـاءا على القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد مطابقة البنايات و إتمـام إنجازهـا**
- **بنـاءا علـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 175/91 المـؤرخ فـي 1991/05/28 الـذي يحـدد القـواعد العامـة للتهيئـة والتعمير.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25الذي يحـدد كيفيـات تحضير عقـود التعميـر و تسليمهـا.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيـذ التصريـح بمطابقة البنايات.**
- **بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البناء البنايات و كيفيات سيرهما .**
- **بنـاءا على محضر تنصيـب رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد:وضاحي العربي المؤرخ في :2021/12/16**
- **نظرا لطلب رخصة إتمام المؤرخ في :.....**
- **لفائدة السيد(ة) :.....**
- **المتعلق بالاشغال التالية.....**
- **الكائنة بتيارت :.....**
- **بناءا لرأي المقبول من قبل لجنة الدائـرة المكلفـة بالبث في دراسـة ملفـات مطابقـة البنايـات تحت رقم : ..... بتاريخ:.....**
- **بناءا على المقررة رقم :..... المؤرخة بتاريخ :..... الصادرة عن لجنة الدائرة المكلفة بالبث في مطابقة البنايات و إتمام إنجازها .**

يقـــــــرر

المـادة الأولى:تمنح رخصة إتمام لفائدة السيد(ة): .....

من أجل الشروع بالأشغال المذكـورة في الطلب المقدم تحت شروط الخاصـــــة والمذكورة في ما يلي .

المـادة(02) : سلمت رخصـة إتمام الحالية بشروط احترام حقـوق الغير والالتزامات والتعاقدات القانونيـة.

المـادة(03): خلال مـدة الأشغـال المعني ملـزم باتخـاذ كـل التـدابيـر الأمنيـةاللازمة وهو مسؤول عن كل الأخطار والحوادث الناجمـة عن الأشغـال .

المـادة(04):يجب على المستفيد أن يحترم بدقة الشـروط اللازمـة والمفروضـة في القوانين التعمير وأي مخالفـة على ذلك تـؤدي إلـى متابعات قضائيـة طبقـا لأحكـام القانـون والتنظيـم .

المـادة(05):إن الأشغـال المشـار إليهـا تحمـل المسـؤوليـة الكاملة للمستفيد فـي حالـة عدم احتـرام المخططات المصـادق يعرض المخـالـف إلى العقوبات المنصوص عليها في قانـــون التعميـــر.

المـادة(06): رخصـة بناء الحالية صالحة لمدة 24 شهرا ابتداء مـن تاريـخ إمضائها و أن يشرع في البناء أثناء المـدة المحددة.

المـادة(07): المستفيد ملزم بوضع لافتـة تبين اسم و لقب صاحـــب المشروع ورقـم رخصـة الإتمـام و تاريـخ إصدارهـا .

المـادة(08): على المستفيـد أن يقـــدم لمصالـح البلديـــة تصريـــح بإتمـام الأشغـال فـي مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من توقف الورشة حتى يحصل على شهـادة المطابقـة

المـادة(09):المستفيد ملزم بدفع لصندوق قباضة البلدية مبلغ قدره : ..... دج.....

وصل رقم:.....المؤرخ في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تيـــــارت

اللجنة الولائية المكلفة بمعاينة وإحصاء الأنشطة التجارية والمهنية

ذات التأثير المضر بصحة وسلامة السكان المجاورين لها .

محضر معاينة

طبقا لأحكام المقرر الولائي رقم 695 المؤرخ في 2016/10/11 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمعاينة وإحصاء الأنشطة التجارية والمهنية ذات التأثير المضر بصحة وسلامة السكان المجاورين لها ، وفي إطار شكوى المحررة من طرف السيد شلالي ساسي ضد صاحب مخبزة .

وبناءا على إرسالية السيد الوالي ولاية تيارت الواردة إلى مديرية التجارة بتاريخ ../..../..... المسجلة تحت رقم .....

- قمنا نحن أعضاء اللجنة بتاريخ .....على الساعة الحادية عشر صباحا بإجراء معاينة المحل

صناعية .....C..... الممارسة لنشاط .....المخبزة ال.السيد (ة) :

الكائن ب : محل أول رقم .....طاهر عين كرمس .....

صاحب السجل التجاري (أو بطاقة حرفي) رقم : ....الصادر في : ....

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة المرفق التي قامت بها اللجنة بتاريخ 2017/03/04 حيث إقترحت اللجنة بحضور السادة.....، وبعد زيارة التي قامت بها اللجنة الولائية المكلفة بمعاينة وإحصاء الأنشطة التجارية والمهنية ذات التأثير المضر بصحة وسلامة السكان المجاورين لها وتسجيل النقاط التالية من طرف اللجنة المتمثلة في :

قائمة المصـادر و المراجـع

" باللغــة العربيـــة "

1 - قائمة المصـادر

- أولا:القرآنالكـريم بروايـة ورش .

- **ثانيا :النصوص التأسيسية**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 -02 – 1996 ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدلو المتمم بموجب القانون 08-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادرة في الصادرة في 16-11-2008 .

- **ثالثا : المؤلفات**

أ : الكتب المتخصصة

- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع ، الجزائر ، 2014.
- عبدالرحمان عزاوي ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، الجزائر ، عالم الكتب للنشر و التوزيع، 2003 .
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة الإسلامية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

- ب : الكتب العامـة

- دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2004 .
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2007 .
- عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري ، مطبوعة في جانفي سنة 1988 ، بن عكنون جامعة الجزائر.

- عمـــار عوابـــدي ، قـــانون إداري ، النشـــاط الإداري ، الجـــزء الثـــاني ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
- نـــواف كنعـــان ، القـــانون الإداري ، ماهيـــة القـــانون الإداري ، التنظـــيم الإداري ، النشـــاط الإداري ، الكتـــاب الأول ، الطبعـــة الأولـــى ، الإصـــدار الثـــاني ، دار الثقافـــة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006.

- **ج : الأطروحات و الرسائل الجامعية**

–أطروحات الدكتوراه :

- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2009-2008.
- وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007.
- هاجر عروج ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة محلية ، جامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2021/2020 .

- رسائل الماجستير

- عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2011.

- لالة الزهراء العلوي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية (فرع تمنراست) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2016/2015 .

- لخضـر ريـاح ، إختصـاص البلديـة فـي مجـال حمايـة البيئـة ، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي العلـوم السياسـية و العلاقـات الدوليـة ، تخصـص إدارة الجماعات المحلية ، السنة الجامعية 2013-2014 .

- رسائل الماستر

- محمد عبدالباقي ، محفوظ زكار ، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية و الولاية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2016-2017 .

- محمود مقران، دور البلدية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الدراسية 2019/2018 .

- المجلات العلمية

- إسماعيل جابوربي ، " إختصاصات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر "، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 جوان 2017 .

- بركات عبدالكريم ، "حق الحصول على المعلومة البيئية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، سنة 2011

- حمزة وهاب ، "الجزاءات الإدارية كآلية لحماية البيئة" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، السنة 2022.

- طاهر طيار ،" قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة "، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 2 ، العدد 2 ، 1992.
- محمد الهادي لعروق ، "التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية "، مجلة مخبر المغرب العربي ، الإقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2008.
- مسعود شيهوب ، "إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد الثاني ، الجزائر، مارس 2003 .

- ميلود دبيح ، "التدابير الوقائية و التدخلية للبلدية في مجال حماية البيئة"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، المجلد 24 ، العدد ، 02 أوت 2018 .

- يوسف بن ناصر ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" ، جامعة 08 ماي قالمة ، كلية الحقوق ، ديسمبر 2011 .

- رابعا:الأوامر

- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

- الأمـر رقـم 15-02 المـؤرخ فـي 7 شـوال عـام 1436 الموافـق لــ23 يوليـو سـنة 2015 المعــدلو المــتمم للأمــر رقــم 66-155 المــؤرخ فــي 18 صــفر 1386 الموافــق لـــ 8 يونيــو ســنة 1966 و المتضــمن قــانون الإجــراءات الجزائيــة ، الجريدة الرسمية العدد40 ، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 .

- **خامسا:القوانين**

- قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981 يعدل و يتمم الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1981.
- قانون رقم 82-02 مؤرخ 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم06 .
- القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983 المعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 .
- قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 الجريدة الرسمية رقم 30 .
- قــانون رقــم 84-12 ، مــؤرخ 23 يونيــو 1984 ، يتضــمن النظــام العــام للغابــات ، ج ر عدد 26 الصادر 26 يونيو 1984 .
- قــانون رقــم 85-05 مــؤرخ فــي 16 فبرايــر ســنة 1985 ، المتعلــق بحمايــة الصــحة و ترقيتها الجريدة الرسمية رقم 08 .
- القــانون 90-08 ، المــؤرخ فــي 07 أفريــل 1990 المتضــمن قــانون البلديــة ، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990
- قــانون 90-29 مــؤرخ فــي 1 ديســمبر 1990 ، يتعلــق بالتهيئــة و التعميــر ، ج . ر ، عدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم .
- قــانون 01-10 المــؤرخ فــي 3 جويليــة 2001 ، يتضــمن قــانون المنــاجم ، ج ر ، عدد 35 ، مؤرخ في 4 جويلية 2001 .
- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 .
- قــانون رقــم 02-08 مــؤرخ فــي 08 مــاي 2002 يتعلــق بشــروط إنشــاء المــدن الجديدة و تهيئتها ، ج .ر ، عدد 43 ، مؤرخة في 14 ماي 2002 .

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام إتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 .
- قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 41.
- قانون 05-12 المؤرخ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر 4 ديسمبر 2005 .
- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر عدد 15 ، بتاريخ 12 مارس 2006 .
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

- سادسا :المراسيم

أ : المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2011 ، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني .

- ب : المراسيم التنفيذية

- مرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1970 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 09 .ملغى .
- مرسوم رقم 80-288 المؤرخ في 20 ديسمبر 1980 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية البلدية .
- مرسوم رقم 81-263 المؤرخ في 3 أكتوبر 1981 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 40 .ملغى .

- مرسوم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ر عدد 41 ، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1981 .
- مرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- مرسوم 82-304 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 الذي يحدد تطبيق القانون رقم 82-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية رقم 41 .
- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 ، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، الجريدة الرسمية رقم 66 ، المادة 2 .
- مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر ، عدد 27 ، مؤرخة في 1 جويلية 1987
- مرسوم رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987 يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه و صلاحيته ، الجريدة الرسمية رقم 35 .ملغى .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، الجريدة الرسمية رقم 6 .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم ، و تسليم ذلك .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 ، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ، و محتوى الوثائق المتعلقة به ، معدل و متتم .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 ، إجراءات إعداد مخطّطات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، معدل و متمم .
- مرسوم رقم 96-265 المؤرخ في 13 أوت 1996 يتضمن إحداث سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه ، الجريدة الرسمية رقم 47 .

- مرسوم التنفيذي رقم 03-323 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد مخطط للمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لهاو إستصلاحها ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003 .

- مرسوم التنفيذي رقم 03-324 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المؤرخ 31 مايو 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر 4 يونيو 2006 .
- المرسوم 07-145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على محتوى موجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 ، صادر 22 مايو 2007 .
- مرسوم التنفيذي 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات و ما شبهها و نشره و مراجعته ، ج ر ، عدد 43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007 .
- مرسوم تنفيذي رقم 08-15 ، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج .ر ، عدد 44 ، مؤرخة في 3 أوت 2008 .
- مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية لمدينة الخضراء، ، ج .ر ، عدد 16 ، مؤرخة في 15 مارس 2009 .
- مرسوم تنفيذي رقم 11-76 مؤرخ في 16 فيفري 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده و إعتماده ، ج .ر ، عدد 11 ، مؤرخة في 20 فيفري 2011 .

- ج : قرارات

- مجلس الدولة ، قرار رقم 11642 ، المؤرخ في 16-9-2003 ، قضية ر.ع ضد بلدية العلمة و من معها ، موسوعة الإجتهاد القضائي الجزائري ، قرارات المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع 2006 ، نقلا عن مقران محمود .

- قرار مؤرخ في 9 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر،عدد 42 ، مؤرخة في 11 جويلية 2010.

فهــرس المواضيع

شكـــر...../

إهـداء...../

قائمةالمختصرات...../

مقدمــة .....ص 1- 6

الفصل الأول : الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة..... /

تمهيد.....ص 8-9

المبحث الأول: إختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة وفقا لقوانين البلدية .....ص 9-10

المطلب الأول: إختصاصات رئيس البلدية في حمايـــة البيئـــة وفقا لقانون البلديـــة24/67 ....
.....ص 10-12

المطلب الثاني: إختصاصاترئيس البلدية في حمايـة البيئـــة في قانـون البلديـــة 09/81
.....ص 12-14.

- المطلبالثالث:حماية البيئة بموجب المرسومرقم 81-267 .....ص 14 .

الفرع الأول: فيما يخص ميدان شغل الطرق العامة و الحفاظ عليها .....ص 14- 15.

الفرع الثاني :فيما تعلق بالنقاوة و حفظ الصحة العامة.....ص 15-16

أولا : في ميدان شغل الطرق و الحفاظ عليه.....ص 16

ثانيا : في مجـال النقـــاوة و حفظ الصحـــة العموميـــة .....ص 17-18

ثالثا : في ميـدان الطمأنينـــة العموميـــة.....ص 16-17

المطلب الرابـع: إختصاصاترئيس البلدية لحمايـة البيئـة في قانـون البلديـة 1990.....ص 17

الفرع الأول : فيما تعلق بالتهيئة العمرانية .....ص 17 -18

الفرع الثاني : فيما تعلق بالعمران و البيئة .....ص 18

الفرع الثالث : فيما تعلق بالنظافة و حماية البيئة .....ص 18- 22

المطلب الخـامس: دور رئيس البلدية في حمايـــة البيئـــة وفقاقانون البلديـــة 11 -10.....
.....ص 23 - 25

ملخص المبحث الأول .....ص 25

المبحث الثاني : إختصاصات رئيس البلدية في حمايـة البيئة في ظـل القوانين ذات الصلـة.....ص 26
المطلـب الأول : دور رئـيس البلديـة فـي حمايـة البيئـة وفقـا لقـانون النفايـات وإسـتغلال المنشـآت المصنفة.....ص 26- 27
الفـرع الأول : في مجال تسييـر النفايـات.....ص 27- 29
الفرع الثاني : تدخـل رئيس البلديـة في مجـال إستغلال المنشـآت المصنفـة .....ص 29- 30
المطلـب الثـاني : دور رئيـس البلديـة فـي حمايـة البيئـة مـن خـلال ترقيـة الصحـة العموميـة.....ص 30- 35
المطلـب الثالـث : دور رئـيس البلديـة فـي حمايـة البيئـة وفقـا لقـانوني الغابـات و الميـاه .....ص 35-36
الفرع الأول : إختصاص رئيس البلدية في حماية البيئة بموجب قانون الغابات.....ص 36- 38
الفرع الثاني : إختصاص رئيس البلدية في مجـال حمايـة الميـاه.....ص 38-39
المطلب الرابع : دور رئيس البلدية في حماية البيئة من حيث التهيئة العمرانية.....ص 40- 45
الفرع الأول : قانون التهيئة و التعمير .....ص 45-46
أولا : مراسيم تنفيذية للقانون 90-29.....ص 46-53
المطلب الخامس : دور رئيس البلدية في حماية البيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .....ص 53-54
ملخـص الفصـل الأول.....ص 54
الفصل الثاني :الأساليب القانونية المخوّلة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة...../
المبحث الأول: الأساليب الوقائية الممنوحة لرئيس البلدية لحماية البيئة.....ص 60- 61
المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي كآلية تدخل لحماية البيئة.....ص 61
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي و خصائصه.....ص 61-62
الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي.....ص 63
أولا : الأمن العام البيئي.....ص 63
ثانيا : السكينة البيئية العامة.....ص 64
ثالثا : الصحة البيئية العامة.....ص 64-65
المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي المخوّلة لرئيس البلدية لحماية البيئة .....ص 65-66
الفرع الأول : الوسائل البشرية.....ص 66-67
أولا : الشرطة البلدية.....ص.67- 71
ثانيا : إستعمال القوة المادية.....ص 72

الفرع الثاني : الوسائل القانونية الممنوحة لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة.....ص 72-73
أولا : نظام الحضر أو المنع.....ص 73 -74
أ - الحضر المطلق.....ص 74
ب – الحضر النسبي.....ص 74
ثانيا : نظام الأمر و الإلزام.....ص 75
ثالثا : الترخيص أو الإذن المسبق.....ص 76-77
رابعا : الإبلاغ.....ص 78
أ : الإبلاغ السابق.....ص 78
ب : الإبلاغ اللاحق.....ص 78
خامسا : الترغيب.....ص 78-79
المطلب الثالث: ممارسة رئيس البلدية للضبط القضائي كآلية لحماية البيئة.....ص 79-82
المبحث الثاني : الأساليب العلاجية المخولة لرئيس البلديةفي مجال حماية البيئة.....ص 83
المطلب الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية و صورها.....ص 83
الفرع الأول - مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية.....ص 83-84
الفرع الثاني - صور الجزاءات الإدارية البيئية .....ص 84
أولا - الجزاءات المالية.....ص 84
ثانيا - الجزاءات غير المالية.....ص 84
أ - وقف أو إلغاء الترخيص.....ص 85
ب - وقف أو غلق المنشأة.....ص 86
ج - التحفظ أو منع إستعمال آلة أو مادة خطرة.....ص 86
المطلب الثاني : مدى فعالية تدابير حماية البيئة الموكلة لرئيس البلدية و بدائل تفعيلها.....ص 86-87
الفرع الأول : الإختلالات الحاصلة في التدابير المتخذة من طرف رئيس البلدية في مجال حماية البيئة.....ص 87-88
الفرع الثاني : بدائل تفعيل دور رئيس البلدية في تجسيد تدابير حماية البيئة.....ص 89-90
ملخص الفصل الثاني..... ص 91
خاتمة.....ص.93-96
قائمة الملاحق.....ص 98-111
قائمة المصادر و المراجع.....ص 112-118
فهرس المواضيع .....ص 119-121
ملخص.....ص 122

ملخـــص

إن موضـوع حمايـة البيئـة و المحافظـة علـى مواردهـا الأساسـية أصـبح الشـغل الشـاغل لجميـع دول العـالم المتطـورة منهـا و الناميـة إذ لقـي أهميـة كبيـرة أجبـرت الـدول المتضـررة مـن خـلال مختلـف نشـاطاتها الصـناعية، إلـى تجنيـد كافـة القـوى الماديـة و البشـرية قصـد مجابهـة الأخطـار المحدقـة بهـا ، و الوصـول إلـى رسـم سياسـة بيئيـة كفيلـة بحمايـة البيئـة ، و الجزائـر مـن بـين الـدول التـي أعطـت أهميـة بالغـة لموضـوع حمايـة البيئـة و هـو مانلحظـه مـن خـلال القـوانين و التشـريعات التـي أقرهـا المشـرع فـي سـبيل تـوفير الحمايـة البيئيـة اللازمـة ، غيـر أن هـذه الحمايـة لا تتجسـد إلا مـن خـلال إشـراك الهيئـات المحليـة فـي ذلـك ، بحكـم قربهـا مـن الموقـع الضـرر لا سـيما المنـاطق الأكثر عرضة لخطر التلوث .

لـذا أسـند المشـرع مهمـة حمايـة البيئـة المحليـة إلـى شـخص رئـيس البلديـة بإعتبـاره ممـثلا للدولـة و المجتمـع معـا ، بحيـث وضـع العديـد مـن النصـوص و التشـريعات تحـت تصـرفه لأجـل إتمـام مهمتـه فـي الحفـاظ علـى البيئـة و ذلـك مـن خـلال قـوانين البلديـة المتعاقبـة بـدءا مـن قـانون البلديـة لسـنة 1967 وصـولا إلـى قـانون البلديـة 11-10 الـذي جسّـد مـن خـلال الرؤيـة المسـتقبلية للعـيش فـي بيئـة سـليمة بالإضـافة إلـى الوسـائل القانونيـة و الآليـات التدخليـة التـي منحهـا المشـرع لـرئيس البلديـة لتحقيـق أهدافـه المرجـوة و المتمثلـة أساسـا فـي ضـمان الحمايـة البيئـة و ترقيتهـا ، غيـر أن مـا نلاحظـه فـي الواقـع المعـاش نجـد أن معظـم نشـاطات البلـديات مبنيـة علـى أسـاس العـرف فـي أداء المهـام بحيـث أن حمايـة البيئـة بالنسـبة للبلـديات تقتصـر علـى مجـالات معينـة و أغلبهـا محـددة كتسـيير النفايـات ، مجـال التهيئـة و العمـران ، حمايـة الميـاه... ، و مـا يمكـن إستخلاصـه أن ترسـانة القـوانين الصـادرة فـي هـذا الشـأن تبقـى أغلبهـا حبـر علـى ورق ، بـدون تجسـيد فـي الواقـع ممـا يبقـى خطـر تـدهور البيئـة المحليـة خاصـة فـي تزايـد مسـتمر و بنسـبة مرتفعـة و عليـه يجـب تضـافر كـل الجهـود فـي سـبيل ضمان حق المواطن في بيئة سليمة و تحقيق السلامة البيئية .